جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــة كربـــــــلاء ــ كليـــة القانـــون

الدعوى الإدارية الحادثة

"دراسة مقارنة"

أُطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء

للحصول على درجة الدكتوراه فلسفة في القانون العام

تقدم بها الطالب

أثير ناظم حسين آل هاشم

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

علاء إبراهيم محمود عبد الله الحسيني

1443 /هـ

2022/م

﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ
أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة يوسف/ الآية ﴿108﴾

إقـــرار المشرف

أشـهد إن أطروحـة الدكتوراه الموسـومة بـــ (**الـدعوى الإداريـة الحادثـة – دراسـة مقارنـة**) المقدمـة مـن قبـل الطالـب (**أثيـر نـاظم حسـين**) إلـى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة في القانون العام قد جرت تحت اشرافي ورشحت للمناقشة ... مع التقدير ...

التوقيع :

الاسم : أ.م.د. علاء إبراهيم محمود الحسيني

الدرجة العلمية : أستاذ مساعد

الاختصاص : القانون الإداري

جامعة كربلاء – كلية القانون

التاريخ : / / 2022

إقرار المقوّم اللغوي

أشهد أني قرأت أطروحة الدكتوراه الموسومة بـــ (**الدعوى الإدارية الحادثة "دراسة مقارنة "**) المقدمة من قبل الطالب (**أثير ناظم حسين**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء ، وقد وجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية و التعبيرية ، بعد أن أخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة .... ولأجلة وقعت .

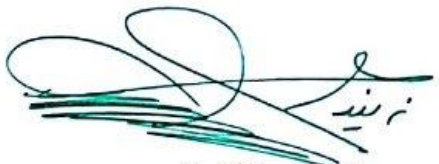

الخبير اللغوي

أ.د زينب عبد الحسين الملا السلطاني

الاختصاص العام :لغة عربية

الأختصاص الدقيق :لغة

إقرار لجنة مناقشة دكتوراه

نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضائها نُقر أننا اطلعنا على هذه الاطروحة الموسومة بـ (الدعوى الإدارية الحادثة "دراسة مقارنة ")،و ناقشنا الطالب (اثير ناظم حسين) في محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في القانون / فرع القانون العام وبدرجة ( ) .

التوقيع :

الاسم: أ.د. مازن ليلو راضي

(رئيساً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم: أ.د. علي شاكر عبد القادر

(عضواً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم: أ.د ياسر عطيوي عبود

(عضواً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم: أ.د سحر جبار يعقوب

(عضواً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم : أ.م.د. ظافر مدلحي فيصل

(عضواً)

التاريخ : / / 2022

التوقيع :

الاسم : أ.م د علاء ابراهيم محمود

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ : / / 2022

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. ضياء عبدالله عبود الجابر

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: ١٢/ ٤ / 2022

الإهـــــــــــــــــــداء

إلى...

من أناروا الدنيا بنورهم سادتي فاطمة وأبيها وبعلها وبنيها (عليهم السلام)

حضرةِ الإمامين الحسين وأخيه العباس (عليهما السلام).

منَ ربياني صغيراً ورعياني كبيراً ... والديَّ الكريمين إجلالاً وإكراماً

القلوب التي أحبتني وساندتني وزرعت الأمل في طريقي... اخوتي واخواتي

الشموع التي أضاءت لي طريق العلم ... أساتذتي الأفاضل

من أكرمني بها ربي ..... زوجتي

الأستاذة الدكتورة زينب عبد الحسين الملا السلطاني....وفقها الله للعمل في مرضاته

الباحث

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الذي بحمده وشكره تزداد النعم وبذكره تطمئن القلوب ، والصلاة والسلام على سيد الكائنات وخير العالمين أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

بعد إتمام كتابة هذه الاطروحة يسعدني أن أتقدم بالشكر و العرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور(**علاء إبراهيم محمود الحسينيّ**) ، الذي يعجز اللسان عن شكره لقبوله الإشراف على الاطروحة ومتابعته المتواصلة ونصائحه وتوجيهاته السديدة ، والتي كانت لها الأثر في إظهار البحث بالشكل التي ترونه ، و لخلقه الرفيع الذي عاملنا به ، فهو أخ وصديق قبل أن يكون مشرفًا ، فأسأل الله تعالى أن يمده بالصحة والعافية والدرجات الرفيعة .

والشكر موصول إلى أساتذتي الذين نهلتُ من ينابيع علومهم في مرحلة الدراسة التحضيريّة .

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى اساتذتي الأفاضل الذين تشرفت أن أكون أحد طلبتهم في مرحلة البكالوريوس ،لما ابدوه من جهد في وصولي إلى مرحلة الدكتوراه.

كما أتقدم بوافر الشكر و الامتنان الموصول الى السادة رئيس و أعضاء لجنة المناقشة المحترمون لما قدموه من ملاحظات في تقويم البحث .

كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير لكل من ساعدني في إتمام هذه الاطروحة وأخص منهم بالذكر **الأستاذة الدكتورة زينب عبد الحسين الملا السلطاني** رئيسة جامعة الزهراء (عليها السلام) للبنات، رئيس محكمة القضاء الإداري المستشار الدكتور **كريم خميس خصباك** ؛ لما أبداه من ملاحظات سديدة ونصح وتوجيه. ولا يفوتني في هذا المقام الّا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى موظفي أمانة مكتبة كلية القانون في كل من جامعة كربلاء وبغداد والنهرين والمستنصرية ، وموظفي المعهد القضائي وموظفي مجلس الدولة و موظفي وزارة العدل وموظفي أمانة مكتبة الروضة الحيدرية والحسينية والعباسية.

الباحث

الـــمـحـتـويات

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة	1 -4
الفصل الأول/ التعريف بالدعوى الإدارية الحادثة	5- 63
المبحث الأول/ مفهوم الدعوى الإدارية الحادثة	6 - 30
المطلب الأول/ تعريف الدعوى الإدارية الحادثة وذاتيتها	6- 20
الفرع الأول/ تعريف الدعوى الإدارية الحادثة	7 – 12
الفرع الثاني/ ذاتية الدعوى الإدارية الحادثة	12 - 20
المطلب الثاني/ أساس الدعوى الإدارية الحادثة	20 - 30
الفرع الأول/ الأساس الفلسفي للدعوى الإدارية الحادثة	21 - 25
الفرع الثاني/ الأساس القانوني للدعوى الإدارية الحادثة	25 – 30
المبحث الثاني/ صور الدعوى الإدارية الحادثة	31 - 63
المطلب الأول/ الدعوى الحادثة المنضمة والمتقابلة	31 - 47
الفرع الأول/ الدعوى الحادثة المنضمة	32 – 40
الفرع الثاني / الدعوى الحادثة المتقابلة	40 - 47

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الثاني / التدخل والإدخال في الدعوى الإدارية	47 - 63
الفرع الأول /التدخل في الدعوى الإدارية	48 – 55
الفرع الثاني / الإدخال في الدعوى الإدارية	55 – 63
الفصل الثاني / الأحكام القانونية للدعوى الإدارية الحادثة	64 - 127
المبحث الأول/الأحكام الموضوعية لإقامة الدعوى الإدارية الحادثة	65 - 96
المطلب الأول/ أسباب إقامة الدعوى الإدارية الحادثة	65 - 73
الفرع الأول/ الأسباب الآنية	66 – 69
الفرع الثاني/ الأسباب المستقبلية	69 - 73
المطلب الثاني/ شروط إقامة الدعوى الإدارية الحادثة	74 - 96
الفرع الأول/ الشروط العامة	74 - 87
الفرع الثاني/ الشروط الخاصة	87 - 96
المبحث الثاني / الأحكام الإجرائية لإقامة الدعوى الإدارية الحادثة	97 - 127
المطلب الأول/ المحكمة المختصة بنظر الدعوى الإدارية الحادثة	97 – 106
الفرع الأول/ المحكمة المختصة في القانون المقارن	98 – 104
الفرع الثاني/ المحكمة المختصة في القانون العراقي	104 - 106

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الثاني/ إجراءات إقامة الدعوى الإدارية الحادثة و الحكم الصادر فيها	106 - 127
الفرع الأول/ إجراءات إقامة الدعوى الإدارية الحادثة	107 – 119
الفرع الثاني/ الحكم الصادر في الدعوى الإدارية الحادثة	119 - 127
الفصل الثالث/ الآثار الناتجة عن تحريك الدعوى الإدارية الحادثة	128 - 195
المبحث الأول/ الآثار قبل صدور الحكم	129 - 168
المطلب الأول/ تسيير الخصومة القضائية وتقديم الدفوع الطلبات	129 - 143
الفرع الأول/ تسيير الخصومة القضائية الإدارية	129 - 132
الفرع الثاني/ تقديم الدفوع والطلبات	132 – 143
المطلب الثاني/ أثر عوارض الخصومة الأصلية على الدعوى الحادثة	143 - 168
الفرع الأول/ العوارض المنهية للخصومة	143 – 157
الفرع الثاني/ العوارض المعطلة للخصومة	157 - 168
المبحث الثاني/ الآثار بعد صدور الحكم	169 - 195
المطلب الأول/ الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الإدارية الحادثة	169 - 187
الفرع الأول/ طرق الطعن العادية	170 - 176
الفرع الثاني/ طرق الطعن غير العادية	176 - 187

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الثاني/ تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الإدارية الحادثة	187 - 195
الفرع الأول/ الضمانات اللازمة لتنفيذ الحكم	188 – 192
الفرع الثاني / أثر تنفيذ الحكم على أطراف الدعوى الإدارية الحادثة	193 – 195
الخاتمة	196 – 201
المصادر	202- 215
ABSTRACT	ii

المستخلص

تتعلق هذه الدراسة بموضوع من المواضيع الإجرائية ، التي لم ينظمها المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل ، و إنما أحال الأمر إلى قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل ، إذ تقام الدعوى الإدارية الحادثة أثناء نظر موضوع الخصومة الأصلية من قبل محكمة قضاء الموظفين أو محكمة القضاء الإداري ؛ كونها إحدى الوسائل التي أجازها المشرع العراقي لتحقيق الاقتصاد في النفقات و الإجراءات و منع تكرار موضوع الدعوى المنظورة بدعوى أخرى ، كما أبرزت الدراسة أهم الأسباب الآنية و المستقبلية التي تدفع أطراف الخصومة أو الغير من لإقامة الدعوى وفق جملة من الشروط العامة و الخاصة التي أكد عليها المشرع ، و بعد توافر هذه الأسباب و الشروط تنظر المحكمة المختصة بموضوع الدعوى الحادثة و مناقشة الطلبات و الدفوع ؛لإصدار الحكم الفاصل بموضوع الخصومة ، و أمكانية الطعن لمن صدر الحكم ضد مصلحته أمام محكمة الطعن المختصة بحسب الطرق التي أباحها القانون .

و تبين في نتيجة هذه الدراسة أن التشريع العراقي يعاني من قصور تشريعي في مسألة تنظيم الدعوى الإدارية الحادثة ، مما أضطر القضاء الإداري للرجوع إلى القواعد الإجرائية العامة لمواجهة الطلبات التي تقدم أثناء نظر موضوع الخصومة الأصلية ، أضف إلى ذلك عدم معالجة قانون المرافعات بعض الحالات عند تنظيم الدعوى الحادثة ، لذا فقد أوصت الدراسة بوضع تنظيم تشريعي يحدد إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة ووضع تنظيم للدعوى الإدارية الحادثة ؛ لأهميتها في تقليل عدد الخصومات المنظورة أمام القضاء الإداري و الفصل فيها في وقت واحد مع الدعوى الأصلية.

المقدمة

مقدمة

أولاً : التعريف بموضوع البحث

يُعد حق التقاضي من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور العراقي لعام 2005 ، إذ أعطى بموجب المادة (19/ثانياً) منه، لكل شخص الحق في ممارسته ؛ وذلك من أجل توفير الحماية القانونية للحقوق ، والعمل على حل المنازعات التي تحصل بين الأفراد ، من خلال إقامه الدعوى أمام المحكمة المختصة ، ليتحقق مبدأ ثبات النزاع القضائي ، إذ لا يمكن أن يعدل نطاق الدعوى الأصلية بعناصرها الثابتة والمتمثلة بالأشخاص والموضوع والسبب ، إلّا إن المشرع قد خرج عن هذا المبدأ ، و ذلك بإعطاء الحق في إقامة دعاوى أخرى مرتبطة بالدعوى الأصلية و متفرعة منها ، فتارة تقام هذه الدعوى من قبل المدعي، أو المدعى عليه ، أو تدخل الغير أو إدخاله في الدعوى الأصلية ؛ لأجل عدم حرمان أي منهم من فرصة حماية مصالحهم المشروعة، كما تحقق هذه الوسيلة (أي الدعوى الحادثة) الاقتصاد في النفقات ،وأختصار الوقت والإجراءات القضائية ، وتجنب صدور أحكام متناقضة في الدعاوى المتصلة بموضوع واحد.

ثانياً: أهمية البحث

يتميز موضوع الدعوى الإدارية الحادثة بأهمية خاصة ؛ كونه يُعدّ إستثناءً على الأصل العام ، والذي يقضي بعدم تعديل نطاق الدعوى الأصلية ، هذا من جانب، ومن جانب أخر ، إن القضاء الإداري يملك الحق في نظر الطلبات التي تقدم إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية ، إذا كانت مرتبطة بها أو متفرعة منها ؛ لصيانة الحقوق وعدم أهدارها ، فإن إعطاء المدعي الحق في تعديل نطاق الدعوى من حيث السبب ، أو الموضوع أو الأشخاص ، يتيح له استدراك ما فاته عند إقامة الدعوى الأصلية؛ ليتمكن من المحافظة على الحقوق التي تظهر أثناء سير الدعوى .

و الثابت أن موقف المدعى عليه (الإدارة) يوصف بأنه موقف دفاعي من خلال رد الإدعاءات الموجه إليها، و هذا لا يخلو من تعرضها للضرر ، و بالتالي سيلحق المصلحة العامة ضرراً أشد ،أو يفوت عليها منفعة مؤكدة ، لذا فمن العدل أن تمنح الفرصة لتقديم طلبات ضد المدعي للحصول على حكم لصالحها ، أو على الأقل لرد طلبات الخصم .

وكما تبرز أهمية البحث في أن الطلبات الفرعية التي تقدم للمحكمة من شأنها أن تغير قناعة المحكمة، ومن ثم الحكم الذي ستصدره يمكن أن يؤثر على سير الخصومة الأصلية ، وكل ذلك يمكن أن يؤدي إلى حماية وصيانة الحقوق و توفير الضمانات من الإعتداء عليها .

ثالثا: مشكلة البحث

تُعُّد الدعوى الإدارية الحادثة من المواضيع الإجرائية المهمة في نطاق القضاء الإداري ، لذا فقد أخذ القضاء الإداري العراقي على عاتقه بنظر مثل هكذا دعاوى على الرغم من خلو قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل من أحكام قانونية خاصة تُنظم سلطة القاضي الإداري بنظر هذه الدعاوى، فإن نظر الدعوى الحادثة من قبل القاضي الإداري العراقي يكون وفق قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل بوصفه المدونة الإجرائية العامة التي يتم الركون إليها في حال خلو قانون مجلس الدولة من نص خاص ، لهذا يكون لزاماً على القاضي الإداري لكي لا يعد منكراً للعدالة أن يستعين بتلك الأحكام العامة، و التي قد لا تتلائم في بعض جزيئياتها مع طبيعة الدعوى الإدارية و الأحكام القانونية المنظمة لإجراءاتها التي يجتهد القاضي الإداري كثيراً ؛ليتمكن من ترسيخها بوصفها مبادئ قانونية عامة، ودراسة ما تقدم لا بد من المقارنة مع دول أخرى مثل فرنسا التي قطعت شوطاً طويلاً في تدوين القواعد الإجرائية الإدارية ، وترسيخ أحكامها التي تتباين عن نظيرتها في الخصومة المدنية ، لذا الأشكالية الأهم التي واجهت الباحث هي تأصيل الأحكام القضائية سيما العراقية التي ظهرت في حيثياتها الدعوى الحادثة بأي صورة من صورها بغض النظر عن نتيجة الحكم النهائية .

و تتجلى أشكالية البحث بعد أخر حين نستقرأ موقف الفقه و القضاء الإداري اللذان يؤكدان على الطبيعة الخاصة لدعوى الإلغاء ؛ كونها تتسم بالطابع الموضوعي و العيني مما يحتم علينا التساؤل عن تطبيق أحكام الخصومة العارضة أثناء نظر دعوى الإلغاء ،ولو صرفنا النظر صوب دعوى القضاء الكامل سنجد سعة أكبر بالأحكام و قدرة على استعارة أحكام الدعوى الحادثة المدنية في نطاقها ؛ لكونها تتسم بالطابع الشخصي .

والأمر يزداد صعوبة حين نستعرض آثار تحريك الدعوى الحادثة على المحكمة و إجراءاتها و على الخصوم الأصليين و طلباتهم ، والخصوم الطارئين ومصالحهم ، لاسيما إن علمنا أن جملة كبيرة من الأحكام المتعلقة بما تقدم تمتاز حين نستعرض موقف القضاء الإداري أزاء أياً ممن ذكر ، وكذا بالنسبة للمركز القانوني للمدعى عليه حين يقدم طلبات تقلب مركزه الإجرائي من طبيعة قانونية إلى طبيعة مختلفة تماماً.

رابعاً :أسباب أختيار موضوع البحث:

إن من أهم الأسباب التي دفعت لإختيار موضوع هذا البحث تتمثل بالآتي:

1 - عدم تنظيم قانون مجلس الدولة العراقي للدعوى الحادثة التي تنظر أمام المحكمة المختصة في صلبه، بل أحال الموضوع إلى قانون المرافعات المدنية .

2- ينهض سبباً آخر يتمثل ببيان فاعلية الدعوى الحادثة في حماية المراكز القانونية و الحقوق التي تظهر في أثناء نظر موضوع الخصومة الأصلية ، و ثم ما زال هذا البحث في الدعوى الحادثة بحاجة إلى المزيد من البحث و التعمق لتحقيق الأهداف المرجوة من تنظيمه .

3- و لعل التعمق في طبيعة دور القاضي الإداري في الدعوى الإدارية عموماً و الدعوى الحادثة خصوصاً يمكن أن يكون سبباً باعثاً لدراسة الموضوع ، لا سيما إن علمنا أن القاضي سيتخلى في كثير من الأحيان عن الطابع الشخصي للخصومة، و يتجه نحو الطابع الموضوعي الذي يحتم عليه أن يوسع نطاق الخصومة .

خامساً: منهجية البحث:

سيتبع الباحث في ثنايا البحث عدد من المناهج البحثية ، المنهج الوصفي، والذي من خلاله سنقوم بدراسة ووصف الدعوى الإدارية الحادثة، والتعريف بالأساس الذي ترتكز عليه و طبيعة المراكز القانونية التي قف فيها الخصوم، والذاتية الخاصة بها ، كما سنتبع المنهج التحليلي؛ بغية التوصل لحقيقية سلطة المحكمة بقبول الدعوى الحادثة و السير بإجراءاتها ، و ذلك بأستعراض النصوص القانونية ، ومحاولة تحليلها للتوصل للأسس القانونية التي تتكأ عليها المحاكم الإدارية ، و كذا أستعراض الأحكام القضائية بالوقوف على جزيئياتها و تحليلات الفقه و تعليقاته على الأحكام القانونية أو القضائية ، و كل ما تقدم سيكون في ضوء دراسة مقارنة ننتقل فيها بين التشريعات العراقية والمصرية كبلد عربي له تجربة و رائدة في ميدان القضاء الإداري ، وفرنسا التي يعد مجلس الدولة فيها صاحب اليد الطولى بالتأسيس للنظريات و الأحكام على المستوى الموضوعي و الإجرائي .

سادساً: أهدف البحث

يهدف البحث إلى إبراز دور القضاء الإداري في نظر الدعاوى الإدارية الحادثة ؛ لما تحققه من عدالة في كفالة حق التقاضي بمعناه الواسع ، و كذلك حماية الحقوق المشروعة وعدم إهدار أي منها ، كما يهدف البحث إلى إثبات أن الدعوى الإدارية الحادثة عند توافر شروطها و إتباع الإجراءات المحددة قانوناً أمام المحاكم المختصة ترتب أثاراً قانونية من شأنها أن تحدث تغيرات على الدعوى الأصلية ، وكذلك تغيّر في المراكز القانونية للأفراد و الإدارة .

سابعاً: خطة البحث

يستلزم هذا البحث حسب ما تقدم ، أن نقسمه على ثلاثة فصول ، نخصص الفصل الأول لدراسة التعريف بالدعوى الإدارية الحادثة ، و ذلك عبر مبحثين ، نبين في المبحث الأول مفهوم الدعوى الإدارية الحادثة ، ومن ثم نتعرف في المبحث الثاني صور الدعوى الإدارية الحادثة. أما الفصل الثاني ندرس فيه الأحكام القانونية للدعوى الإدارية الحادثة، و ذلك بيان الأحكام الموضوعية لإقامة الدعوى الإدارية الحادثة في المبحث الأول ، و من ثم دراسة الأَحكام الإجرائية لإقامة الدعوى الإدارية الحادثة في المبحث الثاني .و فيما يليه الفصل الثالث نخصصه لدراسة الآثار الناتجة عن تحريك الدعوى الإدارية الحادثة وذلك عبر تقسيمه على مبحثين نبين في المبحث الأول الآثار قبل صدور الحكم ، أما المبحث الثاني نوضح فيه الآثار بعد صدور الحكم .

و في النهاية نتطرق لأهم الاستنتاجات و المقترحات التي خلص إليها الباحث ،و التي من شأنها إثراء فكرة الدعوى الإدارية الحادثة و تقويمها في العراق .

الفصل الأول/

التعريف بالدعوى الإدارية الحادثة

الفصل الأول

التعريف بالدعوى الإدارية الحادثة

تُعّد الوظيفة القضائية الأداة الرئيسة لحل المنازعات التي تحصل بين الأفراد ، إذ إنَّ حق الشخص في اللجوء إلى القضاء هو حق دستوري وقانوني ، ومن المنطقي لكل فرد صدر بشأنه قرار إداري أضر بمركزه القانوني أن يلجأ إلى القضاء و يطلب الحماية ، إذ ينعقد الأختصاص للمحاكم الإدارية بأختلاف أنواعها و درجاتها بنظر المنازعات و السير بإجراءات رسمها المشرع للوصول إلى الغاية النهائية التي تتمثل بتحقيق الأمن الأنساني بمضامينة القانونية و القضائية على وجه الخصوص.

والأصل هو أن نطاق الخصومة القضائية محدد في عريضة الدعوى من حيث الخصوم والسبب والمحل ، لتحقيق مبدأ ثبات النزاع القضائي ، من خلال عدم تعديل نطاق الدعوى الأصلية ، فعند عرض النزاع على المحكمة المختصة عليها أن تبقى الخصومة ثابتة كما حددها المدعي في عريضة الدعوى ، إلا أن هذا المبدأ – ثبات النزاع – غير مطلق كون التمسك بحرفيتهِ يؤدي إلى نتائج غير مقبولة و لا تحقق العدالة الإجرائية . إذ ما تقيدت المحكمة في عريضة الدعوى ، لذلك فقد أجازت القوانين الإجرائية في العراق والتشريعات محل البحث لأطراف الدعوى والأغيار والمحكمة الحق في تعديل نطاق الخصومة؛ من أجل حل المنازعات بإصدار أحكام قضائية غير متناقضة وحماية الحقوق المعرضة للإعتداء .

وتأسيساً على ما تقدم يتطلب للأحاطة المفصلة بالتعريف بالدعوى الإدارية الحادثة تبيان مفهومها وصورها ، مما يقتضي تقسيم هذا الفصل على مبحثين نخصص المبحث الأول لمفهوم الدعوى الإدارية الحادثة ، من ثم نعقبه بمبحث ثانٍ لنتكلم فيه عن صور الدعوى الإدارية الحادثة .

المبحث الأول

مفهوم الدعوى الإدارية الحادثة

تستهدف الدعوى الإدارية الحادثة تعديل نطاق الخصومة ، وذلك بإعطاء المدعي فرصة استدراك ما فاته عند إقامة الدعوى بتقديم الطلبات المكملة أو المرتبطة بالدعوى الأصلية وكذلك منح المدعى عليه الحق في تقديم طلبات متقابلة لطلبات المدعي ، فضلاً عن ذلك إعطاء الغير الحق في التدخل في الدعوى المقامة أمام محكمة الموضوع ، وتمكين المحكمة من ادخال من ترى ضرورة إدخاله لحسم الدعوى وحماية حقوق الأغيار واطراف الدعوى ، وتحقيق ذلك من خلال تفعيل النصوص الواردة في القوانين الإجرائية من قبل المحاكم الإدارية على وفق ما خولتها القوانين .

ومن أجل معالجة الموضوع بشكل دقيق ينبغي تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، نبحث في المطلب الأول تعريف الدعوى الإدارية الحادثة وذاتيتها ، ثم نكرس المطلب الثاني لعرض أساس الدعوى الإدارية الحادثة.

المطلب الأول

تعريف الدعوى الإدارية الحادثة وذاتيتها

إن الدعوى الإدارية الحادثة كمكنة قانونية يلجأ إليها المتقاضون لحماية حقوقهم ومراكزهم القانونية من الضرر ، و من شأنها تغيّر نطاق الخصومة الأصلية القائمة أمام المحكمة، و قد تباينت التشريعات محل البحث بشأن تسمية الدعوى الحادثة ، إذ أطلق عليها المشرع العراقي تسمية (الدعوى الحادثة) بموجب قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، بينما أطلق المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية و التجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل و مدونة القضاء الإداري الفرنسية بـــ (الطلبات العارضة) .

كما إن الدعوى الإدارية الحادثة لها ذاتية خاصة تميزها عن بعض النظم القانونية الآخرى عليه تطلب بحث هذا المطلب عبر فرعين نخصص الفرع الأول ببيان تعريف الدعوى الإدارية الحادثة، ونبين في الفرع الثاني ذاتيتها .

الفرع الأول

تعريف الدعوى الإدارية الحادثة

تتزايد تطبيقات الدعوى الإدارية الحادثة في الواقع و تتعاظم أهميتها مما يتطلب منا الوقوف على تعريف هذه الدعوى و بيان مدلولها اللغوي ، الإصطلاحي و كالآتي :

أولاً - المدلول اللغوي

تناولت معجمات اللغة مصطلح (الدعوى) و كذلك مصطلح (الحادثة أو العارضة) بالشرح و الإيضاح ، و من أجل توضيح المعنى اللغوي لكل منهما ، ينبغي التعرف على ما ورد في هذه المعجمات من معانٍ ، فمصطلح الدعوى في اللغة تعني (الطلب والتمني)، وفي التنزيل العزيز قوله تعالى : (لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ).[1] أي ما يطلبون ويتمنون، وقد تأتي بمعنى الدعاء، كما في قوله تعالى: (دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)[2].

وقيل الدعوى لغة تعني قول يقصد به الإنسان إيجاب حق له على غيره، والدعوى اسم من الإدعاء، وهو المصدر، والفعل منها ادعى ، و الجمع : أَدعية، والمتنازعان يسميان مدعياً ومدعياً عليه و الشئ المتنازع فيه يسمى مدعى به [3].

أما الحادثة في اللغة فتعني :(حدَثَ ، حدَثَ عن ، حدَثَ من يَحدُث ، حُدوثًا ، فهو حادث ، والمفعول مَحْدُوث عنه ، و يقال حدَث الأمرُ :وقع وحصَل) و قد ورد في التنزيل العزيز قولة تعالى (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) [4]

و تعني الدعوى الحادثة كذلك أنها " أيُّ إجراءٍ يتناول دعوى أصلية و ينزعُ إما إلى حكمٍ نهائيٍ يبتُ بخلافٍ حقيقي متميز عن الأصلي و أما إلى الحكم قبل النطق بالموضوع و يمكن أن يكون

---

(1) سورة يس ،الآية (57) .
(2) سورة يونس، الآية (10).
(3) محمد بن بكر بن منظور : لسان العرب ، مجلد 14 ، من دون طبعة ، دار بيروت للطباعة والنشر ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص 275 . وكذلك محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، دار الرسالة ، من دون دار نشر ، الكويت، 1983، ص205.
(4) سورة الضحى، الآية (11).

موضوعه الأمر بتدبير تحقيق أو بتدبير مؤقت و هي حالة لا يكون فيها أحياناً خلاف على الأقل حول مبدأ التدبير " [1].

ثانياً - المدلول الاصطلاحي :

بعد أَن تعرفنا على المدلول اللغوي للدعوى الحادثة ، بات لزاماً علينا أن نتعرف على مدلولها في الاصطلاح ، فالدعوى الحادثة هي التغيير الحاصل في نطاق الخصومة يثيرها الخصوم أو الأغيار أثناء السير بإجراءات الخصومة القضائية بطلبات أو دفوع من شأنها التأثير في نتيجة الدعوى.

وللتعرف على المدلول الاصطلاحي للدعوى الإدارية الحادثة بصورة دقيقة يقتضي بحثها في ثلاث نقاط على النحو الآتي :

1- المدلول التشريعي للدعوى الإدارية الحادثة :

في التشريع الفرنسي نجد أن المشرَّع قد عرّف الدعوى الحادثة في قانون الإجراءات المدنية المعدل بأنها " المطالبة العرضية هي ، الدعوى المضادة ، و الطلب الإضافية ، و التدخل " [2].

و لم نعثر على تعريف للدعوى الحادثة في مدونة الإجراءات الإدارية و بالمقابل لم يعرف المشرع المصري في قانون مجلس الدولة ، أو في قانون المرافعات المدنية و التجارية الدعوى الحادثة[3].

و بالإتجاه ذاته نجد أن المشرع العراقي في قوانين مجلس الدولة و المرافعات لم يتطرق لوضع تعريف محدد للدعوى الحادثة . ألا أنه عرف الدعوى بشكل عام بأنها " طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء " [4] ، و اكتفى المشرع العراقي بيان الأحكام القانونية الخاصة بالدعوى الحادثة في

---

(1) جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،2009 ، ص 647.

(2) ينظر المادة (63) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (1123 / 75) في 1975/12/5 المعدل .

(3) عرفت بعض التشريعات الدعوى الحادثة ومنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم (08 – 09) لسنة 2008 في المادة (866) بأن(الطلبات العارضة هي الطلبات المقابلة والتدخل ، وتحقق فيها حسب الأشكال المقررة بعريضة افتتاح الدعوى) .

(4) المادة (2) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل [1] .

2- المدلول الفقهي للدعوى الحادثة : عُرفت الدعوى الحادثة تعريفات متعددة جاءت اغلبها متفقة في معناها ومختلفة في ألفاظها ، فقد ورد تعريف للدعوى الحادثة في الفقه الفرنسي بأنها " الطلبات التي تقدم بمناسبة وجود دعوى أصلية ، ولا يمكن قبول هذه الطلبات إلا إذا ارتبطت بالدعوى الأصلية برابطة كافية " [2] . بيد أن التعريف المتقدم لم يشر لشرط تقديم الطلبات إلى المحكمة المختصة ذاتها خلال نظرها للدعوى و سير إجراءات الخصومة ، كما لم يؤشر التعريف إلى من يملك الحق التقدم بهذه الطلبات ، وعرفها فقيه آخر بأنها " الطلبات التي تقدم أثناء سير الدعوى حتى غلق التحقيق سواء من المدعي أو المدعى عليه في صورة طلبات إضافية أو طلبات متقابلة ، ولا بد من أن تكون مرتبطة بالدعوى الأصلية وتقدم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى نفسها ويفصل فيها في نفس الحكم الصادر في الدعوى " [3] ، ويلحظ أن التعريف أعلاه قد أشار إلى الشخص الذي يحق له تقديم الطلب، وكذلك الارتباط بين الدعوى الأصلية و الطلب العارض كما أنه بيّن كيفية تقديم الدعوى الحادثة و ذلك بإجراءات الدعوى الأصلية ذاتها .

أما في مصر فقد عرف أحد الفقهاء الدعوى الحادثة بأنها " الطلبات التي توجه أثناء خصومة قضائية قائمة من المدعي لتعديل طلباته ، بتوسيع أو تعديل الدعوى ، وتسمى الطلبات الإضافية ، أو من المدعى عليه وتسمى الطلبات المقابلة وتختلف من مجرد دفاعه بالرد على ادعاء المدعي من ناحية

---

(1) نظم المشرع العراقي الأحكام القانونية للدعوى الحادثة في المواد (66 – 72) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، ونظمها المشرع المغربي في قانون المسطرة المغربي المرقم (1.74.447) لسنة 1974 في المواد (103–119) ، و كذلك قانون المرافعات المدنية و التجارية الكويتي المرقم(38) لسنة 1980 في المادة (84) و التي نصت على أن (الطلبات العارضة هي التي يوجهها المدعى إلى المدعى عليه وهي الطلبات الإضافية ، أو يوجهها المدعى عليه إلى المدعى وهي دعاوى المدعى عليه ، أو يوجهها إيهما إلى الغير وهي اختصام الغير ، أو يوجهها الغير إلى إيهما وهي التدخل ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإدخال الغير على الوجه المبين في المادة 88).

(2)Gustave peiser : Contentieux administratirf ، Edition ، Dalloz ، 2001 ، P. 150 . نقلاً عن محمد عبد القادر علي، النظام القانوني للتدخل والإدخال في الخصومتين الإدارية والمدنية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أسيوط ، كلية الحقوق ، 2017 ، ص85 .

(3) Jean Rivevo et Jean walinei ، Droit adminsitratif ، Edition ، Dalloz ، 2006 ، P.318 . نقلاً عن هانم أحمد محمود ، نحو قانون إجراءات إدارية مصري ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة المنوفية ، كلية الحقوق ، 2014 ، ص368 .

أنها تتضمن أدعاءً جديداً يطلب من القاضي الحكم به ضد المدعي " [1] ، يلحظ على هذا التعريف أنه أشار إلى بعض صور الدعوى الحادثة ، وهي الطلبات الإضافية والمتقابلة دون أن يشير إلى تدخل ، ومن جانب آخر أنه لم يوضح اشتراط وجود ارتباط بين الدعوى الأصلية والدعوى الحادثة .

وكما عُرفت بأنها " الطلبات القضائية التي تبدأ أثناء نظر الدعوى القائمة أمام المحكمة وتبعاً لها ويكون من شأنها تغيير نطاق الخصومة الأصلية من حيث موضوعها أو أطرافها أو سببها وذلك بالتعديل أو الزيادة أو الانقاص ويشمل بهذا المعنى الطلبات الإضافية والمقابلة وطلبات التدخل واختصام الغير " [2] ، يتبين لنا من التعريف المتقدم أنه أشار إلى شرط الارتباط والتبعية بالدعوى الأصلية ، كما أنه بيّن صور الدعوى الحادثة والمتمثلة الطلبات الإضافية والمتقابلة والتدخل والإدخال في الدعوى .

أما في العراق فقد عرفها أحد الفقهاء بأنها " هي تلك الدعوى التي يتم تقديمها للمحكمة أثناء نظر الدعوى الأصلية وتؤدي إلى تعديل نطاق الخصومة واتساعها من جهة الموضوع أو السبب أو الخصومة وبشرط أن تكون الطلبات التي تضمنتها مرتبطة بالدعوى المنظورة أمام المحكمة " [3] ، مع تقديرنا العالي للتعريف المتقدم إلا أن ما يؤخذ عليه أنه عرف الدعوى بأنها دعوى فلم يعطها الوصف القانوني المغاير لتفهم من قبل القارئ ، فالدعوى الحادثة بأصلها طلب يتقدم به أحد الأطراف أو الغير عنهما ، أو أمر يصدر عن القاضي من شأنه أحداث تغيير في نطاق الدعوى .

وعرفها آخر بأنها " توسع في الدعوى الأصلية قد يلحق الطلبات الواردة فيها فيضاف لها طلبات جديدة لم تتضمنها عريضة الدعوى ، وقد يلحق ذلك توسع الخصوم في الدعوى أي أشخاص الدعوى فيدخل فيها أو يتم إدخال شخص أو أشخاص لم يكونوا من أطرافها حين رفعها"[4] ، ولا نتفق مع التعريف أعلاه إذ أنه لم يبين ماهية الدعوى الحادثة واقتصر على بيان الأثر المترتب على إقامة الدعوى من خلال التوسع في نطاق الخصومة من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع . وعرفها آخر بأنها " الدعوى التي تحدث أثناء نظر الدعوى الأصلية ويتعلق موضوعها بموضوع الدعوى الأصلي وتكون متلازمة معها بنتيجة الحكم " [5] . و نلحظ على التعريف أعلاه أنه لم يستطع سبر

---

(1) د. محمد عبد الحميد مسعود ، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2009 ، ص362 .

(2) أمينة مصطفى النمر ، الدعوى وإجراءاتها ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص126 .

(3) د. عباس العبودي ،شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2015 ، ص302 .

(4) رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، ط1 ، مكتبة الصباح ، بغداد ، 2010 ، ص261 .

(5) د. محمود خلف الجبوري ، القضاء الإداري في العراق ، ط2 ، دار المرتضى ، بغداد ، 2014 ، ص204 .

أغوار الدعوى الحادثة ووصفها(بالدعوى) ، وبهذا لم يتمكن من أعطائها وصفاً حقيقياً و لم يحدد أثرها على نطاق الخصومة ، أو الآثار التي يمكن أن تترتب عليها.

و نلحظ من التعريف المتقدم أنه عرف الدعوى بالدعوى و بذلك لم يعطِ وصفاً حقيقياً كما لم يبين نطاق الدعوى أو الآثار المترتبة عليها .

3- المدلول القضائي للدعوى الإدارية الحادثة :

عند الرجوع إلى أحكام القضاء الإداري العراقي والفرنسي نلاحظ أن جهده انصب بصورة أساسية على تطبيق الأحكام المتعلقة بالدعوى الحادثة والواردة في القوانين الإجرائية ، و على الجانب الآخر نجد أن القضاء المدني والإداري المصري قد أعطى تعريفاً للدعوى الحادثة ، فقد عرفت محكمة النقض المصرية الطلب العارض بأنه " الطلب الذي يقدم من قبل المدعي أو يتناول بالتغيير أو الزيادة أو بالإضافة ذات النزاع من جهة موضوعه مع بقاء السبب على حالة ، أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو إذ اختلف الطلب عن الطلب الأصلي وفي سببه معاً فأنه لا يقبل أبداءه من المدعي في صورة طلب عارض ولا يستثنى من ذلك إلا ما تأذن المحكمة بتقديمه من الطلبات مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي " [1] .

ويلحظ من هذا التعريف القضائي أن محكمة النقض المصرية أشارت إلى حالة واحدة وهي تقديم الطلب العارض من قبل المدعي فقط و لم يشر إلى أمكانية أن يقدم من قبل المدعي عليه ،أو الأغيار من خلال التدخل بالدعوى، أو الإدخال الاختياري، أو الإجباري فالمحكمة لم تشأ التوسع و الإشارة إلى الحالات الآخرى لمقتضيات عملها القضائي ، وكما عرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية الدعوى الحادثة بأنها " الطلب المكمل للطلب الأصلي أو المترتب عليه أو المتصل به اتصالاً لا يقبل التجزئة، أو الطلب المتضمن إضافة إلى الطلب الأصلي مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله"[2] .

يتبين من تعريف المحكمة الإدارية العليا أن الطلب العارض يشمل ما يرتبط بالطلب الأصلي أو يكون مكمل له أو مترتباً عليه أو إضافة له، و في الحقيقة إن ذلك يشمل صورة واحدة من

---

(1) حكم محكمة النقض المصرية المرقم (113) لسنة (32 ق) المؤرخ في 1967 ، نقلاً عن أحمد محمد عبد الصادق ، المرجع القضائي في قانون المرافعات ، ج2 ، ط1 ، 2008 ، ص1037 .

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (724) لسنة (24 ق) الصادر في 1982/1/16 . مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، مجلس الدولة ، المكتب الفني ، العدد 2 ، السنة 22 ، ص236 .

صور الطلبات العارضة التي يحق للمدعى أن يقدمها وفق المادة (124) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل .

وبالنهاية يمكننا تعريف الدعوى الإدارية الحادثة بأنها (مكنة قانونية يمنحها المشرع لكل ذي مصلحة من أطراف الخصومة وذلك بتقديم الطلبات القضائية إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أو المحكمة التي حلت محلها ويكون من شأن ذلك تغيير نطاق الخصومة الأصلية من حيث موضوعها أو سببها أو أطرافها كما يمكن أن تستجد بقرار من المحكمة المختصة ذاتها لتستكمل إجراءاتها القضائية وصولاً إلى القناعة القضائية و تحقيق الأمن القضائي و توفير الحماية القانونية لمقدم الطلب) .

الفرع الثاني

ذاتية الدعوى الإدارية الحادثة

تتصف الدعوى الإدارية الحادثة بعدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من النظم القانونية المقاربة لها ، و تجعل لها ذاتية خاصة بها ، وللوقوف على هذه الذاتية سنقسم هذا الفرع على فقرتين ، نبين في الفقرة الأولى خصائص الدعوى الإدارية الحادثة، ومن ثم نتبعها بفقرة ثانية لنستوضح تميزها عما يشتبه بها من بعض النظم القانونية القريبة منها .

أولاً : خصائص الدعوى الإدارية الحادثة :

تتسم الدعوى الإدارية الحادثة بعدد من الصفات و الخصائص التي تتميز بها، و للوقوف عليها يقتضي تناولها على النحو الآتي :

1 - تقدم الدعوى الإدارية الحادثة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية ذاتها أو المحكمة التي حلت محلها : فالدعوى الحادثة تقدم أثناء سير الخصومة سواء من قبل المدعي أو المدعى عليه أو الغير المتدخل [1] ، وهذا يعني أن الدعوى الحادثة تتطلب وجود دعوى مقامة ويحدث ما يدفع اطراف الخصومة بتقديم طلبات آخرى أمام المحكمة التي تنظر الدعوى أو المحكمة التي حلت محلها ، ونرى أن الحكمة من ذلك هو تمكين المحكمة من التوسع في موضوع الدعوى الأصلية المقامة أمامها

(1) ينظر المواد (117– 127) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل و المواد (66– 72) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل ، و لمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر د. سيد أحمد محمود ، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص514.

بواسطة الطلبات العارضة المقدمة إليها وهذا ما يجنبها إصدار أحكام متناقضة أو ناقصة و يسهل على المحكمة إستكمال إجراءاتها و تحديد نطاق الخصومة.

2- **بساطة إجراءات تقديم الدعوى الحادثة** : الأصل أن الدعوى تقدم للمحكمة بعريضة تتضمن البيانات التي نص عليها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل [1] ، إلا أن المشرع أجاز أن تقدم الدعوى الحادثة شفاهاً إذ ورد فيه ".... أو بإبدائها شفاهاً بالجلسة في حضور....)[2] .

3- تأثير الدعوى الحادثة بشكل مباشر على نطاق الخصومة في الدعوى الأصلية: إن تقديم الدعوى الحادثة إلى المحكمة المختصة سواء أكانت من جانب المدعي، أو المدعى عليه، أو من الغير المتدخل تؤدي إلى تغير نطاق الخصومة الأصلية من ناحية موضوعها أو أطرافها أو سببها وعلى أساس ذلك فإن ما يقدمه الخصم أثناء سير الدعوى لتوضيح ما ورد في عريضة الدعوى الأصلية لا يعد دعوى حادثة ولا تسري عليه أحكامها [3] .

4- مساعدة المحكمة على تكوين القناعة القضائية : فالدعوى الحادثة تسهم بتكوين القناعة القضائية الناجزة و توجد حلاً شاملاً للخصومة المتفرعة أو المتوقعة حيث يكون أثرها إيجابياً في الدعوى الأصلية ؛كونها تمكن المحكمة من نظر الطلبات المرتبطة أو المكملة أو المعدلة للدعوى الأصلية أو طلبات الغير بالتدخل في الدعوى وهذا ينعكس على دور المحكمة بالإلمام بكافة عناصر النزاع والوصول إلى حل شامل [4] .

5- **مواعيد تقديمهاً خاصة،** إن الدعوى الإدارية الحادثة تتميز بأن ميعاد تقديمها يقضي أن يكون قبل ختام المرافعة [5] ، فإذا ما اختتمت المرافعة وتهيأت المحكمة لإصدار الحكم فلا يمكن قبول الطلبات المقدمة من الخصوم .

---

(1) نصت المادة (44) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن (كل دعوى يجب أن تقام بعريضة) .

(2) المادة (70) من القانون نفسه .

(3) د. عيد محمد القصاص ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية ، ط2، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2010، ص572-573.

(4) د. أياد جبار ملوكي ، قانون المرافعات المدنية ، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر ، ص128 .

(5) نصت المادة (70) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن (تقدم الدعوى الحادثة إلى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبليغ للخصم .....)

6- الدعوى الإدارية الحادثة استثناءً عن الأصل، إذ أن الأصل هو عدم إمكانية تغيير نطاق الخصومة الاصلية ؛ لتحقيق مبدأ ثبات النزاع القضائي ، إلا إن المشرع خرج عن الأصل العام و سمح للخصوم و الغير تعديل نطاق الخصومة من حيث الموضوع و السبب و الأشخاص .

ثانياً : تمييز الدعوى الإدارية الحادثة عما يشتبه بها

بما أن الأصل في الدعوى الإدارية الحادثة أنها لا تخرج عن كونها طلبات تقدم إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية ينبغي أن نميزها عن الطلبات الأصلية والأوامر على العرائض وكالآتي:

1- الدعوى الحادثة والطلب الأصلي

يُعرف الطلب بصورة عامة بأنه (كل ما يتمسك به أطراف الدعوى بأختلاف مراكزهم القانونية سواء مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين أو مدخلين في الدعوى ، ويشمل ذلك كل ما يقدم أثناء سير الخصومة من طلبات أصلية أو عارضة أو فرعية أو تبعية) [1] . فالطلب الأصلي هو الذي تفتح به الخصومة ويترتب على تقديمه السير بإجراءات الدعوى ، و الخصومة القضائية تنشأ عند تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة [2] .

وعلى هذا يتفق الطلب الأصلي مع الدعوى الحادثة في عدة جوانب من حيث أن كلاهما طلب يقدم إلى المحكمة ، وكلايهما يتضمن بيانات خاصة ، و يلزم دفع الرسوم القضائية عنها ، كما يلتقيان من حيث سلطة المحكمة بالفصل فيهما إيجاباً أو سلباً (بالقبول أو الرفض) ، و أمكانية الطعن بالحكم أو القرار الصادر نتيجة تقديمهما وفق مدد معينة و إجراءات رسمها المشرع الإجرائي.

إلا أن الدعوى الإدارية الحادثة تختلف عن الطلبات الأصلية في جوانب آخرى وهي :

1- من حيث مقدم الطلب ،الطلب الأصلي يقدم من قبل المدعي أما الدعوى الحادثة أما أن تقدم من قبل المدعي أو المدعى عليه وحسب ما نص قانون المرافعات والذي ورد فيه (..... فإن كانت من قبل المدعي منضمة وإن كانت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة)[3]. أو قد تكون الدعوى الحادثة

---

(1) د. سيد أحمد محمود ، التقاضي بقضية أو بدون قضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص322 .

(2) د. حسن النيداني ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص168 .

(3)المادة (66) من قانون المرافعات المدنية العراقي و يقابلها المواد (124– 125) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري و المواد (63– 65) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

بصيغة طلب مقدم من الغير (الشخص الثالث) وحسب ما ورد في قانون المرافعات المدنية العراقي والذي نص على (لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً .....) [1] .

2- الطلب الأصلي يقدم بالإجراءات العادية لرفع الدعوى ، يعرض فيه المدعي طلباته لتوفير الحماية القضائية لحق أو مركز قانوني يدعي أنه تعرض للأعتداء أو أنه مهددٍ بالإعتداء عليه [2] ، أما الدعوى الحادثة فلا يشترط تقديمها مكتوبة وإنما يمكن ابداؤها شفاهاً في الجلسة وبحضور الخصم ويثبت ذلك في محضر الجلسة [3] ، وتجدر الإشارة إلى أن دخول أو إدخال الشخص الثالث في الدعوى يكون بناء على طلب أي بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى [4] .

3- من حيث سلطة المحكمة في الفصل بالدعوى الحادثة ، تفصل المحكمة المختصة في الدعوى الحادثة والدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، بشرط ألا تخرج المحكمة عن اختصاصها [5] ، أما إذا كانت الدعوى الحادثة تحتاج إجراءات آخرى وكانت الدعوى الأصلية جاهزة للفصل بها فتفصل المحكمة بالدعوى الأصلية ومن ثم تنظر الدعوى الحادثة بعد ذلك، والعكس أي أن الدعوى الحادثة لها كيان مستقل عن الدعوى الأصلية على الرغم من أنه يشترط الإرتباط بينهما إذ يشترط قبول الدعوى الحادثة وجود دعوى أصلية منظورة أمام المحكمة الإدارية .

4- الأصل أن المدعى له الحق في أن يضمن عريضة الدعوى الأصلية ما يشاء من الطلبات الأصلية ولذلك أن نطاق الدعوى يتحدد في الطلب الأصلي من حيث الخصوم أو الموضوع أو السبب ، أما في الدعوى الإدارية الحادثة فيكون المدعي مقيد في تعديل نطاق الخصومة كونها تشكل خروجاً على الأصل الذي يقضِ ببناء الدعوى في حدود النطاق الذي رسمه الطلب الأصلي[6] .

---

(1)المادة (69) من القانون نفسه و يقابلها المادة (126) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري و المادة (66) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

(2) د. أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، ج3 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2007 ، ص81 .

(3) المادة (70 /1) من القانون أعلاه (126) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري ، و المادة (R631-1) من مدونة القضاء الإداري الفرنسية.

(4)المستشار عز الدين الديناصوري ، الأستاذ حامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات ، ج2 ، ط13 ، دار محمود للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص285 .

(5) المادة (72) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، و المادة (127) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري ، (R631-1) من مدونة القضاء الإداري الفرنسية.

(6) أ. مهدي كامل الخطيب ، أ. وائل محمد الخطيب ، الطلبات العارضة والتدخل في الدعوى ، ط4 ، دار الالفى للنشر وتوزيع الكتب القانونية ، القاهرة ، 2010 ، ص14 .

2- الدعوى الإدارية الحادثة والأوامر على العرائض[1]

تعرف الأوامر على العرائض بأنها (قرار وقتي يصدره القاضي في الأحوال المنصوص عليها في القانون بناء على طلب يتقدم به أحد الخصوم، وفي غيبة الخصم الآخر وأن لا يمس أصل الحق)[2]، وعلى هذا فأن الأمر على العريضة يتمثل بالقرار الذي يصدر من محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين في حال الاستعجال بناء على طلب يقدم من ذوي الشأن دون أن يمس القرار بأصل الحق .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك علاقة بين الأمر على العريضة والدعوى الحادثة ، فتقديم الأمر على العريضة يمكن أن يلفت نظر المحكمة إلى اتخاذ إجراء معين بمناسبة نظر دعوى الإلغاء فيؤثر هذا الإجراء على مركز المدعي أو المدعى عليه أو الغير الذي يطلب إدخاله بالدعوى كشخص ثالث .

أ- أوجه التشابه بين الدعوى الإدارية الحادثة مع الأوامر على العرائض:

1- **من حيث المحكمة التي يقدم إليها الطلب :** الأوامر على العرائض في نطاق القانون الإداري يجب أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمام القضاء وكذلك الدعوى الحادثة ؛ كونها تحدث أثناء نظر الدعوى الأصلية ، وبالتالي فأن طلب إصدار الأمر على العريضة و الطلب المتعلق بالدعوى الحادثة يقدم إلى المحكمة نفسها التي تنظر الدعوى الإدارية .

2- **من حيث مقدم الطلب** : يقدم الأمر على العريضة بطلب إلى المحكمة المختصة وحسب ما نص قانون المرافعات المدنية (لمن له حق في الاستحصال على أمر من المحكمة للقيام بتصرف معين بموجب القانون أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار هذا الأمر .....) [3] .

---

(1) نظمها المشرَّع الفرنسي في قانون المرافعات المدنية رقم (1123) لسنة 1975 المعدل في المواد (493_498) ، أما المشرع المصري فقد نظمها في قانون المرافعات المدنية و التجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل في المواد (194- 200).نظَّم المشرَّع العراقي الأوامر على العرائض في قانون المرافعات المدنية بالمواد (151-153) ، وفي المواد (213_223) من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية التونسية رقم (130) لسنة 1959 المؤرخ في 2/ 3/ 1979 . والمادة (148) من قانون المسطرة المغربية رقم (1.74.447) لسنة 1974.وفي المواد (310_312) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم (08-09) في 25 فبراير 2008 ، ونظمها المشرَّع الفرنسي في قانون المرافعات المدنية رقم (1123) لسنة 1975 المعدل في المواد (493_498) .

(2) محمد إبراهيم الفلاحي ، القضاء المستعجل والولائي في التشريع العراقي ، مكتبة الصباح ، بغداد ، 2013 ، ص112 . ينظر كذلك : د. السيد عبد الصمد محمد يوسف ، الأمر على العريضة في القانون ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2013 ، ص48 .

(3) المادة (151) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

ويتضح من النص القانوني أعلاه بأن طلب إصدار الأمر يقدم من المدعي أو المدعى عليه ، أما الدعوى الحادثة – المنضمة والمتقابلة – فتقدم بطلب – كما أشرنا سابقاً – من قبل المدعي أو المدعى عليه – إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية ، بأستثناء طلب التدخل أو اختصام الغير.

3- **من حيث توافر ركن الاستعجال** [1] :

يعرف الاستعجال بأنه " الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي و لو قصرت مواعيده " [2] ، و على هذا فإن الإستعجال يتمثل بالوضع القانوني الذي يشير لوقوع الضرر لا محالة في حال التأخر في عدم إتخاذ قرار مستعجل ، على أن يكون الضرر يستحيل إزالته أو على الأقل يصعب ذلك .

أما الدعوى الحادثة فيما إذا كانت من الدعاوى المستعجلة فيشترط توافر ركن الاستعجال وبذلك فأن ركن الاستعجال يعد أساسياً وهو من النظام العام ولا يمكن الاتفاق على وجوده أو عدم وجوده ، والمحكمة لا يمكن أن تأمر بأي إجراء إذا لم يتوافر فيه الاستعجال ، و قد أشارت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمٍ لها ورد فيه "..... وأثناء تداول الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري تقدم باقي الطاعنين وآخر بصحيفتين معلنتين للجامعة بطلب قبول التدخل في الدعوى انضمامياً للمدعي (الطاعن الأول) في طلباته بموجب الصحيفة الأولى، وهجومياً بموجب الصحيفة الثانية لوقف تنفيذ قرار إلغاء التحويلات وفي الموضوع بإلغائه ..... وأنها كانت قد قضت في الدعوى السابقة بجلسة 4/ 9/ 1991 برفض طلب وقف التنفيذ، ومن ثم فإن ذلك الحكم يحوز حجية الشيء المقضي عند نظر الشق المستعجل من الدعوى المعروضة عليها مما يتعين معه القضاء بعدم جواز نظر الشق المستعجل فيه لسبق الفصل فيه في الدعوى رقم 7865 لسنة 45 ق وذلك إعمالاً لحكم المادة 101 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968 ، كما أقام الحكم المطعون فيه قضاءه

---

(1) نظم المشرع العراقي القضاء المستعجل في قانون المرافعات المدنية في المواد (141 – 150) ، والمشرع المصري أشار إلى الاستعجال في قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 في المادة (49) منه وكذلك أخذ قانون المرافعات المدنية والتجارية بفكرة الاستعجال في المادة (45) . أما في فرنسا فقد أشارت مدونة القضاء الإداري الفرنسي إلى الاستعجال في المادة (L521-3) .

(2) د. معوض عبد التواب ،المرجع في التعليق على قانون المرافعات ، ط1 ، من دون اسم مطبعة،2000 ،ص551. د. إبراهيم صالح الصرايرة مدى فاعلية القضاء المستعجل وآلية تنفيذه وفقاً للتشريع الأردني ، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد 1 ، العدد 8 ، 2013 ، ص48.

بعدم قبول طلب التدخل المقدم في هذا الشأن استناداً إلى أنه طالما قضى بعدم جواز نظر الشق المستعجل من الدعوى فإن ذلك يجعل طلب التدخل الانضمامي غير مقبول....." [1]

ومن شروط استصدار الأمر على العريضة هو توافر الاستعجال ، أي أن يكون هناك خطر يهدد الحق المعتدى عليه أو احتمالية تهديده بحيث يتعذر تدارك الآثار التي من الممكن حصولها فيما إذا لم يتم اتخاذ إجراء سريع [2] ، وقد أشار القضاء الإداري العراقي في كثير من قرارته إلى شرط الاستعجال ، وفي حال عدم توافره يرد الطلب ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن قرار محكمة القضاء الإداري الذي ورد فيه (بالنظر لعدم توافر شروط إستصدار الأمر الولائي الخاصة بوقف الإجراءات المتعلقة بقرار التضمين وأهمها حالة الاستعجال وعدم تلافي الآثار المستعجلة قررت رفض الطلب...) [3].

أما الدعوى الحادثة فمن صورها التدخل فيمكن أن تقام من قبل المتدخل كدعوى مستعجلة وبالتالي ينبغي توافر الاستعجال الذي يبرر هذا التدخل [4] .

4- من حيث استيفاء المبالغ المالية : يتطلب دفع الرسم القضائي عند أقامه الدعوى الحادثة و كذلك يستوفى من طالب إصدار الأمر على العريضة الرسوم القضائية وحسب ما نص عليه قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (114) لسنة 1981 المعدل[5].

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم(993) لسنة 38 القضائية ، مجلس الدولة ، المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة - مجموعه المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة 39 ، ج2 (من أول مارس سنة 1994 إلى 15 سبتمبر سنة 1994) ،ص1125.

(2) القاضي عبد الرحمن العلام ، مقارنة بين القضاء المستعجل والقضاء الولائي ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد الثالث والرابع ، السنة السابعة والعشرون ، 1972 ، ص12 .

(3) الأمر الولائي الصادر من محكمة القضاء الإداري العراقية بالدعوى (1449/ ق/ 2017) في 17/ 7/ 2017/ (غير منشور) .

(4) د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط3 ، العاتك لصناعة الكتاب ، بغداد ، 2012 ،ص 249 .

(5) نصت المادة (15) من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (114) لسنة 1981 المعدل على أن "أولاً - يستوفى من الشخص الثالث في حالة دخوله في الدعوى طالبا الحكم لنفسه، رسم مقداره 2% اثنان من المائة من قيمة ما يطالب به.
ثانياً- إذا طلب أحد الطرفين إدخال من كان يصح اختصامه عند رفع الدعوى ، فيستوفى من الطالب رسم مقطوع مقداره (5000) خمسة آلاف دينار.
ثالثاً - لا يستوفى أي رسم إذا دعت المحكمة أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى".
و كما نصت(16) من القانون ذاته على أن (أولاً : يستوفى رسم مقطوع مقداره (5000) خمسة آلاف دينار عن الأمور التي تخص القضاء المستعجل والقضاء الولائي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل .....) ، ويقابل ذلك نص المادة (8) من قانون الرسوم القضائية المصري رقم (90) لسنة 1944 المعدل و التي نصت على أن "يفرض على المتدخل منضماً إلى المدعى أو من في حكمه وفاء رسم الدعوى إذا لم يكن قد حصل فاذا كانت له طلبات مستقلة استحق رسم عن هذه الطلبات".
و المادة (34) من القانون ذاته إذ نصت على أن "فيما عدا ما هو منصوص علية في المادة (51) يفرض رسم مقداره خمسة وعشرون قرشا في القضايا الجزئية وخمسة وسبعون قرشاً في القضايا الكلية والقضايا الجزئية المستأنفة وجنية ونصف في القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة النقض على الأوراق الآتي بيانها :
(أولا) – الأوامر التي تصدر على العرائض سواء قبل الطلب أو رفض .
(ثانيا)- الأوامر التي تصدر في طلبات التعجيل سواء قبل الطلب أو رفض ".

ب- أوجه الإختلاف بين الدعوى الإدارية الحادثة والأوامر على العرائض

هناك فوارق عدة بين الدعوى الإدارية الحادثة والأمر على العريضة ينبغي تبيانها على النحو الآتي:

1- **من حيث الإجراءات** : يتم الحصول على الأمر على العريضة بمجرد تقديم طلب لتُصدر المحكمة المختصة أمراً بالقبول أو الرفض دون حضور الخصوم أو سماع أقوالهم [1] ، أما الدعوى الإدارية الحادثة يتم الحصول على الحكم عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية ، ويجب أن يبلغ اطراف الدعوى بالموعد المعين للمرافعة ، والحكم القضائي هو أداة الفصل في الدعوى.

2- **من حيث التسبيب :** الأمر على العريضة الذي يصدر من القاضي الإداري في العراق لا يسبب وفي مصر كذلك إلا إذا خالف أمر سابقاً [2] ، أما الدعوى الإدارية الحادثة ،وبما أن القاضي يصدر حكماً قضائياً فأنه يخضع إلى القواعد العامة التي تنظم العمل القضائي وعلى هذا فأن القاضي يجب أن يسبب الحكم الصادر منه ونص قانون المرافعات المدنية العراقي على ذلك إذ ورد فيه (يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وأن تستند إلى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون)[3].

3- **من حيث الطعن** : الأمر على العريضة لا يمكن الطعن به مباشرة وإنما يجب التظلم منه أمام المحكمة نفسها التي أصدرته خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الأمر أو تبلغه [4] ، و إذا تم الطعن به

---

(1) د. عباس العبودي ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ، ص297 ، ينظر كذلك د. فضل أدم فضل ، قانون المرافعات الليبي ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2011 ، ص230 .

(2) المادة (195) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري ، و لمزيد من التفاصيل ينظر د. عباس العبودي ، شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية ، مصدر سابق ، ص297 .

(3) المادة (159 / 1) من قانون المرافعات المدنية العراقي، و يقابلها المادة (197-198) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري .

(4) المادة (153) من القانون ذاته و يقابلها المادة (197-198) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري، تجدر بنا الإشارة إلى إنَّ المشرِّع الفرنسي لم ينظِّم مسألة التظُّلم من القرارات التي يصدرها قضاة الأمور المستعجلة و قصر ذلك على الحق في الطعن إستئنافاً ونقضاً إذ نص في المادة (R 533-1) من مدونة القضاء الإداري على أن " يمكن الطعن بالإستئناف بالأوامر التي تصدر من رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة إسبوعين من تاريخ صدورها" كما نصت المادة (R 523-1) من القانون ذاته على أن " يقدم طلب النقض المتعلق بالأوامر الصادرة من قبل قاضي الأمور المستعجلة ... خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الأطراف وفق ما هو منصوص عليه في المادة R 522-12" .

مباشرة أمام المحكمة الأعلى درجة يتم رفض الطعن و أكدت المحكمة الإدارية العليا العراقية ذلك في حكمٍ لها و رد فيه ".... لدى التدقيق و المداولة من المحكمة الإدارية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى المرقمة ..... أمام محكمة القضاء الإداري يطعن فيها بالأمر الجامعي ..... و يطلب إلغاءه ، و قدم طلباً ولائياً في جلسة .... بوقف تنفيذ الأمر المطعون فيه ، فقررت المحكمة رفض الطلب ، فطعن تمييزاً بقرار المحكمة أمام المحكمة الإدارية العليا ، وحيث ان المادة (153) من قانون المرافعات المدنية رسمت طريق الطعن بالأمر الولائي بأن يكون بالتظلم لدى المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثة أيام من تأريخ إصدار الأمر أو من تأريخ تبليغه و تفصل المحكمة في التظلم على وجه الاستعجال بتأييد الأمر أو إلغائه أو تعديله و يكون قراراها قابلاً للتمييز ، وحيث إن المميز لم يتظلم من الأمر الولائي لذا تكون عريضة التمييز واجبة الرد قرر رد عريضة التمييز ....." [1]، أما الحكم الصادر في الدعوى الإدارية الحادثة فيتم الطعن به على وفق طرق الطعن المقررة قانوناً .

4 – من حيث سلطة القاضي : إن السلطة التي يستند إليها القاضي لإصدار الأمر على العريضة هي السلطة الولائية ، ولا يقصد منها القاضي حسم نزاع معين ، وإنما يقصد المحافظة على حق معتدى عليه أو توفير ضمانات لهذا الحق ، أما السلطة التي يستند إليها القاضي في الدعوى الحادثة هي السلطة القضائية ،أي إن القاضي يملك الفصل فيها بما ينهي تلك الخصومة و من شان ذلك التعدي لأصل الحق.

المطلب الثاني

أساس الدعوى الإدارية الحادثة

إن الدعوى الإدارية الحادثة تشكل أحد وسائل حماية الحقوق والمراكز القانونية من خطر الإعتداء عليها ، ومن ثم تقتضي الفلسفة التشريعية أتاحه الفرصة لتقديم طلبات بعد إقامة الدعوى الأصلية أو قيام المحكمة بإدخال الغير في الدعوى وصولاً إلى حكم أقرب إلى الحقيقة من الناحيتين القانونية والواقعية ، وعلى هذا فإن الدعوى الإدارية الحادثة تمثل وسيلة أو مكنة قانونية منحها المشرع الإجرائي لأطراف الخصومة أو الأغيار عن الدعوى لتوفير الإطمئنان لديهم بحماية حقوقهم وتوفير الضمانات لحرياتهم ، وإنطلاقاً مما تقدم ولبيان الأسس الفلسفية و القانونية للدعوى الإدارية الحادثة يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين، نتحدث في الفرع الأول عن الأساس الفلسفي للدعوى الإدارية الحادثة ، ومن ثم نتوقف في الفرع الثاني لنتعرف على الأساس القانوني لها .

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية المرقم (534/ قضاء إداري / تمييز /2018) في 2018/5/10 .مجموعة قرارات و فتاوى مجلس الدولة ،2018، ص590.

الفرع الأول

الأساس الفلسفي للدعوى الإدارية الحادثة

إن سماح المشرع في العراق والدول المقارنة من إقامة الدعوى الإدارية الحادثة هو رغبة منه بتوفير الحماية القضائية لحق أو مركز قانوني معين، ويتمثل الأساس الفلسفي لدعوى الإدارية الحادثة بالآتي :

1- تحقيق العدالة الإدارية:

تُعّرف العدالة بأنها " شعور كامن في النفس يكشف عنه العقل السليم ويوحي به الضمير المستنير و يتحقق بإعطاء كل ذي حق حقه" [1] ، و يعد مبدأ العدالة الإدارية من المبادئ الدستورية ، إذ نص عليه دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، إذ ورد فيه " لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية "[2] .

يهدف النظام القانوني لإقامة الدعوى الحادثة إلى تحقيق العدالة بمنح المحكمة الأختصاص بقبول الطلبات المقدمة من الخصوم أو الأغيار ، لكي تتضح الرؤيا لدى محكمة الموضوع ، فمن مهام القضاء أستجلاء الوقائع و فحصها و إزالة الغموض الذي يعتريها ليكون الحكم الصادر في المحصلة عادلاً و مطابقاً للقانون ، فليس من العدالة أن يضار أطراف الدعوى أو الأغيار بحكم القضاء الذي يفترض فيه أن يكون ملجأ الأفراد لحماية الحقوق، و من نافلة القول أن ما تقدم لن يتحقق إلا أن أتيحت الفرصة المتكافئة للجميع في الدفاع عن مصالحهم و يمتثلوا في الدعوى؛ لكون القاضي الإداري لا يمكنه أن يحكم بعلمه الشخصي ، وإنما يعتمد في حكمه على أدلة الأثبات التي يقدمها الخصوم ، و الذي بدوره يقوم بتدقيقها و الموازنة فيها ، بذلك أن قبول الدعوى الإدارية الحادثة ضرورة منطقية تتفق مع مبادئ العدالة ، فإن وجد القاضي الإداري أن الدعوى المرفوعة أمامه تحتاج إلى إستكمال الخصومة بإدخال الغير فله القدرة على أصدار قرار قضائي بضمهم إلى الخصومة بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى أو بناء على قناعة المحكمة ذاتها بضرورة ذلك، و بذلك أن دور القاضي في إستكمال ملف الخصومة الإدارية من حيث الطلبات أو الأشخاص يضمن إكمال مبدأ المواجهة في الإجراءات

---

(1) د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون،القاهرة،١٩٦٥، ص.٣٠ . ينظر كذلك د. حسون عبيد هجيج و فخري جعفر احمد علي ، فلسفة العدالة القانونية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، عدد 1، السنة الحادية عشر ، 2019، ص 224.

(2)المادة (19/ سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

الإدارية بشأن أدلة الإثبات و ما تنتهي إليه من نتائج لضمان عدم المساس بالمراكز القانونية و تحقيق حسن سير العدالة[1].

وأكد على ذلك المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية إذ ورد فيه (للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة .....) [2].

وأكدت محكمة النقض المصرية على ذلك في حكمٍ لها ورد فيه (..... إن المشرع في قانون المرافعات حرص على جمع إجزاء الخصومة وإن تغايرت عناصرها على ما نصت عليه المواد (117 إلى 126) من إجازة من كان يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها ، وإدخال الغير بناء على أمر المحكمة لمصلحة العدالة .....) [3].

و ذهبت المحكمة الإدارية العليا في العراق في حكمٍ لها تؤكد فيه على اتباع مبادئ العدالة التي من شأنها الحفاظ على المركز القانوني للموظف ، إذ ورد فيه أنه " .... لاحظت المحكمة الإدارية العليا أن التخفيف من إجراءات التقاضي و الحد من أسباب رد الدعوى و الحفاظ على حق الموظف في الطعن من السقوط يعد الضامن لحسن إصدار الأحكام و لثقة المواطن في وجود العدالة....." [4]

2- إستكمال القاضي الإداري لدوره الإيجابي في الدعوى الإدارية :

يمارس القاضي الإداري دوراً إيجابياً في مجال الإثبات ؛كونه يمتلك السلطة التي تمكنه من ممارسة هذا الدور ؛ إذ إنه لا يقتصر على تطبيق الأحكام القانونية الواردة في قانون الإثبات أو النصوص القانونية الأخرى بل يتعدى ذلك ؛ لتحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية [5] و على هذا لا بد أن يكون للقاضي الإداري دور إيجابي يختلف عن دور القاضي المدني الذي يكون محدداً

---

(1) عبد الحفيظ الشيمي ، مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية في قضاء مجلس الدولة الفرنسي و المصري، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص170-171.

(2) المادة (118) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(3) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المرقم (5933) لسنة (74 ق) في 2015/1/19 نقلاً عن مصطفى إبراهيم الجابري ، المصدر سابق ، ص31 .

(4) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية المرقم (1541/ قضاء موظفين / تمييز/2018) في 2020/12/23 (غير منشور).

(5) د.صادق محمد علي الحسيني و محمد حسن جاسم ، خصوصية الإثبات أمام القضاء الإداري ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، 2019، المجلد 1، العدد 39 ، ص 166-167. ينظر كذلك د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات في الدعوى الإدارية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2010، ص 105.

بمراقبة سير إجراءات الدعوى و الوقوف في الغالب على الحياد و أنتظار الخصوم لتقديم الطلبات ، و الدفوع التي من شأنها أن تسهم في تكوين القناعة القضائية للوصول إلى الفصل في موضوع الخصومة، و لما تقدم يملك القاضي الإداري دوراً أوسع في أستعراض أدلة الإثبات و الوسائل المؤدية إليها بما من شأنه حماية مبدأ المشروعية و المصالح الذاتية لخصم الإدارة ، كما يطلب من أطراف الخصومة و الأغيار ما يراه مناسباً للفصل بالنزاع ، و هذا التدخل الإيجابي من قبل القاضي الإداري يبدأ بمجرد رفع الدعوى من قبل طرفي الخصومة من خلال اطلاعهِ على ملف الدعوى و تحديد التكييف القانوني الصحيح لها ، و بذلك فإن القاضي الإداري يتولى عبء توجيه الإجراءات ، إذ إنه يقدر لزوم التحقيق فيها من عدمه من خلال تقييم و فحص الوثائق المقدمة إليه و الأمر بإدخال الغير خصماً في الدعوى ، أضف إلى ذلك ان القاضي الإداري يملك تعديل عبء الإثبات من خلال تكليف الإدارة بتقديم الأدلة و المستندات أو الملفات رغم كونها مدعياً عليها [1].

و في مصر أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات رقم (25) لسنة 1968 المعدل إلى الدور الإيجابي للقاضي صراحة عند نظرهِ الدعوى المرفوعة أمامه بقولها " تحقيق مزيد من إيجابية القاضي وفاعليته بتزويده من حرية الحركة في هذه المرحلة الهامة من مراحل الدعوى حتى لا يترك كشف الحقيقة رهيناً بمبارزة الخصوم وحدهم ..." [2].

ومن التطبيقات القضائية المصرية التي أكدت على الدور الإيجابي للقاضي الإداري الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا إذ ورد فيه " ... للقاضي هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فأنه يملك توجيهها و تقصي شروط قبولها و استمراراها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم " [3].

من التطبيقات القضائية للدور الإيجابي للقاضي الإداري الحكم الصادر من الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي حينما كانت مختصة بالنظر تمييزاً بأحكام مجلس الإنضباط العام والذي ورد فيه " ... كما ظهر في سير المرافعات أن المدعي كان قد دفع الرسم القانوني وحضر جلستين سابقتين مما يدل على جديته بمتابعة حقوقه في الدعوى التي أقامها واتجاه كل هذه الظروف كان على المجلس أن يمنح المدعي الوقت الكافي حتى انتهاء الدوام الرسمي ثم ينظر في دفع المدعي

---

(1)د. عبدالله مسعود ، الوجيز في شرح الإجراءات المدنية والإدارية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص32.

(2) المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 المعدل .

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية المرقم (2044سنة 49ق) المؤرخ في 2006/2/11 ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر سنة ،ج2، ص187.

عليه **وحيث أن قانون الإثبات قد أعطى للقاضي دوراً إيجابياً** يقع على عاتقه تحقيق العدالة وان تأخر المدعي للأسباب أعلاه يعد عذراً قانونياً لابد من مراعاته لاسيما وان المدعي قد حضر بعد صدور القرار لكل ما تقدم وما تقتضيه العدالة قرر نقض القرار وإعادة الدعوى إلى مجلس الانضباط العام للسير في هذه الدعوى لاتخاذ القرار المناسب..." [1].

وعلى هذا تجد الدعوى الإدارية الحادثة أساسها الفلسفي من ممارسة القاضي الإداري دوره الإيجابي عند نظر الدعوى الإدارية الأصلية من خلال قبول الطلبات العارضة التي تقدم من قبل أحد الخصوم أو الأغيار و هذا سيؤدي إلى مساعد القاضي الإداري بالتعرف على عناصر النزاع والوقوف على ما يرتبط ويتفرع عن الدعوى الأصلية من طلبات في الخصومة الواحدة وبالتالي الوصول إلى حل حاسم للنزاع بكافة جوانبه ، و بالنتيجة أن ممارسة القاضي الإداري دوراً إيجابياً يحقق مصلحتين،الأولى هي تحقيق المصلحة العامة إذ إن القاضي يعمل على رعاية مصلحة أولى بالعناية وهي كفالة العدل بين المتقاضين بما يحقق السرعة في الفصل في النزاع و يمكن تحقيق ذلك إن ترك أمر تسيير الدعوى لأطرافها ،إذ قد يؤدي ذلك إلى التحايل على الإجراءات أو التعسف في استعمالها ، و المصلحة الآخرى هي حماية مركز الخصم في مواجهة الإدارة وهو أمر تقتضيه طبيعة الخصومة في الدعوى الإدارية ؛كون الخصمين غير متماثلين في المركز الإجرائي ، فالإدارة تتمتع بإمتيازات تؤثر بشكل أو بآخر على سير الخصومة و هذا الأمر يتطلب أن يمارس القاضي الإداري دوراً إيجابياً لتحقيق التوازن و إعادة مراكز الخصوم إلى حد المماثلة للخصومة .

و إن ممارسة القاضي الإداري دوراً إيجابياً و هيمنتهِ على إجراءات الخصومة و توجيه سير الإجراءات ينطلق من أساس فلسفي آخر هو أن العبرة بالمقاصد و المعاني و ليس بالألفاظ و المباني[2]،إذ إن قيام المحكمة بتحديد التكييف القانوني الصحيح للدعوى ولطلبات الخصوم فيها أمر يستلزمه إنزال حكم القانون الصحيح على واقع المنازعة، ويخضع بهذه المثابة لرقابة القضاء الذي ينبغي عليه في هذا السبيل أن يتقصى طلبات الخصم ويمحصها ويستجلي مراميها بما يتفق والنية الحقيقية التي قصدها من وراء إبدائها دون الوقوف عند ظاهر المعنى الحرفي لها[3] ، ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المصرية إذ ورد فيه القول " ..... إن

---

(1) الحكم الصادر من الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي، (285/انضباط/تمييز/2006)المؤرخ في 2006/12/11م . (غير منشور) .

(2) نصت المادة (155) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أن " 1 – العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ و المباني" .

(3) د. أحمد سلامة بدر ، الدفوع الجوهرية في الدعوى الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013، ص61.

من المسلمات في قضاء هذه المحكمة أن لمحاكم مجلس الدولة الهيمنة على تحديد التكييف الصحيح للطلبات التي يتقدم بها الخصوم في الدعاوى التي تنظرها دون التقيد بتكييفهم لها أو بالعبارات التي يصوغون تلك الطلبات فيها على أن تلتزم في ذلك بالإرادة الحقيقية التي يبتغيها الخصوم من تلك الطلبات في إطار أحكام القانون وحقيقة نواياهم ومقاصدهم لأن العبرة في هذا التكييف هي بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني؛ وذلك بمراعاة أحكام القانون ويتم تكييف المحكمة لتلك الطلبات بما يترتب عليه من ولاية أو اختصاص أو فصل في الموضوع على أساسه تحت رقابة هذه المحكمة...."[1].

الفرع الثاني

الأساس القانوني للدعوى الإدارية الحادثة

يقصد بالأساس القانوني للدعوى الإدارية الحادثة هو وجود نصوص قانونية صريحة أو ضمنية تقررها ، سواء أكانت هذه النصوص واردة في الدستور أم في القوانين العادية ، وقد حرصت التشريعات محل البحث على إقرار نصوص خاصة توضح الإساس القانوني للدعوى الإدارية الحادثة وبينت شروطها وإجراءاتها وكيفية الفصل بها ، ففي فرنسا فقد بينت مدونة القضاء الإداري لعام 1945 الطلبات العارضة ونصت على أن "الطلبات العارضة يتم تقديمها والتحقيق فيها وفقاً للإجراءات العادية التي اتخذت عند تقديم وتحقيق عريضة الدعوى ، وترفق بالطلب الأصلي ويفصل فيها في نفس الحكم " [2].

كما أشار في موضع آخر إلى التدخل إذ نص على أن " يتم التدخل بعريضة مستقلة – وعند الاقتضاء – بأمر رئيس هيئة إصدار الحكم بأعلان عريضة التدخل إلى أطراف الدعوى ويحدد لهم ميعاد للرد عليها ، ومع ذلك فإن الحكم في القضية الرئيسية التي يتم سماعها لا يمكن تأخيره من خلال التدخل " [3].

---

(1) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (2230 لسنة 34 القضائية) ،مجلس الدولة ، المكتب الفني ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ،السنة السادسة والثلاثون ، (من أول مارس سنة 1991 إلى آخر سبتمبر سنة 1991) العدد 2 ، ص 707. كذلك الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري المصرية المرقم (21855) في 2011/5/28 (غير منشور).

(2) المادة (R631– 1) من مدونة القضاء الإداري الفرنسية لعام 1945 المعدل .

(3) المادة (R632– 1) من المدونة ذاتها .

أما في التشريع المصري نجد أن قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 المعدل لا يختلف عن القوانين السابقة[1] المنظمة لعمل المجلس في إحالة كل ما يتعلق بالإجراءات إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل إذ ورد فيه " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي"[2] ، وانقسم الفقه المصري بشأن النص القانوني أعلاه على رأيين :

الرأي الأول : يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن القاضي الإداري غير ملزم بالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية عند عدم وجود نص خاص ، وإنما عليه استنباط القواعد التي يطبقها من طبيعة الظروف الواقعية للمنازعة بين الإدارة والأفراد؛ كون القاضي الإداري يؤدي دوراً أساسيا في تطبيق الإجراءات التي تتبع أمامه عند نظر المنازعة الإدارية [3] ، و لا نتفق مع الرأي المتقدم فالقاضي الإداري ملزم بالرجوع إلى المدونة الإجرائية العامة في حال عدم وجود نص خاص لتطبيقه على المنازعات الإدارية المعروضة أمامه و خصوصاً في الدول التي ليس لها قانون خاص ينظم إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري .

الرأي الثاني : سجل أنصار هذا الاتجاه رأياً معاكساً للرأي الأول ، فيذهب إلى أن قانون المرافعات المدنية يعد الشريعة العامة التي يتم الركون إليها في تطبيق إجراءات التقاضي ، وبناء على ذلك فإن القاضي الإداري يجد نفسه ملزماً بالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية في كل ما يتعلق بالإجراءات

---

(1) فعند الرجوع إلى مجلس الدولة المصري كونه قضاءً إدارياً يرجع في نشأته إلى عام 1946 نجد أنه افرد نصوص خاصة بالإجراءات الإدارية في قانون مجلس الدولة رقم (112) لسنة 1946 الملغى إلا أنه لم ينظم اختصاص القاضي في نظر الدعوى الإدارية الحادثة وإنما اكتفى بالإحالة إلى نصوص قانون المرافعات في حال عدم وجود نصاً خاصاً فيه، وبعد ذلك صدر قانون مجلس الدولة الثاني رقم (9) لسنة 1949 الملغى ونص ي المادة (11) منه على أن (فيما عدى ما هو منصوص عليه في المواد التالية تسري في شأن الإجراءات التي تتبع أمام محكمة القضاء الإداري القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية) ، وكما وأكد قانون مجلس الدولة الثالث رقم (55) لسنة 1959 القاعدة أعلاه في المادة (74) منه .لمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، ك2 ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص357.

(2) المادة (3) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل .

(3) د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004، ص248-249. ينظر كذلك د. نواف كنعان ، القضاء الإداري ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بلا مكان طبع ، 2009 ، ص157.

في حال عدم توافر نص في قانون مجلس الدولة [1]، ويرد جانب من الفقه على الرأي أعلاه بأن القاضي الإداري في الأصل يطبق النصوص المتعلقة بالإجراءات الواردة في قانون مجلس الدولة ، وفي حال عدم توافر النص فإنه يلجأ إلى المبادئ التي استقر عليها المجلس ، وبعد ذلك ينتقل إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتطبيق نصوصه الملائمة لطبيعة الدعوى الإدارية ، وأكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمٍ لها ورد فيه (لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات قبل إستنفاذ وسيلة الإعلان قلم كتاب المحكمة المقررة في قانون مجلس الدولة وهي إعلان قلم كتاب المحكمة التأديبية صاحب الشأن بقرار الإحالة إليها وتاريخ الجلسة وذلك في محل إقامة أو محل عمله ، ويترتب على عدم الإعلان بهذه الطريقة الأخيرة بطلان إجراءات المحاكمة وبطلان الحكم الذي تصدره المحكمة في هذا الخصوص) [2] .

وعلى هذا فإن القاضي الإداري ملزم بالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية في حال وجود القصور التشريعي في قانون مجلس الدولة إلا أنه في الوقت نفسه مقيد بقيد هو عدم التعارض بين نصوص قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات المدنية، بعبارة أخرى يجب أن تكون هناك ملائمة بين طبيعة المنازعة الإدارية وقانون المرافعات وأكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمٍ لها ورد فيه (تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص خاص وذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاص بالقسم القضائي ، فأن ذلك يقتضي كأصل عام عدم الأخذ بإجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أو أحكامة أمام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض نصاً وروحاً مع نظام مجلس الدولة وأوضاعه الخاصة) [3].

وتجدر الإشارة إلى أن وجوب تطبيق قانون المرافعات المدنية في إجراءات الدعاوى الإدارية والطعون فيما لم يرد نص في قانون مجلس الدولة ، إلا أن محاكم مجلس الدولة لجأت في حالات عديدة إلى الأسلوب الابتكار ، واستبعدت تطبيق قانون المرافعات في حال عدم تناسبها مع طبيعة

---

(1) د. ماهر جبر، الأصول العامة للقضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995، ص286.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم (194) في 15 / 12/ 1994، مشار إليه لدى د. عبد الناصر عبد الله ابو سهمدانه ، إجراءات الخصومة الإدارية ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،2014 ، ص24.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية المرقم(1063) الصادر في 3/2/ 1968، مشار إليه لدى د.محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، مصدر سابق، ص359. و لمزيد من التفاصيل ينظر : د. محمد أحمد عطية ، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري والمحكمة الدستورية العليا ، ط1 ، دار الفتح للطباعة والنشر ، 2011 ، ص97 .

المنازعات الإدارية وعلاقات القانون العام وأكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية على خصوصية الإجراءات الإدارية رغم الإحالة الصريحة قانون المرافعات المدنية والتجارية إذ ورد في حكمها " .... إمتناع القياس بين أحكام المرافعات والإجراءات في القضاء الإداري لوجود الفارق بين إجراءات القضاء الإداري وإجراءات القضاء المدني ، أما من النص وأما من اختلاف طبيعة كل منهما اختلافاً مرده أساساً إلى اختلاف نشاط المحاكم أو إلى التباين من طبيعة الروابط التي تنشأ فيما بين الإدارة والأفراد في مجالات القانون العام ، وتلك التي تنشأ فيما بين الأفراد في مجالات القانون الخاص" [1].

وعلى هذا نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل على الدعوى الحادثة في الفصل الثالث من الباب السادس تحت عنوان (الطلبات العارضة والتدخل)، إذ نص على أن " تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه إلى المحكمة ..... " [2]، ونص في موضع آخر على أن " لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسهِ بطلب مرتبط بالدعوى .... " [3] ، كذلك نص قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 المعدل على صورة من صور الطلبات العارضة وهي إدخال الشخص الثالث في الدعوى من قبل هيئة مفوضي الدولة إذ ورد فيه " تتولى هيئة مفوضي الدولة ... أو بدخول شخص ثالث في الدعوى..."[4].
ويفهم إن الدعوى الإدارية الحادثة في مصر تجد أساسها القانوني في نص قانون مجلس الدولة والذي أحال بشأن تطبيقها إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية إذ يجوز تقديم الطلبات أثناء نظر الدعوى الإدارية الأصلية .

أما في العراق فبالرجوع إلى قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل لم نجد نصاً يحدد إمكانية استخدام الدعاوى الحادثة رغم التعديلات المتلاحقة التي أدخلت عليه ، إلا إننا بالمقابل نجد أن القانون الأخير أحال القاضي الإداري بشكل صريح ومباشر إلى قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل بما تتبعه محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين من إجراءات إذ ورد فيه " تسري أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وقانون الأثبات رقم (107) لسنة 1979 و قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وقانون الرسوم العدلية رقم

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 1963/11/23 نقلاً عن د.محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، ك2 ، مصدر سابق ، ص358 .

(2) المادة (123) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل .

(3) المادة (126) من القانون ذاته .

(4) المادة (27) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل .

(114) لسنة 1981 في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون"[1].

وبالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية نجد أنه نص على الدعوى الحادثة في أكثر من نص إذ ورد فيه " يجوز إحداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى ، فإن كانت من قبل المدعي منضمة وأن كانت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة " [2] ، ونص في موضع آخر على أن " ..... يعتبر دخول الشخص الثالث أو إدخاله دعوى حادثة ..... " [3] .

مما تقدم نجد أن المشرع العراقي رسم الطريق للقاضي الإداري عند ممارسة اختصاصه في نظر الدعوى الحادثة، وذلك بالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية ، وإن إحالة القاضي الإداري بنظر الدعوى الإدارية بشكل عام والدعوى الحادثة على وجه الخصوص ليست مطلقة وإنما مقيدة بقيد على درجة من الأهمية هو أن تكون هناك ملائمة بين طبيعة الدعوى الإدارية وقانون المرافعات المدنية ؛ كون قواعد القانون العام لها طبيعة مختلفة عن قواعد القانون الخاص التي وضعت أساساً لتنظيم الروابط الفردية [4] .

يثار في هذا المجال التساؤل التالي : ما هو موقف القاضي الإداري في حال عدم وجود ملائمة بين طبيعة الدعوى الإدارية والنصوص الواردة في قانون المرافعات المدنية ؟ .

للإجابة على هذا التساؤل نقول إن القاضي الإداري وبموجب القوانين النافذة التي تنظم اختصاصه يمتلك الحرية في الاجتهاد والإنشاء ، فهنا يجتهد القاضي الحلول لإيجاد المناسبة لكافة الروابط القانونية يشكل المصدر الأساس الذي يرجع إليه القاضي عند ممارسة وظيفته القضائية ، إلا أنه في الوقت نفسه لا تغيب عنه إمكانية تطويع النصوص بما يتلائم مع طبيعة المنازعة المعروضة أمامه ، فإجتهاد القاضي الإداري مطلوب كونه متعلقاً بآلية ممارسة الوظيفة القضائية و الهدف منها[5].

---

(1) المادة (7 / حادي عشر) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل .

(2) المادة (66) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(3) المادة (70) من القانون ذاته .

(4) د.عبد الناصر عبدالله ابو سهمدانه ، إجراءات الخصومة الإدارية ، مصدر سابق، ص25 .

(5) لمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر د. محمد خلف الجبوري ، دور القاضي في سد القصور في القانون الإداري ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.law.nahrainuniv.edu تاريخ الزيارة 2021/2/7 ينظر كذلك د. صعب ناجي عبود ،و حسام علي محمود، الآلية المتبعة من قبل القاضي الإداري في خلق القاعدة القضائية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، مجلد 18 ، عدد 2 ، 2016 ، ص5 .

ويستشف مما تقدم إن القضاء الإداري في العراق ومصر لم ينكر عليه أحد بممارسة إختصاصه بنظر الدعوى الحادثة المقدمة إليه أثناء نظر الدعوى الأصلية متى ما تكونت القناعة التامة لديه بتوفر الشروط القانونية اللازمة لإصدارها وفقاً لقانون المرافعات والمبادئ التي أرساها القضاء الإداري ، كما إن التمعن بالنصوص القانونية التي أحالت القاضي الإداري إلى قانون المرافعات في العراق ومصر نجد أن قانون مجلس الدولة المصري اضفى خصوصية معينة للإجراءات التي تتبع أمام محاكم مجلس الدولة ، ويكون رجوع المحاكم إليها على سبيل الاستثناء ، وبهذا فإن المشرع المصري قد ادرك خصوصية الإجراءات القضائية التي تتبعها المحاكم ، بينما المشرع العراقي اقتصر على الإحالة إلى نصوص قانون المرافعات من دون أن يقرر طبيعة الدعوى الإدارية ، وبكلا الحالتين نجد أن هناك جوازاً تشريعياً بالرجوع إلى النصوص القانونية المانحة للقضاء اختصاص نظر الدعوى الإدارية الحادثة استناداً إلى قانون المرافعات ، وعلى هذا فإن موقف المشرع الفرنسي أفضل من المشرعين العراقي والمصري ، وذلك بنصه على الدعوى الحادثة في صلب مدونة القضاء الإداري وعدم الإحالة إلى المدونة الإجرائية المدنية .لذا نقترح وضع تشريع خاص ينظم إجراءات المرافعات أمام القضاء الإداري ليكون الشريعة العامة و الملزمة لمحاكم مجلس الدولة ، وعدم الركون إلى نصوص قانون المرافعات المدنية التي وضعت لتنظيم و نظر الدعوى المدنية .

المبحث الثاني

صور الدعوى الإدارية الحادثة

بيّنا فيما سبق أن الدعوى الإدارية الحادثة تتمثل بالطلبات التي تقدم إلى المحكمة الإدارية المختصة أو المحكمة التي حلت محلها أثناء نظر موضوع الدعوى الأصلية ، فإنها - أي الدعوة الإدارية الحادثة- تتفرع من موضوع الدعوى الأصلية و في الوقت نفسه تقوم على طلب موضوعي، وليس مجرد طلب يكون متصلاً بالسير بإجراءات الدعوى الأصلية أو أثباتها ،وبذلك فإن نطاق الخصومة القضائية يتسع بتقديم طلبات جديدة أثناء السير بإجراءات الدعوى الإدارية التي لم يشر إليها الخصوم أثناء تقديم عريضة الدعوى، فأطراف الخصومة القضائية لهم الحق في تغيير نطاق الخصومة على وفق ما حدده القانون؛ وذلك بطلبات قضائية تترجم إلى دعوى حادثة ، والتي تكون الأخيرة على صور متعددة بحسب شخص مقدمها وموضوعها.

وانسجاماً مع ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبحث في المطلب الأول الدعوى الحادثة المنضمة والمتقابلة، ثم نتبعه بمطلب ثاني نبين فيه التدخل والإدخال في الدعوى الإدارية.

المطلب الأول

الدعوى الحادثة المنضمة والمتقابلة

قد تستجد بعد إقامة الدعوى الإدارية وقائع لم تكن موجودة حين إقامة الدعوى من قبل المدعي، وهذا الأمر يدفع الخصوم في الدعوى القضائية إلى إقامة دعوى حادثة من خلال إضافة أو تعديل في نطاق الدعوى الأصلية ، من أجل تجنب إقامة دعوى جديدة وبالتالي يمكن أن تصدر أحكاماً قضائية متناقضة ، وبذلك فالمشرع سمح للمدعي والمدعى عليه بتغيير موضوع الخصومة القضائية محلاً أو سبباً بين اطراف الخصومة نفسهم.

فالدعوى الإدارية الحادثة إذا كانت مقدمة من قبل المدعي تسمى بالدعوى المنضمة ، وفي حال تقديمها من قبل المدعي عليه تسمى الدعوى المتقابلة ، ولبيان ما تقدم بشكل اكثر تفصيلاً نقسم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الفرع الأول لبيان الدعوى الحادثة المنضمة وفي الفرع الثاني الدعوى الحادثة المتقابلة .

الفرع الأول

الدعوى الحادثة المنضمة

تُعْدّ الدعوى المنضمة احدى صور الدعوى الإدارية الحادثة التي يحق للمدعي تقديمها بعد إقامة الدعوى الأصلية وقد اطلق عليها المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل بالدعوى المنضمة أما في مصر وفرنسا فقد اطلقت عليها الطلبات الإضافية[1] .

عرفّ أحد الفقه العراقي الدعوى المنضمة بأنها " الدعوى التي يحدثها المدعي ويضيفها إلى دعواه الأصلية ، ولا نعني الدعوى الحادثة ان المدعي يستطيع زيادة المدعى به ولا تغيير موضوع الدعوى الأصلية و أنما هي طلب تكميلي يقدمه المدعي للمحكمة على طلبه الأصلي في الدعوى"[2].وعرفها آخر بأنها " الدعوى التي يحدثها المدعي أثناء النظر في دعواه الأصلية بما من شأنه أن يكمل الجوانب الإجرائية و الموضوعية للخصومة الإدارية من جهة المدعي بما يحقق غاية أساسية تتمثل بعدم الحاجة لرفع دعاوى آخرى مستقبلاً ، وتسمى دعوى منضمة؛ لأن المدعي يضمها إلى دعواه الأصلية" [3] . ويلحظ من التعاريف أعلاه إن الدعوى الحادثة المنضمة تتمثل بما يطلبه المدعي إضافة إلى طلباته في عريضة الدعوى الأصلية ، وعرفها جانب من الفقه المصري بأنها " طلب قضائي يقدم من المدعي نفسه الذي أقام الدعوى الأصلية على أن تكون الخصومة قائمة ، ويطلق عليها الطلبات الإضافية ؛ كونها تضاف إلى الطلبات الأصلية التي سبق تقديمها " [4] .

و يمكننا أن نعرف الدعوى الحادثة المنضمة بأنها (طلب يقدم للقضاء الإداري من المدعي نفسه يطلب بمقتضاه حماية مصلحته ، أو إستكمال الحماية القضائية لمصلحته الشخصية على أن تكون الخصومة الأصلية لازالت قائمة ؛ لتكون منضمة للطلبات الأصلية التي تضمنتها عريضة الدعوى أول مره).

---

(1) المادة (66) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، المادة (63) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ، المادة (123) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري .

(2) د. محمود خلف الجبوري ، القضاء الإداري في العراق ، مصدر سابق ، ص 204.

(3) ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية العراقي ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1967 ، ص70.

(4) د . نبيل إسماعيل عمر ، قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة، 1998، ص27.

وعلى هذا فان الدعوى الحادثة المنضمة ليست خصومة جديدة بل هي ترتبط بخصومة قائمة والتي من شأنها أن تمنع من إقامة دعوى جديدة أمام المحكمة نفسها لمواجهة الأحوال التي طرأت على الدعوى الأصلية[1].

وعلى هذا فإن القانون لا يعد الدعوى الحادثة التي يقيمها المدعي في أثناء سير المرافعة دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية ، وإنما تكون مرتبطة وتابعة للدعوى الأصلية بل مكملة لها ، ونرى ان السبب في ذلك هو وحدة التصرف القانوني الذي أنشأ الالتزام بالقانون المدني في القانون الإداري الذي ترك آثره في المراكز القانونية بما من شأنه أن يعطي المدعي الحق في أن يطالب بأستكمال الحماية القانونية لمركزه القانوني؛ وذلك بإقامته الدعوى الأصلية ويطالب بالجزء الآخر من حقه أثناء المرافعة من خلال إقامة دعوى منضمة وأكدت محكمة التمييز العراقية ذلك في حكمٍ لها ورد فيه " ان القانون لا يعتبر الدعوى المنضمة التي يحدثها المدعي أثناء المرافعة دعوى مستقلة و إنما هي تابعة للدعوى الأصلية وجزء مكمل لها ؛ والعلة في ذلك هو وحدة التصرف القانوني الذي انشأ الالتزام لصالح المدعي في كلا الدعوتين الأصلية والحادثة حيث يطالب المدعي بجزء من حقه في الدعوى الأصلية وخلال المرافعة يطالب بالجزء الثاني من ذات الحق بالدعوى الحادثة المنضمة" [2] .
هذا وقد أختلفت التشريعات في شأن تحديد الطلبات التي يحق للمدعي تقديمها أثناء نظر الدعوى الإدارية الأصلية ، فمنها من عدد الحالات التي يحق للمدعي تقديم طلبات حال توافرها كالتشريع العراقي والمصري في قانون المرافعات المدنية ، ومنها من وضع قاعدة عامة دون أن يعدد أو يوضح التفاصيل كالمشرع الفرنسي في مدونة القضاء الإداري .

ففي التشريع الفرنسي فقد وضع المشرع في مدونة القضاء الإداري نصاً مطلق بخصوص الطلبات العارضة فلم يبيّن الحالات التي يحق للمدعي أن يقدم على أساسها طلباً ، ويقابل هذا أننا نجد أن قانون الإجراءات المدنية قد أشار إلى الطلب الإضافي المقدم من قبل المدعي إذ نص على أن " الطلب الذي يعدل من خلاله المدعي طلباته السابقة يشكل طلباً إضافياً " [3].

أما المشرع المصري فقد حدد في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل الحالات التي يحق للمدعي أن يقدم طلباً إضافياً إذا نص على أن " للمدعى أن يقدم من الطلبات

---

(1) هادي حسين عبد علي ، الدعوى الحادثة (دراسة تأصيلية مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، 2006، ص188.

(2) حكم محكمة التمييز العراقية المرقم (199 / مدنية مرافعة / 1982) المؤرخ في 1982/2/23 نقلاً عن صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة النهرين ، بغداد ، 2011، ص122.

(3) المادة (65) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

العارضة : 1 - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى .

2 - ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

3 - ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي علي حالة.

4 - طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

5 - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي "[1] ويلحظ من النص القانوني أعلاه أن المشرع قد وضع قاعدة في تقديم الطلبات الإضافية وهي حق المدعي أن يقدم أي طلب مرتبط بالطلب الأصلي ، كما انه حدد حالات افترض بها الارتباط بالطلب الأصلي دون الحاجة إلى موافقة المحكمة.

أولاً:. الطلبات الإضافية المرتبطة قانوناً بالطلب الأصلي:

وتتمثل هذه الحالات بالبنود الأربع الأولى من نص المادة (124) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي يحق للمدعي المطالبة بها؛ لتوافر الارتباط بينها وبين الطلب الأصلي ، فالمشرع هنا أشترط الارتباط بين الطلبين ومنح المحكمة سلطة التأكد من ذلك وحسب الحالات الآتية:-

1 – تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى قد يتبين للمدعي بعد إقامة الدعوى والسير في إجراءاتها انه اخطأ في طلبه الأصلي، ويمكن أن يكون هذا الخطأ راجعاً إلى تطور العلاقة القانونية التي تقوم عليها الدعوى ، لذلك فينبغي عدم حرمان المدعي من أن يطلب تصحيح الخطأ أو تعديل موضوع الدعوى وإضافة موضوع آخر ، أو زيادته أو نقصانه ، إلّا أن تعديل موضوع الدعوى الأصلية يجب أن إلا يمتد إلى سبب الدعوى؛ كون تعديل السبب يعطي للمدعي عليه الحق في الاعتراض على ذلك أمام محكمة الموضوع ، وعلى هذا يحق للمدعي أن يعدل موضوع الدعوى الأصلي من حيث حدوده أو مقداره طالما يكون الطلبان بين الخصوم ذاتهم ويستندان إلى السبب نفسه[2] ومثال ذلك أن يقيم المدعي دعواه أمام محكمة التأديب يطلب إلغاء القرار الصادر بفصله من الوظيفة، ومن ثم يقدم طلب يصحح الطلب الأصلي ويطلب

(1) المادة (124) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(2) د. عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974، ص340.

إلغاء القرار الصادر بفصله أو تعديله بتخفيض العقوبة إلى ما يحقق الملائمة و يمنع الغلو . إلا أن المدعي لم يتوصل إليها إلاّ بعد إقامة الدعوى ، وبذلك للمدعي أن يقدم طلباً عارضاً لتصحيح أو تعديل الطلب الأصلي لمواجهة الظروف التي طرأت أو تبينت بعد إقامة الدعوى[1] .

ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المصرية إذ ورد فيه ".... للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأت، أو تبينت بعد رفع الدعوى، أو ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به بصلة لا تقبل التجزئة، أو ما يتضمن إضافة، أو تفسيراً في سبب الدعوى، أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي، وهذه الطلبات العارضة تقدم إلى المحكمة إما بإيداع عريضة الطلب سكرتيرية المحكمة، أو التقدم بالطلب إلى هيئة المحكمة مباشرة..."[2].

2 – الطلب المكمل للطلب الأصلي أو المترتب عليه أو المتصل به .

يتعلق أساس الطلبات الإضافية في هذه الحالة بتعديل موضوع الدعوى مع بقاء سببها ، فموضوع الدعوى الأصلية هنا يكون متغيراً بفعل الطلب الإضافي ، وينبغي توافر المصلحة في الطلب الإضافي الجديد الذي حل محل الطلب الأصلي المعّدل ، وبذلك يحق للمدعي أن يقدم طلباً مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه وأكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية على ذلك في حكم صدر عنها ورد فيه " ... حيث أن الحاضر عن الطاعن قد قرر بالجلسة المعقودة بتاريخ 1990/10/16 أنه قد تم سحب القرار الصادر بإعتبار الطاعن مستقيلاً من خدمة مجلس الدولة فقد أصبحت خدمته مستمرة وأن الطاعن يعدل طلباته بطلب عارض إلى طلب الحكم بكافة المرتبات الأصلية والإضافية المترتبة على إلغاء الفصل خلال المدة من إعتباره منقطعاً عن العمل حتى تاريخ استلام العمل" [3] .وقد يكون الطلب العارض متصلاً بموضوع الدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة بحيث إذا قام المدعي دعوى مستقلة بالطلب العارض يمكن أن يحصل تعارض من الحكم الصادر منه والحكم الصادر في الدعوى الأصلية و أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمٍ لها ورد فيه " .....أن

---

(1) د. عيد محمد القصاص ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق، ص577 .

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (1361 لسنة10 قضائية) المؤرخ في 2/24/ 1968، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر سنة ،ج2، ص168.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (1614) لسنة33 قضائية جلسة 1994/12/31 نقلاً عن محمد عبد القادر علي ، النظام القانوني للتدخل والادخال في الخصومتين الإدارية والمدنية ، مصدر سابق ، ص97.

صحيفة الدعوى التي تضمنت في عموم معناها الطعن في قرار لجنة الطعون لمخالفة القانون ثم عاد المدعي أثناء نظر الدعوى و وضح تلك الطلبات بالطعن في قرار لجنة الطعون فيكون هذا التعديل جائز باعتباره توضيحاً لطلبه الأصلي ومترتباً عليه وفق المادة (124) مرافعات والتي تنص على " للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة (2) ما يكون مكملاً للطلب الأصلي ومترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة " [1] .

3- ما يتضمن إضافة أو تغيير في سبب الدعوى

يقوم هنا أساس الطلب الإضافي المقدم من قبل المدعي هو تعديل سبب الدعوى الأصلية أو تغييره وما يبرر ذلك هو أن تغيير أو تعديل سبب الدعوى يكون بمثابة إبداء طلب جديد ، فإن عدم حصول المدعي على حكم بالطلب الذي أقيم على سبب معين فإمكانه إقامة دعوى جديدة بموضوع الطلب نفسه ولكن تقوم على سبب آخر فالمشرع أراد بذلك عدم تكرار إقامة دعوى جديدة بالموضوع نفسه وبين ذات الخصوم لمجرد وجود اختلاف في السبب [2].

ويلاحظ أن المشرع المصري قد فرق في الطلب العارض المقدم من قبل المدعي بين الطلب المشتمل على تغيير السبب الأصلي وبين مجرد إضافة سبب جديد لسبب الدعوى الأصلية ففي الحالة الأولى، يهدف المدعي في طلبه إلى تبديل البناء القانوني للدعوى الأصلية ، فإن يقيم المدعي دعوى تعويض أمام القضاء الإداري مؤسساً دعواه على أساس الفعل الضار ومن ثم قدم طلباً إضافياً يختلف أساسه القانوني عن السبب الأول بمطالبته بمبلغ التعويض على أساس الإثراء بلا سبب أي أنه قد تخلى عن السبب الأول للدعوى الأصلية ، أما في الحالة الثانية فبإمكان المدعي أن يضيف سبباً أو أكثر للسبب الوارد في الدعوى الأصلية [3] .

4- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي

يجوز للمدعي أن يطلب من المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى الأصلية إتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي وتكون الدعوى المؤقتة أو المستعجلة تختلف عن الدعوى الأصلية بعنصري المحل

---

(1) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الدعوى (685) في 1978/2/16 نقلاً حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة المرافعات الإدارية و الاثبات في قضاء مجلس الدولة ،ك5، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بلا سنة نشر، ص298.

(2) د. أحمد صدقي محمود ، قواعد المرافعات في دولة الأمارات العربية المتحدة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2008 ، ص305 .

(3) د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 1999 ، ص602 .

والسبب، وتحدد محكمة الموضوع موعداً لنظر الدعوى المستعجلة وتفصل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى الأصلية [1].

ويقتضي أن يكون الحكم الصادر في طلب المدعي أن لا يمس أصل الحق [2] ، إذ إن الحماية القضائية الوقتية لا تؤدي إلى إكساب مقدم الطلب حقاً موضوعياً أو إهداره ، وإنما تعمل على حماية المراكز القانونية حتى يجد الحكم الصادر من محكمة الموضوع محلاً مناسباً لأنتاج آثاره القانونية [3]، ومثال ذلك يقدم شخصاً ما دعوى أمام محكمة القضاء الإداري بطلب إلغاء قرار الإدارة بهدم منزل أثري ويطلب فيما بعد إتخاذ إجراء مستعجل بإيقاف إجراءات الهدم لحين حسم الدعوى؛ كون تأخير الفصل في الدعوى يمكن أن يرتب آثار يتعذر تداركها إذا ما استمرت الإدارة بتنفيذ قرارها بالهدم.

ثانياً – الطلبات المرتبطة المقدمة بأذن المحكمة

و تتمثل الطلبات التي تأذن المحكمة بتقديمها والمرتبطة بالطلب الأصلي، إذ إن المشرع المصري قد وضع في المادة (124 / 5) من قانون المرافعات المدنية قاعدة عامة وهي السماح للمدعي بأن يقدم أي طلب مرتبط بالطلب الأصلي ، وتملك محكمة الموضوع سلطة تقديرية في توافر الارتباط من عدمه ، ويرجع سبب اشتراط المشرع الحصول على إذن المحكمة في هذه الحالة إلى أن أعطاء المدعي حق الجمع في عريضة الدعوى أكثر من طلب ولا ترجع إلى سبب واحد والاكتفاء بتوافر شرط الارتباط إلا أنه ينبغي إلا يعطى الحق في تقديم مثل هذه الطلبات أثناء السير في إجراءات الدعوى إلا بعد موافقة محكمة الموضوع حتى لا يتخذ المدعي ذلك وسيلة لتأخير حسم الدعوى [4].

ويتضح مما تقدم أن المشرع المصري يشترط لقبول طلب المدعي الإضافي هو الحصول على إذن المحكمة وتوافر الارتباط بين الطلب الإضافي والطلب الأصلي .

أما في التشريع العراقي فقد أشار المشرع في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل إلى حالات تقديم الدعوى المنضمة من قبل المدعي إذ ورد فيه " تعتبر من الدعاوى الحادثة ما

---

(1) د. نبيل إسماعيل عمر ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص275 .

(2) يعرف أصل الحق بأنه " أن قاضي الإستعجال يمتنع عليه بأي حال من الأحوال أن يقضي في أصل الحقوق والإلتزامات والإتفاقات مهما أحاط بها من إستعجال ، أو ترتب على إمتناعه عن القضاء فيها من ضرر بالخصوم ، بل يجب عليه تركها لقاضي الموضوع المختص للحكم فيها " ينظر في ذلك د. إدريس العلوي ، الوسيط في شرح المسطرة المدنية ، الجزء الأول ، ط1 ، دار النجاح للطباعة ، 2006 ، ص600.

(3) أ. ساسي بن حليمة ، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، بلا سنة نشر ، ص53 .

(4) د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص213 .

يقدمه المدعي تكملة للدعوى الأصلية أو ما يكون مترتباً عليها أو متصلاً بها بصلة لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحكم الذي يجب أن يقرر للأخر" [1] .

يتضح من النص القانوني أعلاه أن المشرع عدد ثلاث حالات للدعوى الحادثة المنضمة وهي:

أولاً - الطلب المكمل للدعوى الأصلية : ويتمثل هذا الطلب بما يقدمه المدعي تكملة لدعواه الأصلية ، بعبارة آخرى أن يكون هذا الطلب الإضافي تابع ومتفرع من الدعوى الأصلية[2] . ومثال ذلك أن يقدم المدعي دعوى تعويض على الإدارة أمام القضاء الإداري وأثناء السير بالدعوى يقدم دعوى منضمة يطالب بالفوائد القانونية .

ثانياً - الطلب المترتب على الدعوى الأصلية : وتشمل ذلك بما يقدمه المدعي أثناء نظر الدعوى الأصلية وفي هذه الحالة فإن الطلب الأصلي و سببه سيبقى كما هو ،والمدعي يقدم طلب مرتبط ومتصل بالطلب الأصلي بحيث أن النزاع لا يمكن للمحكمة أن تحسمه إلا بعد الحكم في الطلب الأول ، ومثال ذلك أن يقيم شخص دعوى أمام القضاء الإداري يطلب منها إلغاء القرار الصادر من الإدارة بوضعه في القائمة السوداء ، ومن ثم يقدم طلب إلى المحكمة على شكل دعوى منضمة بأن تُضمن حكم الإلغاء ضرورة إلزام الإدارة بإعمام ذلك الإلغاء على الدوائر ذات العلاقة .

ثالثاً : الطلب المتصل بالدعوى الأصلية وغير قابل للتجزئة : هو كل طلب يتوجب على المحكمة المختصة الفصل فيه مع الطلب الأصلي؛ لتجنب صدور أحكام متعارضة في نزاع معين لا يحتمل إلا حلاً واحداً ، وقد عبر عن ذلك المشرع العراقي في أن الحكم الذي تصدره المحكمة في احد الطلبات من شأنه أن يؤثر في الحكم الذي يصدر من الآخر ومثال ذلك أن يطلب الطاعن من محكمة قضاء الموظفين إلغاء قرار العزل من الوظيفة ومن ثم يقدم طلباً إلى المحكمة أثناء السير بإجراءات الدعوى بإعتبار الحكم الصادر بإلغاء قرار فرض العقوبة مشمولاً بالنفاذ المعجل[3] .

و من التطبيقات القضائية في العراق عن الدعوى الحادثة المنضمة الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في حكم لها أعطت فيه للموظف الحق في أحداث دعوى منضمة إذا كانت متعلقة

---

(1) المادة (67) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(2) مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 و تطبيقاته العملية ، ط 4 ، 2011 ، ص180 ، ينظر كذلك لفته هامل العجيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد، 2017،ص265.

(3) لمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر د. محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري في العراق ، مصدر سابق ، ص204-205.

بالدعوى الأصلية ،إذ ورد فيه " لدى التدقيق و المداولة من المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة وجد إن الطعنين التمييزين مقدما من المدعية و المدعى عليه ..... و لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد إن المدعية تطعن في إمتناع المدعى عليه عن صرف رواتبهما عن فترة إبعادها عن الوظيفة بسبب عدها مستقيلة بعد إن اعيدت إلى الوظيفة بحكم قضائي .... كما طلبت في دعوى منضمة للدعوى الأصلية إلغاء امتناع المدعى عليه عن احتساب رصيد إجازاتها المتحقق من تأريخ تعيينها في الهيئة حتى تأريخ إعتبارها مستقيلة ، فقررت المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه بصرف رواتب المدعية ..... و إحتساب الفترة المذكورة للأغراض كافة ورد طلب المدعية في احتساب رصيد اجازاتها المتحقق من تأريخ تعيينها في الهيئة حتى تأريخ اعتبارها مستقيلة ؛ لأن هذا الطلب يكون بدعوى مستقلة و ليس حادثة ، وجدت المحكمة الإدارية العليا بأن الشق الأول من الحكم ..... موافق للقانون لما استند إليه من أسباب ، أما الفقرة الثانية من الحكم المتعلقة برد دعوى المدعية عن احتساب رصيد إجازاتها من تأريخ تعيينها إلى تأريخ اعتبارها مستقيلة ، فهي غير صحيحة و مخالفة للقانون ، ذلك لأنه لا يمنع أن يطلب الموظف إلغاء امتناع دائرته عن احتساب رصيد إجازاته السابقة عن تأريخ إعتباره مستقيلاً بدعوى منضمة ، طالما إن ذلك ناتج عن قرار إداري واحد هو إلغاء أمر الاستقالة أما من حيث موضوع هذا الطلب فإن الحكم بإلغاء القرار الإداري الخاص بإعتبار المدعية مستقيلة و إلحاقها بوظيفتها يحتم احتساب رصيد اجازاتها السابقة على تأريخ الاستقالة و حيث إن المحكمة حكمت بخلاف ما تقدم قرر نقضها و حيث إن موضوع الدعوى في هذه الفقرة الحكمية صالح للفصل فيه قرر الحكم بإلغاء امتناع المدعى عليه عن احتساب رصيد إجازات المدعية....."[1].

و نتفق مع ما جاء في حكم المحكمة أعلاه من عدم صحة اتجاه محكمة قضاء الموظفين برفض الدعوى المنضمة التي أقامتها المدعية ؛ كون إن هناك ارتباط و اتصال بين الطلب الأصلي المقدم من المدعية و المتمثل بإلغاء قرار الإدارة السلبي بالأمتناع عن صرف الرواتب خلال مدة الفصل و الطلب الثاني و الذي يكون على صورة دعوى منضمة للطلب الأول ، أضف إلى ذلك أن كلا الطلبين نتجا عن أمر واحد هو إلغاء قرار الإدارة و المتمثل بإعتبار المدعية مستقيلة من وظيفتها .

ونخلص من كل ما عرض سابقاً بأن الدعوى المنضمة هي إحدى صور الدعوى الحادثة، وعلى هذا يملك المدعي الحق في تقديم طلب إضافي إلى المحكمة المختصة وفي الحدود التي سمح بها المشرع العراقي والمصري في قانون المرافعات المدنية وكذلك المشرع الفرنسي . كما إن الأخير قد

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية المرقم (749/750/ قضاء موظفين / تمييز /2019) المؤرخ في 2019/3/20منشور في قرارات مجلس الدولة و فتاواه لعام 2019، إصدارات مجلس الدولة العراقي ، 2019، ص 403-404.

وضع قاعدة عامة بصدد الطلبات الإضافية ولم يشر إلى التفاصيل أو يحدد أمثلة بخلاف المشرع المصري الذي بيّن بعض حالات الدعوى المنضمة في المادة (124) وترك الباب مفتوحاً أمام المدعي بتقديم طلبات آخرى إن تتوافر بها الارتباط بعد الحصول على إذن المحكمة ، بعبارة آخرى أنه لم يحدد حالات الطلبات الإضافية على سبيل الحصر ، أما المشرع العراقي فنرى أنه غير دقيق بصدد تنظيمه للدعوى الحادثة المنضمة ، إذ إنه حدد حالات تقديم الطلب على سبيل الحصر ولم يترك للمدعي إمكانية تقديم طلبات آخرى كما فعل المشرع المصري في قانون المرافعات ، لذا نقترح على المشرع العراقي إضافة نص إلى قانون مجلس الدولة ينظم حالات الدعوى الحادثة المنضمة والمقدمة من قبل المدعي إلى محاكم مجلس الدولة.

الفرع الثاني

الدعوى الحادثة المتقابلة

تقتضي العدالة الإجرائية في عدم تقييد موقف المدعى عليه في الدعوى بتقديم الدفوع بل يجب أن يمنح فرصة للرد على طلبات المدعي من خلال تقديم طلبات متقابلة ، فموقف المدعى عليه في الدعوى أما أن يتخذ شكل الرد على الدعوى في صورة دفوع شكلية أو موضوعية أو بعدم القبول ، أو قد يتخذ موقفاً هجومياً من خلال تقديم طلب متقابل [1].

وتعرف الدعوى المتقابلة بأنها " الطلب الطارئ المقدم من المدعى عليه ، ويهدف إلى المقاصة أو الحكم على المدعي بالزام معين دون التوقف عند رد دعواه فقط " [2].

وعرفها آخر بأنها " طلب يتقدم به المدعى عليه في مواجهة المدعي بهدف الحصول على منفعة متميزة عن مجرد طلبات المدعي أو عدم الحكم فيها، ويسمى بالطلبات المتقابلة ؛ لأنها تقابل الطلب الأصلي المقدم من المدعي الأصلي " [3].

و يمكننا أن نعرفها بأنها (طلب يتقدم به المدعى عليه أثناء نظر الخصومة الإدارية إلى المحكمة التي تنظر الخصومة ذاتها للمحافظة على مصلحته الذاتية ويطلب الحكم على المدعي وليس الأكتفاء برد طلباته فحسب).

ويفهم من التعاريف أعلاه أن المدعى عليه يهدف من وراء تقديم الطلب المقابل إلى تحسين مركزه القانوني من خلال أستحصال حكم قضائي في مواجهة المدعي بالإضافة إلى رد دعوى المدعي الأصلية .

---

(1) لفته هامل العجيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص269 .
(2) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر ساق ، ص237 .
(3) د. نبيل اسماعيل عمر ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص276 .

ففي التشريع الفرنسي فقد حاول المشرع أن يؤسس للطلبات العارضة في مدونة القضاء الإداري دون الخوض في التفاصيل ، كما أنه أشار في قانون المرافعات المدنية إلى الطلب المقابل المقدم من قبل المدعى عليه إذ نص على أنه " الطلب الذي يسعى من خلاله المدعى عليه على ميزه بخلاف الرفض البسيط لإدعاء خصمه " [1] ، كما أوضحت المادة (70) من القانون ذاته طلب المقاصة القضائية المقدم من قبل المدعى عليه إذا ثبت لدى المحكمة وجود رابطة بين طلبات المدعي والمدعى عليه .

أما في التشريع المصري فإن المشرع قد سمح بإعادة التوازن بين الخصوم ، إذ إن حق الدفاع يقتضي بعدم الاكتفاء بتمكين الخصم من تقديم الدفوع التي تمكنه بحكم موضوعها برفض طلبات المدعي ، وإنما يقتضي منحه الحق في تقديمه طلبات متقابلة تمكنه من الحصول على حكم ضد المدعي ، وهذا ما يطلق عليه بالطلبات المقابلة ، نظراً لما يقدمه المدعي عليه من إدعاءات تقابل طلبات المدعي ، وذهب جانب آخر من الفقه لتسميتها بدعاوى المدعى عليه ؛ كون الطلب المقابل ، يخرج الأخير من نطاق الدعوى التي يُثير وجودها طلب المدعي ليثير دعوى آخرى له ضد المدعي ، وبذلك يصبح المدعى عليه مدعياً ومدعى عليه بالوقت نفسه [2].

وقد نص المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل على الطلبات التي يحق للمدعى عليه تقديمها إذ ورد فيه " للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة 1- طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها 2- أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه 3- أي طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة 4- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية " [3] .

ويتضح من النص أعلاه أن المشرع اتبع ذات النهج المتبع في الطلبات العارضة التي يقدمها المدعي إذ إنه أعطى للمدعى عليه الحق في تقديم الطلبات المقابلة ضد المدعى أو من في مركزه كالمتدخل الهجومي [4] ، وبذلك فإن المشرع فرق بين مجموعتين ، وهما :

---

(1) المادة (64) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

(2) د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص214 – 215 .

(3) المادة (125) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(4) بيّن الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية في الطعن المرقم (1406) المؤرخ في 1987/2/29 ، ذلك إذ ورد فيه ".... إن المتدخل هجومياً في مركز المدعي بالنسبة لما يبديه من طلبات أثر ذلك للمدعي أن يقدم ما يشاء من الطلبات العارضة " نقلاً عن د. أمينة النمر ، الدعوى وإجراءاتها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بلا سنة نشر ، ص143 .

أولاً- الطلبات المقابلة المرتبطة قانوناً بالطلب الأصلي

1- طلب المقاصة القضائية

تعد المقاصة القضائية من أهم حالات الدعوى المقدمة من قبل المدعى عليه ، والمقاصة على وفق القانون المصري ، أما أن تكون قانونية أو اتفاقية أو قضائية ، فتكون المقاصة قانونية عند اتحاد موضوع كل منهما من حيث الجنس والجودة ، و لا يشترط الاتحاد بين الالتزامين بل يمكن أن يختلف مصدرهما ، فإن توافر شروط المقاصة القانونية ففي هذه الحالة فإن المدعى عليه يقف بموقف سلبي من دعوى المدعي بأن يطلب من المحكمة رفض الدعوى كلياً أو جزئياً ؛ لوجود مقاصة قانونية بين حق المدعي والمدعى عليه ، وفي حال تخلف شرط من شروط المقاصة القانونية وكان بإمكان المحكمة استكمال هذا الشرط ففي هذه الحالة لا يكتفي الموقف السلبي من المدعى عليه بل عليه أن يقدم طلباً عارضاً بالمقاصة القضائية ويطلب الحكم له في طلبه [1] ، وقد أشارت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمٍ لها ورد فيه " من حيث إن المقرر طبقاً لنص المادة (123) مرافعات أن الطلبات العارضة تقدم من المدعي أو المدعى عليه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .... وقد بينت المادة (125) مرافعات ما هي الطلبات العارضة التي تقدم من المدعى عليه ، وبهذه المثابة ، فإن الدعوى الفرعية المقامة من الجهة الإدارية تنطوي على طلب المقاصة القضائية بين ما تستحقه الجهة الإدارية قبل المقاول وبين ما يستحقه هذا الأخير قبلها في الدعوى الأصلية ، ومن المسلم به أن الطلب العارض المقدم من الجهة الإدارية يعتبر دفاعاً في الدعوى الأصلية يرمي إلى تفادي الحكم عليها بطلبات المقاول ، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة الفصل في الدعوى الفرعية على النحو المحدد بنص المادة (127) مرافعات وبهذه المثابة فإنه وبإجراء مقاصة بين ما هو مستحق للمقاول قبل جهة الإدارة ما هو مستحق لجهة الإدارة قبل المقاول وتكون جهة الإدارة مدينة بمبلغ (1323،819) جنيه، إذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون مخالفاً للقانون متعيناً الإلغاء " [2].

2- طلب الحكم بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمدعى عليه من الدعوى الأصلية أو أي إجراء فيها .

أعطى المشرع المصري في المادة (125 / 1) من قانون المرافعات المدنية والتجارية للمدعى عليه الحق في تقديم طلب للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية يطلب فيه تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به سواء أكانت مادية أم معنوية من جراء إقامة الدعوى أو أي إجراء يتخذ أثناء

(1) د. نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص278 .

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (351 لسنة 34 قضائية) في 1995/2/28 نقلاً عن محمد عبد القادر علي ، النظام القانوني للتدخل والإدخال في الخصومتين الإدارية والمدنية ،مصدر سابق ، ص108 .

السير بالدعوى ، ويتمثل أساس قبول الطلب المقدم من قبل المدعى عليه إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية ؛ كونها أقدر المحاكم في تقدير قيمة الضرر الذي لحق بالمدعى عليه [1] ، ويظهر تساؤل بهذا الصدد مفاده هل يحق للمدعى عليه المطالبة بالتعويض في حال انتهاء الخصومة في الدعوى الأصلية بغير الفصل في موضوعها ؟ للإجابة على ذلك نقول إن المدعى عليه له الحق في المطالبة بالتعويض، فقد تكون الدعوى التي أقامها المدعي هي دعوى كيدية وبالتالي فإن الضرر الذي لحق المدعى عليه قد يكون معنوياً ، ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المصرية إذ ورد فيه " غالباً ما توجد الرابطة بين الطلبين والصلة المعقودة بين الطلب الأساسي والطلب المقابل تظهر في الحالة التي تتعلق بالطلب المقابل بالتعويض الناشئ عن الضرر الذي لحق بالمدعى عليه بطريق الطلب الأساسي الذي قدم بطريقة تعسفية ، ومن غير الممكن تقديم الطلب العارض في هذه الحالة إلا إذا ثبت وجود طلب أساسي فيحكم بالتعويض للمدعى عليه حيث كان المدعي سيء النية إذ وضعه في موضع الدفاع أمام القضاء الإداري في مواجهة الطلبات التي رفضها الحكم القضائي الصادر عن محكمة التجارة الحائز لقوة الأمر المقضي " [2].

بالرغم من أن موضوع طلب التعويض مختلفاً عن موضوع الطلب الأصلي إلا أن الارتباط متوافر في السبب الذي يستند عليه كلا الطلبين ، فالوقائع والأسانيد التي يقوم عليها طلب المدعى عليه تشتمل على رفع الدعوى الأصلية إلى المحكمة والإجراءات التي اتخذت بعد إقامة الدعوى ، فالمدعى عليه لم يقدم الطلب المقابل إلا لسوء النية التي قصدها المدعي من دعواه ، كما وإن سوء النية في استعمال الحق الإجرائي لا يقتصر على المدعي بل يمكن أن يصدر من المدعى عليه ذاته فقد يتجاوز الأخير حقه الإجرائي ويدعى على خصمه ادعاء غير صحيح للضغط عليه لترك دعواه ، لذلك فإن المشرع المصري تنبه إلى ذلك، و أعطى الخصوم الحق في المطالبة بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع يقصد منها الكيد ، والحكم بالغرامات على الخصم الذي يتخذ أي إجراء أو طلب بسوء نية [3].

---

(1) د. محمود السيد عمر التحيوي ، تدخل الغير الإنضمامي أو التبعي أو التحفظي في الخصومة القضائية المدنية المنعقدة بين أطرافها ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ، ص40.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن المرقم (1053) في 1979/8/16 نقلاً عن محمد عبد القادر علي ، النظام القانوني للتدخل والإدخال في الخصومتين الإدارية والمدنية ، مصدر سابق ، ص113 .

(3) المادة (188) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري نصت على أن " يجوز أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد ومع عدم الأخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل في الموضوع ان تحكم بغرامة لا تقل عن أربعين جنيه و لا تجاوز أربعمائة جنيه على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدي طلباً أو دفاعاً بسوء نية ".

ونخلص من كل ما تقدم أن من حق المدعى عليه أن يقدم طلباً مقابلاً إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بشرط أن يكون هناك ضررٌ لحق به سواء أكان مادياً أم معنوياً ولا يشترط أن يكون الضرر جسيماً ، كما ينبغي أن يكون الضرر ناتجاً عن الدعوى الأصلية أو أي إجراء اتخذ أثناء نظرها ، وبذلك فإن عدم تحقق الشروط سابقة الذكر لا يمكن للمدعى عليه أن يقدم طلب عارض.

3- أي طلب يترتب على أجابته إلا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه

بينت المادة (2/125) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الطلب المقابل المقدم من قبل المدعى عليه والذي افترض فيه المشرع ارتباطه بالطلب الأصلي ، وبذلك فإن المحكمة ليس لديها سلطة تقديرية في توافر الارتباط من عدمه، وافتراض توافر الارتباط في الطلب العارض المقابل ، كونه من مقتضيات حق الدفاع الذي يعطي للمدعى عليه الحق في تقديم كل ما يؤدي إلى تجنب الحكم عليه ، وعلى هذا فإن هذه الصورة من الطلبات المقابلة تقترب من الدفع الموضوعي ، إذ أن قبول الطلب من قبل المحكمة يؤدي إلى تجنب صدور حكم ضد المدعى عليه ، إلّا أن أثرهُ يكون أبعد من الدفع – أي الطلب المقابل – كون المدعى عليه يسعى إلى الحصول على ميزة خاصة تتمثل بمطالبة المحكمة بالحكم له إضافة إلى رفض طلب المدعى [1].

وعند التمعن بنص المادة (125 / 2) نلاحظ أنها تتضمن نوعين من الطلبات وهي :

أ- طلبات يترتب على إجابتها إلا يحكم للمدعي بكل طلباته أو بعضها ، وفي هذه الحالة تكون القوة الإجرائية متساوية بين الطلب المقابل والطلب الأصلي وقد يحصل تفوق الطلب المقابل على الطلب الأصلي عندما يكون موضوع الأخير أنكار رابطة قانونية أوسع من الرابطة التي يتمسك المدعي بوجودها .

ب- طلبات يترتب على إجابتها ألا يحكم للمدعي بكل طلباته أو بعضها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه ، وتحقق هذه الحالة فيما إذا كان الحق الذي طالب به المدعى عليه لا ينفي الحق الذي طالب به المدعي ، وإنما يشكل قيداً على وجوده [2].

4- الطلب المتصل بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة

تعد هذه الطلبات بمثابة طلبات أصلية يهدف من ورائها المدعى عليه تحسين مركزه القانوني والحصول على مزية خاصة به ، ويقتضي توافر الارتباط بينها وبين الطلب الأصلي ارتباط لا يقبل

(1) هادي حسين عبد علي ، الدعوى الحادثة ، مصدر سابق ، ص216 – 217 .
(2) د. أحمد صدقي محمود ، الوجيز في قانون المرافعات ، ط1 ، مطبعة الاسراء ، 2001 ، ص416 .

التجزئة ، أي إن موضوع الطلب المقابل يكون متعلق بموضوع الدعوى الأصلية وبالتالي يكون الحكم الفاصل في النزاع لا يحتمل إلا حلاً واحداً وهذا يؤدي إلى تمكين المحكمة من الإلمام بتفاصيل الموضوع وتلافي صدور أحكام متناقضة في حال إقامة أكثر من دعوى [1].

ولما تقدم ، يقتضي أن يكون الطلب المقدم من قبل المدعى عليه مرتبطاً بالطلب الأصلي ، والارتباط المقصود هنا ليس ارتباطاً بسيطاً ، وإنما الارتباط المؤثر بحيث يجعل الحكم الصادر في كل منهما مؤثراً على الحكم الآخر .

ثانياً : الطلبات التي تأذن المحكمة للمدعى عليه بتقديمها

أورد المشرع المصري في الفقرة الأخيرة من المادة (125) من قانون المرافعات المدنية والتجارية قاعدة عامة بإعطاء المدعى عليه الحق في تقديم طلبات عارضة ، إلا إنه – أي المدعى عليه- قد يسيء استعمال هذه الرخصة بتأخير الفصل بالدعوى فقيد قبول الطلب بتوافر الارتباط والحصول على إذن المحكمة بتقديمه [2] ، ويظهر تساؤل مفاده هل بإمكان المدعي أن يرد بطلب عارض على طلب المدعى عليه المقابل ؟ لا شك في أن المدعي له الحق في تقديم الدفوع رداً على طلب المدعى عليه ، كما يمكنه أن يقدم طلباً مقابلاً رداً على الطلب المقابل المقدم من قبل المدعى عليه، كون المدعى عليه عند تقديم طلب مقابل يكون مدعياً والمدعي في الدعوى الأصلية يكون مدعى عليه وبهذه الصفة له الحق في تقديم طلب مقابل لدعوى المدعى عليه العارضة [3].

أما في التشريع العراقي فقد نص المشرع على الطلبات المتقابلة في قانون المرافعات المدنية النافذ إذ ورد فيه " للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة أو أي طلب آخر يكون متصلاً بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة " [4]. ويفهم من النص أعلاه أن قبول الدعوى المتقابلة يكون على حالتين وهما :

أولاً ـ طلب المقاصة

عرف القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل المقاصة بأنها " إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه " [5].

---

(1) د. عيد محمد القصاص ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص586 .
(2) د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص218 .
(3) المستشار عز الدين الديناصوري و أ. حامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات ، ج2 ، دار محمود للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، بلا سنة نشر ، ص302 .
(4) المادة (68) من قانون المرافعات المدنية العراقي .
(5) المادة (408) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل .

وتعد المقاصة طريقاً من طرق انقضاء الالتزام وتكون على ثلاثة أنواع [1] :

1- المقاصة القانونية أو الجبرية : وتقع بحكم القانون عند اتحاد الدينين جنساً وقوة وضعفاً ، وتعد المقاصة القانونية دفعاً موضوعياً يضمن إنهاء دين المدعي بحكم القانون دون الحاجة إلى صدور حكم من القضاء [2].

2- المقاصة الإختيارية : وتتحقق هذه المقاصة بإتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما عند عدم تحقق شرط من شروط المقاصة القانونية وكان يقصد به تحقق مصلحة الطرفين أو مصلحة أحدهما[3].

3- المقاصة القضائية : وتجرى هذه المقاصة من قبل المحكمة عندما تفقد المقاصة القانونية شرط خلو الدين من النزاع ، فإن كان المدعي عليه مديناً للمدعي وفي الوقت نفسه أن المدعي مديناً للمدعى عليه بدين آخر ، ففي هذا الفرض يمكن للمدعى عليه تقديم طلب المقاصة على شكل دعوى حادثة ؛ لتجنب الضرر الذي يمكن أن يلحق به فيما لو أقام دعوى أصلية ؛ بسبب المدة التي تستغرقها الدعوى الجديدة [4].

و مما تقدم نجد أن المقاصة القضائية هي المقاصة الوحيدة التي يمكن أن يلجأ إليها المدعى عليه كدعوى متقابلة على خلاف المقاصة القانونية و الاختيارية ، اللتين تشكلان دفعاً موضوعياً وليس دعوى حادثة ، إذ لا يمكن المطالبة باسترجاع دين انتهى بحكم القانون أو الاتفاق لإنتفاء النزاع بين الطرفين.

ثانياً ـ الطلب المتصل بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة

يشترط في الطلب المقدم من قبل المدعي عليه أن يكون متصلاً بالدعوى الأصلية ، ويقصد بالاتصال هنا أن يستند الطلب المقابل والطلب الأصلي إلى ذات الموضوع والسبب ، بعبارة آخرى أي

---

(1) نصت المادة (409) من القانون المدني العراقي على أن " 1– المقاصة أما جبرية تحصل بقوة القانون أو اختيارية تحصل بتراضي المتداينين 2- ويشترط لحصول المقاصة الجبرية اتحاد الدينين جنساً ووصفاً وحلولاً وقوة وضعفاً، ولا يشترط ذلك في المقاصة الاختيارية فإن كان الدينان من جنسين مختلفين أو متفاوتين في الوصف أو مؤجلين، أو احدهما حالا والأخر مؤجلاً أو احدهما قوياً والأخر ضعيفاً فلا يلتقيان قصاصاً إلا بتراضي المتداينين سواء اتحد سببهما أو اختلف".

(2) د. عبد المجيد الحكيم و عبدالباقي البكري ومحمد طه البشير ، في القانون المدني وأحكام الالتزام ، ج2 ،بلا سنة نشر ، ص290 – 291.

(3) كاوه صديق حسين ، الدعوى الحادثة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في أقليم كردستان ، 2012 ، ص23 .

(4) د. عماد حسن سلمان ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2018 ، ص222 .

أن يكون هناك تلازم وترابط لا يقبل التجزئة بين الموضوع والسبب في كلا الطلبين ، وفي حال عدم توافر الارتباط بين الطلبين فإن المحكمة المختصة ترفض قبول الطلب؛ كونه لا يستند إلى أساس قانوني [1] ، ومثال ذلك أن تقوم الإدارة بتضمين موظفاً فيرفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري فتدفع الإدارة بتعمده وسوء سلوكه الوظيفي و تطلب رد طلباته.

ويتضح مما تقدم أن المشرعين العراقي والمصري قد أجازا للمدعى عليه الحق بتقديم طلبات مقابلة لطلبات المدعي إلى المحاكم الإدارية المختصة ، إلا أنهما قد تباينا في تحديد الحالات التي يحق للمدعى عليه سلوكها ، فقد بين المشرع العراقي حالتين وهما طلب المقاصة والطلبات المتصلة بالطلب الأصلي والتي لا تقبل التجزئة ، وهذين الحالتين قد اخذ بهما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وأضاف حالات آخرى . أما بالنسبة لمدونة القضاء الإداري الفرنسية فلم يبين حالات تقديم الطلبات أمام المحاكم الإدارية ، لذا نحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع المصري ؛ كونه كان أكثر إلماماً بالحالات المحتملة و أكثر إنصافاً للمدعى عليه و تمكيناً للأخير لرد طلبات المدعي ، أو تحجيمها بما يتفق مع الحقيقة الواقعية ، و على هذا نقترح إضافة نص إلى قانون مجلس الدولة مقارباً لنص المادة (125) من قانون المرافعات المدنية و التجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل ؛ لإنصاف المدعى عليه و تمكينه من الرد على كل ما يقدمه المدعي كطلبات عارضة أثناء سير إجراءات الخصومة الإدارية.

المطلب الثاني

التدخل والإدخال في الدعوى الإدارية

إن الدعوى الإدارية قد لا تقتصر على اطراف الخصومة الأصليين (المدعي والمدعى عليه) بل قد يتسع نطاقها وينضم إليها عند السير بإجراءاتها خصوم آخرون يكونوا من الغير بالنسبة لها، والتوسع الحاصل في نطاق الخصوم في الدعوى الإدارية يكون أما بإدخال أو تدخل الشخص الثالث فيها بناءً على طلبهِ أو طلب أحد الخصوم ، أو أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية تستدعي من تراه ضرورياً لإيضاح بعض الوقائع الخاصة بالدعوى ، والذي دفع المشرع سواء في العراق أم في القانون المقارن إلى تنظيم التدخل أو الإدخال كصورة من صور الدعوى الحادثة ، إن تشابك العلائق القانونية وتداخلها يمكن أن يؤدي ذلك إلى الحكم الصادر في الدعوى الإدارية المساس بحقوق الغير الذين لم يمثلوا بالدعوى الأصلية لا بصفتهم الأصلية ولا بوساطة من ينوب عنهم قانوناً كالوصي أو الولي أو القيم ، وبالتالي فإن المحافظة على حقوق الأغيار يتطلب تدخلهم أو إدخالهم في الدعوى

(1) لفته هامل العجيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص272 .

الأصلية ليصبحوا أطرافاً فيها وتمكنهم من المطالبة بالحق محل النزاع أو الانضمام لأحد الخصوم أو الحكم عليهم بطلبات تحددها المحكمة المختصة . ولتسليط الضوء على التدخل والإدخال في الدعوى الإدارية ، ينبغي تقسيم هذا المطلب على فرعين ، نوضح في الفرع الأول التدخل في الدعوى الإدارية، ونتعرف في الفرع الثاني الإدخال في الدعوى الإدارية .

الفرع الأول

التدخل في الدعوى الإدارية

يُعدّ التدخل احدى صور الدعوى الإدارية الحادثة ، ويسمى بالتدخل الاختياري ؛ كون التدخل بذاته يدل على انصراف إرادة الشخص إلى التدخل بالدعوى ، ويعرف بأنه "هو دعوى حادثة تقدم إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية من شخص يعد من الغير عنها ولا يمكن عده طرفاً فيها ويتم بمحض إرادة المتدخل واختياره دون ان يلزمه أحد بوجوب التدخل في الدعوى ، ويسعى المتدخل من وراء طلبهِ إلى الدفاع عن أحد طرفي الخصومة أو المطالبة بمحل الخصومة لنفسه " [1] و يلاحظ على التعريف المتقدم الاطالة دون أن يحدد معنى التدخل بالدعوى الحادثة ، ونرى أنه طلب إجرائي يتقدم به شخص خارج عن نطاق الخصومة الأصلية بقصد المحافظة على مركزه القانوني سواء أكان الانضمام الى أحد أطراف الخصومة الأصلية أم بقصد أختصامهم.

كما عرفه آخر بأنه " طلب يتقدم به شخص طبيعي أو معنوي غريب عن خصومه قائمة بمحض إرادته كي يصبح طرفاً فيها أما بقصد المطالبة بحق ذاتي له وهو التدخل الهجومي وأما بقصد تأييد أحد الخصوم في طلباته وهو التدخل الإنضمامي " [2] ، و يلحظ على التعريف أعلاه عدم خلوّ من ملاحظات ،إذ إن مصطلح الشخص أعم و أشمل من أن يفصل إلى شخص طبيعي و معنوي ، كما و إن الغاية من الطلب قد تنصرف للتدخل الإنضمامي و الإختصامي بيد أن التعريف المتقدم لم يتطرق إلى المراحل التي تمر بها الدعوى و إمكانية تقديم الطلب خلالها من عدمه .

ويفهم من التعاريف أعلاه بأن التدخل الاختياري هو دعوى حادثة و يكون بناء على طلب يقدم من شخص ليس طرفاً بالخصومة الأصلية ويسعى من طلبه أما الانضمام إلى أحد اطراف الدعوى أو أن يخاصم به طرفيها ، وللإحاطة بموضوع التدخل في الدعوى الإدارية سنبين أنواعه وعلى فقرتين:-

(1) هادي حسين عبد علي ، الدعوى الحادثة ، مصدر سابق ، ص227. ينظر كذلك مصطفى مجدي هرجه . الموسوعة القضائية الحديثة ، ك2 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002، ص415.

(2) د. محمود حافظ توفيق ، طعن الغير في الأحكام الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2018، ص56.

أولاً- التدخل الإنضمامي

ويعني "تدخل شخص من الغير في خصومه قائمة بين طرفين دون الادعاء بحق للمتدخل تجاه اطراف الخصومة الأصليين وإنما لمساندة احدهم دفاعاً عن مصلحته ، وهو بذلك لا يحل محله ولا يمثله ولكن الدافع من التدخل هو تحقيق مصلحتهِ الشخصية " [1]، وعلى هذا يكون تدخل الشخص الثالث في الدعوى الأصلية منضماً إلى أحد الخصوم سواء أكان المدعي أم المدعى عليه.

ففي التشريع الفرنسي فقد أخذ المشرّع بالتدخل الانضمامي في مدونة القضاء الإداري إذ نص على أن "التدخل يقدم بعريضة مستقلة وعند الاقتضاء يأمر رئيس هيئة الحكم إصدار الحكم بأعلان عريضة التدخل إلى أطراف الدعوى ..... " [2] ، كما نص قانون المرافعات المدنية على ذلك إذ ورد فيه " يكون التدخل اختيارياً بقصد الانضمام إلى أحد الأطراف " [3].

وعلى هذا يُعد التدخل الانضمامي الأكثر استعمالاً في مجال الدعوى الإدارية ويتم التدخل وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة في عريضة مستقلة عن عريضة الدعوى الأصلية ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن التدخل الانضمامي لا يمكن أن يثار إذا كان موضوع الدعوى الأصلية هو وقف التنفيذ فأنه يعّدُ طلباَ تبعياَ للدعوى الأصلية وبالتالي لا يمكن أن يستند طلب تبعي على طلب تبعي آخر وهو طلب وقف التنفيذ .

ومن التطبيقات القضائية في شأن التدخل الانضمامي ما قضت به محكمة الاستئناف الإدارية الفرنسية في أنه " .... قبول التدخل الانضمامي للمقاول من الباطن بجانب المقاول الأصلي في الدعوى المرفوعة على المقاول الأصلي من قبل جهة الإدارة التي تعاقد معها المقاول الأصلي حيث يُعدَّ المقاول من الباطن مسؤولاً أمام المقاول الأصلي عن التعويضات المحتمل الحكم بها لصالح جهة الإدارة بواسطة القضاء الإداري على المقاول الأصلي ، بما أن التعويضات كانت قد تقررت عن خطأ مرتكب من المقاول من الباطن وكان هذا الخطأ يستوجب دخوله في نطاق المسؤولية أمام القضاء المدني بالتبعية عن الأضرار الناجمة عن هذه الأعمال " [4].

---

(1) حبيب عبيد مرزة العماري ، الخصم في الدعوى المدنية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بابل ، 2009، ص45.

(2) المادة (1 – 632 R) من مدونة القضاء الإداري الفرنسية .

(3)المادة (330) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

(4) C. A. A Nancy ، plen ، 31 dec 1992 chambre de commece et d'industrie de l'ille – Roubaix Tourcoing T. P. 1224 .

نقلاً عن : محمد عبد القادر علي ، المصدر السابق ، ص183 .

أما في التشريع المصري فقد بين المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ أنه "يجوز لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم ...." [1].

ويلحظ من النص أعلاه أن هذا النوع من التدخل يكون بتدخل شخص باختياره في الخصومة، ويسعى من وراء تدخله حماية حقوقه بمواجهة الإدارة أو بجانبها ، كأن يكون للمتدخل مصلحة في الإبقاء على القرار الإداري فيدخل إلى جانب الإدارة بوصفها مدعى عليها أو قد تكون له مصلحة في إلغاء القرار الذي طالب المدعي بإلغائه فيدخل إلى جانب الأخير، فعند الطعن بإلغاء قرار إداري يلاحظ أن هناك مجموعتين يمكن أن يؤثر بهم هذا الطعن ، الفئة الأولى قد تكون بجانب المدعى عليه يؤيد إبقاء القرار المطعون فيه بالإلغاء فيكون تدخلهم على أساس دحض الطعن الأصلي ، والفئة الآخرى يكون لها مصلحة في الحصول على حكم المحكمة الإدارية بإلغاء القرار المطعون فيه بالإلغاء[2].

وترتيباً على ما تقدم أن تدخل الغير في الدعوى الإدارية أما أن يكون بجانب المدعي - سواء أكان الإدارة أم شخصاً عادياً أو شخصاً من أشخاص القانون الخاص كالشركات وغيرها- وقد يكون معنياً بإلغاء القرار المطعون فيه ، ويضم حججه إلى جانب الحجج المقدمة من المدعي (الطاعن) وفي هذا الاتجاه قضت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمٍ لها بأنه " ومن حيث أنه عن الطلبات المقدمة من طالبي التدخل المشار إليهم في ديباجة الحكم لقبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعي في الدعوى الأولى والمدعي في الدعوى الثانية فإن طالب التدخل الانضمامي إلى المدعين من المواطنين المصريين وممن لهم مصلحة في المحافظة على أرض وطنهم قد استوفت طلبات تدخلهم اوضاعهم الشكلية ويتعين قبول تدخلهم أنضمامياً إلى كل المدعين في الدعوى التي طُلب التدخل فيها ، ومن حيث أن الطلب المقدم من المتدخل أستوفى أوضاعه الشكلية ويتعين قبول تدخله"[3].

أوقد يكون تدخل الغير إلى جانب المدعى عليه وقضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمٍ لها أنه "ومن حيث أنه فيما يتعلق بما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لقبول تدخل الخصوم المنضمين إلى جانب الإدارة المدعى عليها دون أن يكون لأي صفة أو مصلحة في الدعوى ، فإن المشرّع بموجب المادة (126) مرافعات قد أجاز لكل ذي

(1) المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(2) د. شادية إبراهيم المحروقي ، الإجراءات في الدعوى الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 ، ص182
(3) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية المرقم (43709) لسنة 70/ق المؤرخ في 2016/6/21 ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام 2017 ، مجلس الدولة ،المكتب الفني ، السنة السابعة والثلاثون ، العدد الثاني ، 2016، ص615.

مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ومن ثم فإن قبول التدخل يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المتدخلين في الدعوى توجد بينهم وبين المدعي منازعات حُرر عنها العديد من البلاغات والقضايا تم الاستناد إلى بعض منها في تسجيل المدعي وهو القرار المطعون بوقف تنفيذه ومن ثم فإن الحكم الذي يصدر في طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار تسجيله يتعدى أثره إليهم فيما يثور بينه وبينهم من منازعات وبناء على ذلك تكون لهم مصلحة في التدخل انضمامياً إلى جانب جهة الإدارة وهو ما قضى به الحكم المطعون فيه ، يتعين تأييده فيما انتهى إليه " [1].

وقد وضح المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية النافذ هذا النوع من التدخل بأنه " لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لأحد طرفيها...." [2].

ويلحظ من النص القانوني أعلاه أن المتدخل من الغير يكون صاحب مصلحة في تدخلهِ ولا يدعي حقاً له أو مركزاً قانونياً لنفسه في مواجهة اطراف الدعوى وإنما يكون انضمامه لتأييد طلباتهم أو دفاعاً عن مصلحة أحدهم، وعلى ذلك فإن هذا التدخل لا يأتي بطلب جديد يضاف إلى الطلبات الأصلية في الدعوى ، و اطلق عليه بعض الفقه تسمية التدخل الدفاعي؛ كون موقف المتدخل يقتصر على الدفاع عن أحد الخصوم والمطالبة بالحكم للخصم الذي انضم معه دون أن يطلب الحكم لنفسه[3].

وقد اختلفت كلمة الفقه في عدِّ المتدخل الإنضمامي طرفاً في الخصومة التي تدخل فيها ، فذهب جانب من الفقه إلى اعتباره طرفاً بالخصومة إلا إنه ليس طرفاً اصلياً وإنما طرفاً تابعاً للخصم الذي انضم معه، بينما يذهب الاتجاه الآخر إلى أنه لا يعد طرفاً في الخصومة ؛ كونه لا يستطيع أن يتخذ موقف يتعارض مع موقف الخصم الأصيل الذي انضم إليه ؛ إذ أنه يقبل الخصومة بالحالة التي عليها دون تقديم طلب خاص لتفصل به المحكمة [4].

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية المرقم (11314) لسنة 55/ق المؤرخ في 2011/3/26 ، مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد 2 ، السنة 55 ، 2011 ، ص24 .

(2) المادة (1/69) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(3) رحيم حسن العكيلي ، تدخل وإدخال الغير في الدعوى المدنية ، ط1، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011، ص47 ، وأكدت محكمة التمييز العراقية في الحكم المرقم (109/ حقوقية ثانية / 197 في 1997/8/17 ذلك إذ ورد فيه "قانون المرافعات فرق بين الشخص الثالث الذي يطلب الحكم له بحق ، ويشكل ذلك دعوى حادثة عليه أن يدفع رسمها وبين الشخص الثالث الذي ادخل منضماً لاحد طرفي الدعوى أو لصيانة حقوق أي منهما أو لإكمال الخصومة في هذه الحالة لا يكون الشخص الثالث مستقلاً بنفسه ، بل يكون منظماً لاحد الطرفين الذي دخل إلى جانبه ولا يستطيع أن يمارس حقه إلا بحضور هذا الطرف ...." نقلاً عن المصدر أعلاه ، ص48 .

(4) د. محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990 ، ص219 .

ومن التطبيقات القضائية بخصوص التدخل الإنضمامي من الغير إلى أحد اطراف الخصومة أمام القضاء الإداري ما ورد في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري العراقية إذ جاء فيه "....لدى التدقيق والمداولة ....لاحظت المحكمة أنه في جلسة 2019/3/13 قدم السيد....طلباً إلى المحكمة لإدخاله شخصاً ثالثاً منضماً إلى جانب المدعي كونه مصاب بتخلف عقلي وهو والده ، والقيم عليه بموجب حجة الحجر و القيمومة المرقمة (6) في 2019/2/62 الصادر عن محكمة الأحوال الشخصية في الأعظمية ولمشروعية الطلب قرر له ذلك...." [1].

ثانياً ـ التدخل الاختصامي

ويعني هذا التدخل أنه " تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يتمسك في مواجهة أطرافها بحق خاص به مرتبط بهذه الخصومة أو بمحلها " [2] ، وبذلك فإن التدخل الاختصامي يقوم على أساس طلب يقدم إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية من شخص خارج عن الخصومة القضائية ، ويكون تدخله من تلقاء نفسه للمطالبة بذات الحق المدعى به في الدعوى الأصلية أو لأثبات واقعة متعلقة فيها [3].

ففي فرنسا يلاحظ أن قانون مجلس الدولة أشار إلى التدخل بشكل عام في المادة (R 632 -1) دون إيراد تفاصيل في ذلك ، إلا إن قانون المرافعات المدنية قد أشار التدخل الاختصامي إذ نص على "إن التدخل يكون أساسي ، واصلياً حينما يثير ادعاء لمصلحة مقدمة ولا يجوز قبوله إلا إذا كان لصاحبه حق التقاضي حيال هذا الطلب " [4].

أما موقف مجلس الدولة الفرنسي بخصوص التدخل الإختصامي ، فيلحظ أنه يضيق من الطلبات التي يقدمها المتدخل ، لكي لا يكون اتخاذ التدخل في الدعاوى الإدارية وسيلة لتوسع نطاق الخصومة القضائية[5].

---

(1) حكم محكمة القضاء الإداري العراقية المرقم (3980 / 2019) المؤرخ في 2019/10/6 (غير منشور) ، كذلك ينظر حكمها المرقم (2019/4165) المؤرخ فيه 2019/10/9 (غير منشور).

(2) د. محمد محمود إبراهيم ، الوجيز في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1983 ، ص734.

(3) د. عبد الوهاب العشماوي ، ومحمد العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، المطبعة النموذجية ، بلا مكان طبع ، 1977 ، ص335 .

(4) المادة (329) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

(5)CEAss،19/12/1986،Syndy.Des affaires culturelles،Rec،p286.

نقلاً عن د. شادية إبراهيم المحروقي ، المصدر السابق ، ص176.

أما في مصر فقد وضح المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية أنه "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى"[1]. فالخصم المتدخل وفق النص أعلاه يطالب بحق ذاتي والحكم لنفسه إذ أنه يتخذ لنفسه موقفاً مستقلاً في الخصومة القضائية فهو لا يدافع عن وجهة نظر أحد أطراف الخصومة ، واطلق بعض الفقه المصري على هذا النوع من التدخل بالتدخل الهجومي؛ كونه المتدخل يهاجم في طلباته طرفي الخصومة والمطالبة بحق لنفسه [2]. ومن التطبيقات القضائية للتدخل الاختصامي أمام القضاء الإداري في حكمٍ للمحكمة الإدارية العليا المصرية ورد فيه ".....ومن حيث أن القرار المطعون فيما قرره مجلس كلية الطب بجامعة أسيوط بجلسه ....من عدم اشتراك المدعية وطالب التدخل في امتحان دور.....لما نسب إليهما من أنهما قاما بتغيير درجات بعض الطلاب التي منحها لهم أثناء الامتحان بتعديلها بالانقاص ، ومن ثم فإن طالب التدخل إذا طلب إلغاء القرار فيما تضمن من عدم أسناد أعمال الامتحان إليه ، فإن تدخله اختصامياً لا إنضمامياً ؛لأن القرار المطعون فيه وإن تضمن شقين احدهما بالمدعية والآخر يتعلق بطالب التدخل إلا إن طعن أي منهما في الشق الخاص به من القرار ليس من شأنه أن يغير المنازعة في الشق الخاص بالآخر ، وموقف طالب التدخل في الدعوى ليس هو الانضمام إلى المدعية في طلبها لتدعيم مركزها وإنما إلغاء الشق من القرار المتعلق به وبناء على ذلك تكون له مصلحة في طلب التدخل .....فمن ثم فأن يتعين الحكم بقبول تدخله " [3].

ويخلص مما تقدم أن الشخص الثالث المتدخل في الخصومة الأصلية يكون في مركز المدعي في الدعوى الحادثة المتعلقة بالدعوى الأصلية وبالتالي يتوسع نطاق الخصومة في الدعوى الأخيرة ويكون الأطراف الأصليون بمركز المدعى عليه ، وعلى هذا يحق للمتدخل الأختصامي ان يقدم ما يشاء من طلبات ودفوع شأنه شأن أي طرف اصلي ، وقد أدلت المحكمة الإدارية العليا المصرية دلوها في هذا الشأن في حكمٍ لها ورد فيه "إن المسلم به في مجال التدخل الهجومي أن يبدي المتدخل ما شاء من الطلبات وأوجه الدفاع كأي طرف اصلي إلا إن المتدخل لا يلزم او يحاج بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قبل تدخله كما لا تسري في شأنه الأحكام الصادرة في الدعوى الأصلية بترك الخصومة أو بعدم القبول أو شطبها بسبب عدم حضور المدعي ...." [4].

---

(1) المادة (126) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري.

(2) د. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص221.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية المرقم (735 لسنة 33 ق) المؤرخ في (1995/11/11) نقلاً عن محمد عبدالقادر علي ، المصدر السابق ، ص193

(4) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية المرقم (1016 لسنة 20ق) المؤرخ في 1980/3/24 نقلاً عن المستشار حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة المرافعات الإدارية و الأثبات في قضاء مجلس الدولة ، ك3 ، مصدر سابق ، ص331.

ونؤيد ما جاءت به المحكمة من حكمٍ ؛ لأن حق التقاضي في الأصل مصون ومكفول للجميع وإن تمتع المتدخل الأختصامي بصفة المدعي بإمكانه تقديم الطلبات والدفوع التي تساعد على الحفاظ مركزه القانوني وعدم المساس بحقوقه المشروعة .

وقد نظم المشرّع العراقي هذا التدخل في قانون المرافعات المدنية النافذ من نصه على أنه " لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً ..... أو طالباً الحكم لنفسه فيها ، إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها " [1].

ويتضح من النص القانوني أعلاه أن التدخل يقع بإحدى الصورتين ، أما ان يتدخل الغير الإختصام أحد الطرفين أو يتدخل لإختصام كلا الطرفين :-

الصورة الأولى :- اختصام المتدخل لأحد طرفي الخصومة ، وفي هذه الحالة يكون تدخل الشخص الثالث أما باختصام المدعي فقط أو المدعى عليه ، ويطلب الحكم له بمثل ما طالب به الطرف الآخر ، أو أن يخاصم المدعى عليه وحده دون المدعي ويطالب بحق مستقل ليس بمثل ما طالب به المدعي إلا إنه مرتبط بالدعوى ، كأن يتعرض المدعى عليه في الخصومة الأصلية إلى شخص ما في أقواله أو لوائحه فيدخل هذا الشخص (كشخص ثالث) للمطالبة بحماية مركزه القانوني خشية أن لا يمتد الحكم إليه و يؤثر فيه كما لو رفع أحد الموظفين دعوى ضد قرار الإدارة بمنح أجازة فتح معمل فيمكن لصاحب المعمل التدخل في الدعوى لحماية مركزه القانوني خشية إلغاء قرار الأجازة الخاص به.

الصورة الثانية :- اختصام المتدخل لطرفي الخصومة:- في هذه الصورة يختصم الشخص الثالث طرفي الخصومة ويطلب من المحكمة ان تحكم له في الدعوى في مواجهة طرفي الخصومة ويكون ما يطالب به الشخص الثالث هو كل أو جزء المدعى به في الدعوى الأصلية ، أو ان يطالب الشخص الثالث بحق مرتبط بالحق الذي طالب به المدعي في الدعوى الأصلية [2].

وبالخلاصة يتضح في ضوء استعراض التشريعات الإجرائية محل البحث ، أن المشرع العراقي اطلق على المتدخل ب(الشخص الثالث)، في حين أن المشرعين المصري والفرنسي أطلق عليه التدخل ، كما أن المشرع العراقي انفرد عن سائر التشريعات بأنه حدد اربع حالات على سبيل الحصر وقيدت لفظ (المصلحة) الوارد في نص المادة (1/69) إذ إن طالب التدخل في الدعوى ان

(1) المادة (69 / 1) من قانون المرافعات المدنية العراقي .
(2) رحيم حسن العكيلي ، تدخل وإدخال الغير في الدعوى المدنية ، مصدر سبق ص62- 63 .

تكون له علاقة بالدعوى الأصلية أو أن تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو أن الحكم الذي يصدر سيضار منه ، ويلحظ أن المشرع الفرنسي قد تميز عن بقية التشريعات محل البحث فيما يتعلق بإيراد تفصيلات حول أنواع التدخل الاختياري مع الإشارة بأن موقف مجلس الدولة الفرنسي قد اخذ بالتدخل الانضمامي والاختصامي في الأحكام المشار إليها آنفاً.

الفرع الثاني

الإدخال في الدعوى الإدارية

قد يحصل في أثناء نظر الدعوى الإدارية أن تقوم المحكمة المختصة بناءً على طلب احد اطراف الدعوى الأصلية أو من تلقاء نفسها بإدخال شخص آخر يعد من الأغيار في الدعوى الأصلية ، ويعد هذا التدخل وجوبياً أو الزامياً ، كون المتدخل لا إراده له فيه وإنما يجبر على ذلك ، وبذلك فإن إدخال الشخص الثالث في الدعوى يعني إجبار شخص من الأغيار على الدخول في خصومة قائمة بناء على طلب احد الخصوم أو بناء على أمر المحكمة.

وعلى هذا فأن إدخال الشخص الثالث يحصل دون موافقته أما للدفاع عن حقوق الخصم الذي طلب اختصامه أو استعانة المحكمة به للاستيضاح منه أو تقديم وثائق مهمة لحسم الدعوى [1].

ويذهب جانب من الفقه نحو ترجيح اصطلاح (إدخال الغير) بدلاً من اختصام الغير ؛ كون الأخير يعني من يتم إدخاله يكون خصماً على الدوام ، في حين إن ذلك غير متحقق دائماً فهذه الصفة لا تكتسب دائماً ، بينما الإدخال يحتمل المعنيين إدخال من لا يكتسب هذه الصفة ومن يكتسبها [2].

ولا نتفق مع الرأي المتقدم؛ كون الخصومة لها سبب و محل ، و إن اختصام الأغيار قد يكون هو المكمل للسبب و المحدد للمحل أو المؤثر المباشر بها لإستكمال الخصومة و إذ إن إختصامه بأمر المحكمة أو بطلب من أحد الخصوم قد ينهي الأمر للحكم عليه بإداء أمر معين أو عمل محدد مما يعني أنه خصم في الدعوى يجهد لرد طلبات و دفوع الخصوم الأخرين ممن تتقاطع مصالحهم الإجرائية مع مصلحته.

(1) عيد محمد القصاص ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص521.
(2) د. احمد ابو الوفا ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ،ص211.

وإدخال الغير في الدعوى الإدارية أما أن يكون بناءً على طلب أحد الخصوم ، أو يكون بناء على أمر المحكمة، وقد أضاف قانون مجلس الدولة المصري طريقاً آخر للإدخال من قبل هيئة مفوضي الدولة ، وسنوضحها على وفق الفقرات الآتية :-

أولاً- إدخال الغير بناء على طلب أحد الخصوم

أن حق الدفاع يمنح لأطراف الدعوى إمكانية تقديم الطلبات التي من شأنها تعزيز مراكزهم القانونية، و إدخال الغير بناء على طلب أحد الخصوم يُعد دعوى حادثة يهدف فيه الخصم طالب الإدخال إلى إكمال النطاق الشخصي للخصومة ففي فرنسا فقد أشار مجلس الدولة إلى إمكانية إدخال الغير في الدعوى إذ ورد فيه " أن الغير هو وحده الذي يمكن إدخاله في الدعوى بغرض إقرار القضائي المشترك حيث أن حقوق والتزامات هذا الغير حيال الخصوم في الدعوى مثار نزاع تنظره المحكمة المختصة والذي يمكن من جانب آخر أن يضار بمثل هذا الحكم القضائي في الظروف التي تفتح الباب أمام الغير للطعن ضد هذا الحكم القضائي بمعارضة الغير في الخصومة " [1].

أما في التشريع المصري فقد نص المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن " للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ..... " [2].

ويلحظ من النص أعلاه أن المشرع منح الخصوم المدعي أو المدعى عليه الحق في إدخال أشخاص آخرين في الدعوى كان من المفترض اختصامهم عند إقامة الدعوى ؛ ويفسر بعض الفقه المصري الغير الذي يمكن اختصاصه بأنه من كان يجوز اختصامه إلى جانب اطراف الدعوى ، وليس من يجب اختصامه بدل أحد أطرافها [3].

ويخلص من كل ما تقدم بأن لأطراف الدعوى الأصلية – المدعي أو المدعى عليه – اختصام الغير أن يتوافر الارتباط بين الطلب المقدم منهم والدعوى الأصلية وبمفهوم المخالفة لا يمكن اختصام الغير في حال عدم توافر الارتباط أو أن يكون الشخص المراد اختصامه طرفاً في الدعوى [4].

وأخذ المشرع العراقي بذلك في قانون المرافعات المدنية النافذ إذ نص على أن "يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو احدهما" [5].

---

(1) C. E. 20 Janv 1960 Asso et cie . Rec ، P 44 .

(2) المادة (117) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(3) د. شادية إبراهيم المحروقي ، المصدر سابق ، ص185 .

(4) د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص225 .

(5) المادة (2/69) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

يتبين من النص أعلاه أن المشرع أجاز إدخال الغير في الدعوى الأصلية بناء على طلب أحد الخصوم في حالتين :

الحالة الأولى : إدخال من يصح اختصامه في الدعوى عند إقامتها

في هذه الحالة يكون إدخال الغير بناء على طلب أحد الخصوم في دعوى كان يصح اختصامه عند رفعها ، ويشترط في هذا الإدخال وجود ارتباط بين الغير الذي يراد إدخاله والدعوى المرفوعة أمام المحكمة وقد تقوم المحكمة بإدخال الغير بناءً على طلب أحد الخصوم لإكمال الخصومة وإلا تكون الخصومة ناقصة ولا تكتمل إلا بإدخال أشخاص آخرين بناء على طلب الخصوم ، خشية أن يكون حكمها عرضة للطعن مستقبلاً لا سيما من جانب الأغيار ممن سيمسهم الحكم أو إن حكمها يشوبه النقص و القصور حين لا تستكمل الخصومة محلها .

ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن الحكم الصادر من محكمة قضاء الموظفين العراقية ورد فيه" دعت المحكمة طرفي الدعوى للمرافعة فحضرا و أدخلت محافظ بغداد إضافة لوظيفة شخصاً ثالثاً في الدعوى إلى جانب المدعى عليه إكمالاً للخصومة بناءً على طلب المدعي ..... " [1].

وقد تكون الخصومة القضائية غير متوجهة ويكون إكمالها بإدخال من يصحها ، كأن تقام دعوى من شخص قاصر لجنون أو عته أو لصغر سنه و يكون تصحيح الخصومة في الدعوى المقامة من هؤلاء بإدخال من يمثلهم قانوناً كالولي أو الوصي أو القيم ، وقد تقام الدعوى على جهة رسمية ومن ثم يتبين فيما بعد بأنها لا تملك الشخصية المعنوية كأن تقام دعوى إلغاء ضد قرار مدير التسجيل العقاري في محافظة كربلاء المقدسة في الوقت الذي لا تملك هذه الدائرة الشخصية المعنوية و الصواب هو مخاصمة مدير عام دائرة التسجيل العقاري في العراق ؛ كونه تصح خصومته إضافة لإمكانية مخاصمة وزير العدل إضافة لوظيفته بوصفه الرئيس الأعلى للدائرة و في كثير من الأحيان يتم أختصام جهة معينة و لا تستكمل الخصومة محلها ما لم يتم أدخال وزارة المالية شخصاً ثالثاً بوصفها من ستتحمل دفع الأموال بالنهاية .

الحالة الثانية ـ أدخال الغير لحماية حقوق الطرفين أو أحدهما

يهدف الطلب المقدم من أحد الخصوم لإدخال الشخص الثالث حماية حقوق الطرفين أو أحدهما، فقد يكون الشخص المراد صيانة حقوقه المدعي أو المدعى عليه ، ومن التطبيقات القضائية

(1) حكم محكمة قضاء الموظفين العراقية المرقم (2516 / 2018) المؤرخ في 2019/2/11 (غير منشور). ينظر كذلك الحكم الصادر من ذات المحكمة المرقم (1117)/2018) المؤرخ في 2018/5/10 (غير منشور).

بهذا الشأن الحكم الصادر من محكمة قضاء الموظفين العراقية إذ ورد فيه " .... وكانت هذه المحكمة قد أدخلت في جلستها المؤرخة في 2018/3/29 وزير التعليم العالي والبحث العلمي إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً بناءً على طلب وكيل المدعي ..... " [1].

ويخلص من كل ما عرض سابقاً ، أن المشرع المصري قد أجاز إدخال الغير بناء على طلب الخصوم ولكن ليس أي شخص وإنما الشخص الذي كان يصح اختصامه في الدعوى الأصلية عند رفعها ، أما المشرع العراقي قد أخذ بالصورة الأولى للإدخال و وضع قاعدة عامة وهي إدخال أي شخص من شأنه أن يحافظ هذا الإدخال على حقوق أطراف الدعوى الأصليين أو أحدهما .

ثانياَ – أدخال الغير بناءً على أمر المحكمة

قد يحصل أن تقوم المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية بإدخال شخص من الغير، لا بناء على طلبه ولا بناء على طلب أطراف الخصومة الأصليين ، وبذلك فإن اختصام الغير بناء على أمر المحكمة يعني " قيام المحكمة بإدخال شخص من الغير في الدعوى لإستجلاء وجه الحق فيها ليتوصل القاضي إلى حكم عادل وعاجل فيها " [2] .

ففي فرنسا لم يعطِ المشرع الفرنسي للقاضي سلطة أدخال الغير من تلقاء نفسه في مدونة القضاء الإداري ، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية نجد أنه نص على أن "القاضي يمكنه أن يدعو أيًا من الخصوم إلى اختصام ذوي الشأن والذي يكون وجودهم ضروريًا لحل النزاع ، كما يمكنه في المواد الولائية أن يأمر رسميًا بإدخال الأشخاص الذين يمكن أن تتعرض حقوقهم أو التزاماتهم للخطر من صدور القرار " [3]. ويلحظ من النص أعلاه أن المشرع لم يحدد حالات أدخال الغير بناء على أمر المحكمة على سبيل الحصر ، إذ إنه وضع قاعدة عامة يمكن للمحكمة من خلالها اختصام الغير إن كانت هناك مصلحة تتصل بموضوع النزاع .

أما في مجال القضاء الإداري الفرنسي فإن القاضي الإداري يستطيع أن يأمر بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أحد أطراف الدعوى بإدخال الغير إن كان ذلك ضروريًا لحسم النزاع، وعلى هذا فالمحكمة يمكنها أدخال الغير في الدعوى متى ما رغبت بذلك للاستيضاح منه [4].

---

(1) حكم محكمة قضاء الموظفين العراقية المرقم (377 / 2018) المؤرخ في 2019/9/27 (غير منشور) .
(2) رحيم حسن العكيلي ، تدخل وإدخال الغير في الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص124 .
(3) المادة (332) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .
(4) CE ، sed ، Bfer ، 1963 ، Assoc ، Des amisde chiberta ، Rec ، p.92.
نقلًا عن محمد عبد القادر علي ، المصدر سابق ، ص461 .

أما المشرع المصري فقد أشار إلى مسألة إدخال الغير بناء على أمر المحكمة في قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ إذ ورد فيه أنه " للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لأظهار الحقيقة ... "[1]. يلحظ من النص أعلاه أن المشرع قد وضع قاعدة عامة من خلال عدم تحديد حالات إدخال الغير بناءً على أمر من المحكمة المختصة ومنحها قدر من السلطة التقديرية فيما إذا كانت مصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة تقتضي إدخال الغير كحماية أحد الخصوم أو حماية الغير نفسه ، وبذلك فإن النص القانوني يهدف إلى تحقيق غرضين الأول إدخال المحكمة للغير لتحقيق مصلحة العدالة ، ويتحقق ذلك عندما ترى المحكمة أثناء السير في الدعوى الأصلية بأن شخصاً من الأغيار له علاقة بموضوع الدعوى المنظورة أمامها بالشكل الذي يدعو إدخاله ، وكذلك مصلحة العدالة هي التي تدفع المحكمة لإدخال الغير ، وعلى هذا فإن مصلحة العدالة تتحقق إذا تبين للمحكمة أن الغير هو صاحب الحق موضوع النزاع أو كونه الملتزم الحقيقي فيما يطالب به المدعي ، أو كانت له علاقة بالحق موضوع النزاع بحيث يكون الحكم الصادر في الدعوى يؤثر به ، أما الغرض الآخر هو لإظهار الحقيقة وتلجأ المحكمة لإدخال الغير بقصد التوصل إلى صاحب الحق في الدعوى والزام الغير بتقديم الوثائق والمستندات التي تكون تحت يده ، كما أن غير المدخل لا يعد خصماً حقيقاً في الدعوى وإنما يكون ماثلاً فيها فقط [2].

ويخلص مما عرض آنفاً إن المشرع المصري أعطى للمحكمة سلطة تقديرية في إدخال الغير ولو من تلقاء نفسها بخلاف المشرع العراقي الذي قيد سلطة المحكمة في الإدخال؛ إذ لا يمكنها أدخال الغير كخصماً في الدعوى وإنما فقط تتمكن من إدخاله للاستيضاح منه فقط لذا نقترح إضافة نص من شأنه يعطي سلطة للمحكمة من أدخال الغير من تلقاء نفسها .

أما في القانون العراقي و إدخال الغير بناء على أمر المحكمة أما أن يكون وجوبياً أو جوازياً ، أشار المشرع في قانون المرافعات المدنية إلى أنه " على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه ... "[3]. ويلحظ من النص أعلاه أن هناك وجوب والزام على المحكمة بدعوة الأشخاص المذكورين ، أي إن المحكمة ليس لها سلطة تقديرية ، والحكمة من النص هو تحقيق العدل؛ كون استدعاء هؤلاء الأشخاص في الدعوى ليصبح الحكم الصادر فيها حجة عليهم ولتلافي تناقض الأحكام في الدعوى الواحدة ، أضف إلى ذلك

(1)المادة (118) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .
(2) د. نبيل إسماعيل عمر ، قانون أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، 2008 ، ص308 ، ينظر كذلك عيد محمد القصاص ، المصدر السابق ، ص524 .
(3) المادة (3/69) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

سهولة حسم الدعوى من خلال استجلاء الحقيقة[1]، إلا أن ما يعاب على النص أعلاه أنه الزم المحكمة بإدخال الغير في هذه الدعاوى الخمس دون أن يشمل الدعاوى الأخرى لذا نقترح تعديل المادة المذكورة وذلك بإيراد فقرة عامة يمكن للمحكمة من خلالها إدخال الغير عندما تقتضي إظهار مصلحة أحد الخصوم ذلك ، أو المصلحة العامة لا سيما إذا علمنا إن دعوى الإلغاء هي دعوى القانون العام ، أي أنها ترتبط بالمصلحة العامة .

كما يلحظ أن المشرع أستخدم لفظ (دعوة) ولم يستخدم لفظ إدخال الشخص الثالث من قبل المحكمة ، إذ إن دعوة الأشخاص في الدعوى يختلف عن إدخال الشخص الثالث كون الأخير نظام قانوني يختلف عن دعوة الأشخاص الأغيار عن الخصومة وتدعوهم المحكمة فقط ، ويذهب بعضهم إلى أن ما ورد في المادة (3/69) من قانون المرافعات هم أشخاص ثالثة تدخلهم المحكمة بناء على قرار من تلقاء نفسها[2].

ولا نتفق مع الرأي أعلاه ؛لكون المشرع العراقي استخدم مصطلحي التدخل والإدخال وعدّهما دعوة حادثة[3] ، بخلاف ما ورد الفقرة (3 ، 4) فلم يستعمل لفظ إدخال أو تدخل بل استعمل لفظ آخر (دعوة) وهذا يدل على أن المشرع استخدم المصطلح الأخير للدلالة على معنى غير التدخل والإدخال، وما يعزز ذلك ما ورد في المادة (1/70) والتي نصت على أن " ... يعتبر دخول الشخص الثالث أو أدخالة دعوة حادثة ... " ، ويفهم من هذا النص أن الشخص الثالث يكون بناء على صورتين هما التدخل والإدخال وهاتين الصورتين وردتا في الفقرة (1 ، 2) من المادة (69) ولم تأتِ بهما الفقرتان (3 ، 4) من المادة ذاتها [4].

وبالرغم من خلو قانون المرافعات المدنية العراقي من نص يعطي للمحكمة سلطة إدخال الغير في الدعوى من تلقاء نفسها إلا أن القضاء الإداري العراقي ممثلاً بمحكمة قضاء الموظفين ذهب باتجاه إن إدخال الغير من قبل المحكمة يعد دعوى حادثة إذ ورد في حكمٍ لها " ... دعت المحكمة الطرفين للمرافعة فحضراً وكانت هذه المحكمة قد أدخلت وزير التعليم العالي والبحث العلمي أشخاصاً

(1) لمزيد من التفاصيل ينظر في ذلك د. منصور حاتم و أمير فرحان العابدي ، اختصام الغير بناء على أمر المحكمة في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، العدد 1 ، السنة10 ، 2018 ، ص87 .

(2) صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق، 2011 ، ص132 .

(3) نصت المادة (1/70) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن " ... و يعتبر دخول الشخص الثالث أو إدخاله دعوة حادثة ..." .

(4) لمزيد من التفاصيل ينظر في ذلك رحيم حسن العكيلي ، تدخل وإدخال الغير في الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص238.

ثالثة للاستيضاح وتم إدخال وزير المالية شخصاً ثالثاً إلى جانب المدعي عليه بدعوى حادثة لعلاقته بموضوع الدعوى ... " [1].

كما أعطى المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية سلطة جوازيه للمحكمة في أدخال الغير والاستيضاح منهم إذ ورد فيه " للمحكمة أن تدعوا أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى"[2]. ويلحظ من النص أعلاه أن المشرع قد أدرك ما قد يشوب النظر في الدعوى من الغموض وعدم الوضوح ويتطلب ذلك أدخال أشخاصاً – سواء أكانوا طبيعيين أم معنويين – ليسوا أطرافاً في الخصومة متى ما وجدت المحكمة أن الفصل في موضوع النزاع يتطلب أدخال هؤلاء الأشخاص والاستيضاح منهم عن المسائل التي ترى المحكمة أنها ضرورية لحسم موضوع النزاع والوصول إلى الحقيقة القانونية والواقعية [3] ، ويمكن أن يترتب على عدم إدخال الغير للاستيضاح منهم عن أمور ضرورية لحسم الدعوى نقض الحكم وإعادته إلى محكمة الموضوع [4].

إن إدخال الغير بناء على أمر المحكمة للاستيضاح منه لا يعد دعوى حادثة ، ولا تحكم المحكمة له أو عليه ، ويترتب على ذلك آثار متعددة منها لا يمكنه طلب إبطال عريضة الدعوى أو ردها ، كما لا يمكنه أن يتقدم بأي دفع موضوعي أو شكلي ، ولا توجه إليه اليمين المتممة أو الحاسمة [5]، وكذلك تمتعه بحق الطعن بطريق اعتراض الغير في الحكم الصادر بالدعوى التي أدخل فيها للاستيضاح منه[6].

إلا أن ما سار عليه القضاء الإداري العراقي هو أن دعوة الغير للاستيضاح منه تصفه بالشخص الثالث ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري

---

(1) الحكم الصادر من محكمة قضاء الموظفين العراقية المرقم (2242/ م / 2017) المؤرخ في 2018/9/25 (غير منشور) .

(2) المادة (69/ 4) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(3) ينظر د. منصور حاتم و أمير فرحان العابدي، اختصام الغير بناء على أمر المحكمة في الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص89 .

(4) ذهبت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في حكمها المرقم (1078/ الهيأة الاستئنافية – منقول 2011) المؤرخ في 2011/8/21 ، والذي جاء فيه "..... كان على محكمة الاستئناف تلافي الخطأ الذي وقعت فيه محكمة البداءة برجوعها عن أدخال وزارة الداخلية شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منها عما يلزم لحسم الدعوى ...." نقلاً عن لفتة هامل العجيلي ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ج2 ، ط1 ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، 2011 ، ص81 .

(5) رحيم حسن العكيلي ، تدخل وإدخال الغير في الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص252 .

(6) ومن التطبيقات القضائية ما قضت به محكمة التمييز العراقية في حكمها المرقم (374/ مدنية ثانية – عقار) في 7/24/ 1973 والذي ورد فيه " أدخال الشخص في الدعوى من قبل المحكمة للاستيضاح منه عن أمور تساعد في حسم الدعوى لا يجعله خصماً ولا يمنعه من تقديم اعتراض الغير على الحكم الصادر بتلك الدعوى " نقلاً عن رحيم حسن العكيلي ، تدخل وإدخال الغير في الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص251 .

العراقية والذي ورد فيه " ... من سير المرافعة الحضورية العلنية وإدخال وزارة المالية والأمانة العامة لمجلس الوزراء أشخاصاً ثالثة في الدعوة للاستيضاح ... " [1].

و تجدر الإشارة إلى أن هناك نصوصاً خاصة أشارت إلى الزام المحكمة بإدخال الأشخاص الثالثة ، منها قانون البطاقة الوطنية العراقية رقم (3) لسنة 2016 والذي ورد فيه " لأي من أفراد الأسرة أن يقيم الدعوى لترقين قيد أو قيود أفراد الأسرة الوهمية في المحكمة المختصة و على المحكمة إدخال احد أفراد الأسرة و الدوائر المختصة كشخص ثالث في الدعوى " [2].

صفوة القول من كل ما تقدم، إن المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية قد نظم سلطة المحكمة في دعوة الغير عند نظر الدعوى وتارة تكون هذه السلطة وجوبية وتارة تكون جوازية ، أما المشرع المصري فقد أعطى المحكمة سلطة إدخال الغير من تلقاء نفسها أي حتى وإن لم يطلب الخصوم ذلك تحقيقًا لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة ، أما في فرنسا فإن القضاء الإداري الفرنسي ممثلًا بمجلس الدولة والمحاكم الإدارية لها سلطة واسعة في إدخال الغير عند نظر الدعاوى الإدارية عندما ترى أي منهما إن ذلك ضروريًا لحسم الدعوى .

ثالثاً : ـ أدخال الغير بناء على أمر هيئة مفوضي الدولة :

أشار قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل إلى أن " تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ... أو بدخول شخص ثالث في الدعوى ... " [3]. يلحظ من النص أعلاه إنه يمكن لهيئة مفوضي الدولة وهي بصدد تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة أن تأمر بإدخال الشخص الثالث إن كان ذلك يسهم في حل النزاع ويحقق العدالة وأدلت المحكمة الإدارية العليا بدلوها بهذا الخصوص في حكمٍ لها ورد فيه " ضرورة أن يكون الإدخال في نطاق الطلب المرفوع عنه الدعوى ، لأنه ليس للمفوض الحق في قبول الطلبات العارضة بدرجة تجعل من موضوع الدعوى مغايراً للموضوع الذي رفعت عنه " [4].

ونخلص من كل ما تقدم أن المشرع المصري في قانون مجلس الدولة قد انفرد في إضافة أسلوب آخر لإدخال الغير في الدعوى الإدارية بناء على أمر يصدر من هيئة مفوضي الدولة وهذا

(1) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري العراقية المرقم بالعدد (2010/380) والمؤرخ في 2010/11/28(غير منشور) .
(2) المادة (32) من قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم (3) لسنة 2016.
(3) المادة (27) من قانون مجلس الدولة المصري .
(4) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية المرقم (27/ 6 /1965) ، س10 ، ص1760 نقلًا عن د. شادية إبراهيم المعروفي ، المصدر السابق ، ص186 .

الأسلوب لم يأخذ به المشرع العراقي سواء في قانون مجلس الدولة النافذ أم في قانون المرافعات المدنية ، كذلك المشرع الفرنسي لم يعطي هيئة مفوضي الحكومة في مدونة القضاء الإداري مثل هذا الأختصاص [1].

لذا نقترح على المشرع العراقي بتأسيس هيئة مماثلة لهيئة مفوضي الدولة في مصر ؛ لكونها تُعين و تساند القاضي الإداري عند نظر الدعوى الإدارية من خلال تحضير الدعوى و تهيئتها للمرافعة ، وكذلك تحضير الطعون الإدارية قبل أن تعرض على المحكمة المختصة و كذلك يقتضي منح سلطة الأمر بإدخال الشخص الثالث في الدعوى ؛كون ذلك يسهم في حسم الخصومات الإدارية.

(1) لمزيد من التفاصيل ينظر د. حنان محمد القيسي ، تحضير الدعوى و تهيئتها للمرافعة ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين، 2007، المجلد 9، العدد 1، ص14-15.

الفصل الثاني /

الأحكام القانونية

للدعوى الإدارية الحادثة

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للدعوى الإدارية الحادثة

تعّرفنا فيما سبق مفهوم الدعوى الإدارية الحادثة وصورها ، وتبين لنا إنها مكنه قانونية تمنح لذوي المصلحة اللجوء إلى المحكمة المختصة لتقديم طلبات لها صلة وإرتباط بالدعوى الأصلية المنظورة أمام المحكمة ، لذا فأن الدعوى الحادثة تخضع لأحكام قانونية خاصة ، إذ سنركز في هذا الفصل على بيان الأحكام الموضوعية لإقامة الدعوى الإدارية الحادثة ، إذ لا بد من أن يتم تحديد أسباب إقامة الدعوى والشروط التي يلزم توافرها لكي يتم سلوكها ، وذلك بدراسة أهم الأسباب والشروط التي بينتها التشريعات محل البحث .

كما سنسعى في هذا الفصل إلى بيان الأحكام الإجرائية لإقامة الدعوى الإدارية الحادثة؛ إذ أن إقامة الدعوى يقتضي أن يكون أمام محكمة مختصة ومشكلة وفقاً للقانون التي يلجأ إليها أصحاب المصلحة للمطالبة بالمحافظة على المراكز القانونية على وفق سلسلة من الإجراءات تقدم خلال المواعيد المقررة قانوناً ، كما سنركز على بيان الحكم الذي ستصدره المحكمة وكيفية الطعن به .

عليه يلزم تقسيم هذا الفصل على مبحثين نخصص المبحث الأول لدراسة الأحكام الموضوعية لإقامة الدعوى الإدارية الحادثة ، و نبين في المبحث الثاني الأحكام الإجرائية لإقامة الدعوى الإدارية الحادثة .

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية لإقامة الدعوى الإدارية الحادثة

لما كانت الدعوى الإدارية الأصلية يتحدد نطاقها كأصل عام بالطلبات التي وضحها الخصوم في عريضة الدعوى ، و يبين فيها المدعي ما يريد، و يكون المدعى عليه على علم بما هو مطلوب منه، إلا إن الدعوى الحادثة تشكل استثناءً من خلال السماح للخصوم أو الأغيار بتقديم طلبات آخرى لها صلة بالدعوى الأصلية ، فكان من البديهي أن تكون هناك أسباب مستقلة تجنب الآثار الممكن وقوعها فيما لو صدر حكماً في الدعوى الأصلية .

كما و إن إقامة الدعوى الإدارية الحادثة على وفق التشريعات محل البحث يقتضي أن تتوافر بعض الشروط منها شروط عامة تتوافر في أي دعوى تقام أمام المحكمة ، ومنها شروط خاصة يقتضي توافرها في الدعوى الإدارية الحادثة .

عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نخصص المطلب الأول لبيان أسباب إقامة الدعوى الإدارية الحادثة ، و في المطلب الثاني نتعرف على شروط إقامة الدعوى الإدارية الحادثة .

المطلب الأول

أسباب إقامة الدعوى الإدارية الحادثة

إن الحق في إقامة الدعوى الإدارية الحادثة يعد من أهم الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المتقاضون ، ولإعمال تلك الحقوق لابد من أن تكون هناك أسباب وجيهه يمكن أن تتحرك المحكمة المختصة لنظر الدعوى الحادثة ، وتارةً تكون هذه الأسباب آنيه تهدف إلى استكمال الخصومة في الدعوى وإظهار الحقيقة التي تساعد على حسم موضوع الدعوى الأصلية ، وكذلك توفير الإقتصاد في النفقات ، وتارةً تكون هذه الأسباب مستقبلية والتي من شأنها أن تمنع المساس بحجية الحكم الصادر مستقبلاً وحماية الأغيار من إمتداد آثار الحكم لهم .

الفرع الأول

الأسباب الآنية

سنبين الأسباب الآنية لإقامة الدعوى الإدارية الحادثة حسب المنهجية الآتية :-

أولاً- الاقتصاد في الإجراءات والنفقات

الأصل أن إجراءات الخصومة الإدارية تتسم بالسرعة من جانب حسم موضوع الدعوى مقارنةً بطول إجراءات الخصومة أمام القضاء العادي ، والسبب في ذلك هو أن إجراءات الخصومة الإدارية تعتمد على توجيه القاضي و دوره الإيجابي و الذي يحرص أشد الحرص على عدم إطالة أمد الخصومة ، وأكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمٍ لها على مبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة القضائية إذ ورد فيه " .... إن المحكمة الإدارية العليا المنوط بها وضع المبادئ الأساسية للقانون الإداري والتقاضي أمام محاكم مجلس الدولة وإن المنازعات التي يختص بها مجلس الدولة تتعلق بالمشروعية التي تحتاج في كثير من الأحيان إلى الاقتصاد في الإجراءات توصلاً إلى إرساء المبدأ واستقرار الأوضاع القانونية ومن ثم فإن هذه المحكمة لها أن تتعرض لموضوع المنازعة متى كانت العناصر الموضوعية متوفرة أمامها بما يحفظ حقوق أطراف المنازعة " [1] .

فالاقتصاد في الإجراءات و النفقات يتعلق بالحد من الهدر الإجرائي، إذ إن تجنب تكرار بعض الإجراءات يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والنفقات وهذا ما يسمح بالحفاظ على نطاق الدعوى بقبول الطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية بما ينعكس بشكل إيجابي على حسن سير العدالة القضائية ، إذ ينبغي عدم حرمان المدعي أو المدعى عليه أو الغير من حق تقديم طلبات أي منهم وفق ما يتوائم مع وقائع الدعوى وأسانيدها[2]، وكما أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمٍ لها على أن " ..... من الأصول الإجرائية التي يقوم عليها القانون وجوب تفادي تكرار الأعمال والإجراءات أو التدابير القانونية المحدثة لنفس الأثر القانوني إلا لضرورة حتمية من القانون نفسه توجب ذلك التكرار أياً كانت أسبابه .... " [3] .

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (6753 لسنة 48 ق) في 2009/12/26 ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، (أول أكتوبر 2008 – أخر فبراير سنة 2009) مجلس الدولة ، المكتب الفني السنة الخامسة و العشرون ، الجزء الأول ، 2009 ، ص78 .

(2) أحمد حكيم عزاوي ، التدخل في الدعوى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2020 ، ص32 – 33 .

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (1352 لسنة 33 ق في 1988/5/14) ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، (أول أكتوبر 1988 - أخر فبراير سنة 1988) مجلس الدولة ، المكتب الفني ، السنة الثلاثون ، الجزء الأول ، ص19 .

ثانياً- إظهار الحقيقة

إن الدعوى الإدارية الحادثة بصورها المتعددة تساهم في إظهار الحقيقة القانونية والواقعية ، إذ أن قبول القاضي الإداري الطلبات المقدمة إليه أثناء نظر الدعوى الإدارية الأصلية سواء أكانت مقدمة من قبل المدعي أو المدعى عليه ،أو الغير يساعد على تكوين القناعة القضائية من خلال ما يقدمه الأطراف من أوراق ومستندات كانت بحوزتهم ، و قد أشار قانون الإجراءات المدنية الفرنسي إلى ذلك ،إذ ورد فيه أن " القاضي يمكنه أن يدعو أيًّا من الخصوم إلى اختصام كل ذوي الشأن والذين يكون وجودهم ضرورياً لحل النزاع..... " [1]

أما في مصر فقد نصت المادة (20) من قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 المعدل على أن " يجوز للخصم في الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده .

أ- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه.

ب - إذا كان مشتركاً بينه وبين خصمه ، ويعتبر المحرر مشتركاً على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .

ج - إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى" [2].

كما نص القانون ذاته في موضع آخر على أن " يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة"[3] .

أما في العراق فقد أشار قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل إلى أن " للمحكمة أن تأمر أو تأذن بإدخال الغير لإلزامه بتقديم دفتر أو سند تحت يده ولها كذلك أن تطلب من الجهات الإدارية أن تقدم ما لديها من المعلومات والوثائق اللازمة للفصل في الدعوى متى رأت المحكمة أن ذلك لا يضر بمصلحة عامة " [4] .

---

(1)المادة (332) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

(2) المادة (20) من قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 المعدل.

(3) المادة (26) من قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 المعدل.

(4) المادة (57) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل .

ويتضح من عرض النصوص أعلاه أن إدخال الغير لا يكون دائماً لتحقيق مصلحة خاصة ، إنما لإرتباطه بتحقيق المصلحة العامة أيضاً بالوصول إلى القناعة القضائية ، و تحقيق الحقيقة القانونية، و ليتسنى للقاضي الفصل بالخصومة المعروضة عليه [1] .

كما أشار قانون المرافعات المدنية العراقي إلى أختصاص المحكمة بدعوة أي شخص للاستيضاح منه بما يلزم لحسم الدعوى الأصلية [2] .

يتضح مما تقدم أن إظهار الحقيقية و إثباتها والوصول إلى الحكم العادل الذي يصدره القاضي الإداري بما يواجه من عوائق و صعوبات ، كونه يعد حكماً بين خصوم غير متماثلة في المركز القانوني ، إذ يتمثل أحدهما بالشخص الطبيعي أو المعنوي والآخر بالإدارة وهذا يفرض عليه التزام الدقة والتحري والتمحيص فيما يقدم إليه من طلبات لوجود طرف قوي نسبياً وطرف ضعيف ، وهذا يشكل سبباً آنياً لإقامة الدعوى الإدارية الحادثة وقبولها من القاضي الإداري .

ثالثاً- استكمال الخصومة الإدارية [3] .

بيّنا فيما سبق أن من صور الدعوى الإدارية الحادثة هو تدخل الغير وإدخاله لاستكمال الخصومة، ولكن هنا نود أن نركز على استكمال الخصومة الإدارية كسبب للدعوى الحادثة ، إذ تُعّرف الخصومة الإدارية بأنها " مجموعة الأحكام الإجرائية التي يتبعها القاضي الإداري و المتقاضون ؛ بهدف إصدار الحكم القضائي ، أي إنها مجموعة الأحكام المتعلقة بالدعوى الإدارية و بسيرها على

---

(1) لمزيد من التفاصيل ينظر : د. عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص524 .

(2) المادة (69 / 4) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(3) تجدر الإشارة إلى أن الدعوى الإدارية تختلف عن الخصومة الإدارية ، فتعرف الأولى بأنها (حق الشخص سواء كان طبيعياً أم معنوياً في أن يلجأ إلى القضاء يطالبه في خصومة بينه وبين الإدارة وذلك بقصد حماية ما يدعيه من حق إعتدى عليه أو لإعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض عنه ، وذلك أن حق الشخص في الإلتجاء إلى القاضي أو حقة في الدعوى هو حق مطلق في دولة القانون) ، وبذلك فإن الدعوى هي مكنة قانونية تمنح صاحبها عند توافر شروط قبولها الصلاحية لنظر ادعائه أمام المحكمة المختصة ، أما الخصومة فهي وسيلة لمباشرة الدعوى ، بعبارة أخرى أن الدعوى الإدارية يتم مباشرتها عن طريق الخصومة ، وبذلك فإن الغاية من إقامة الدعوى هو الحصول على حكم في موضوعها لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به ، أما الخصومة فتتمثل بشكل ممارسة الدعوى أمام القضاء للحصول على الحماية القضائية ، ينظر : د. عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ط4 ، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص228 ، ينظر كذلك : د. سيد أحمد محمود ، التقاضي بقضية وبدون قضية ، مصدر سابق ، ص112 .

وجه الخصوص و بالقضاء الإداري و الواجبة الإتباع أمام جهاته المختلفة " [1] .و يتضح من التعريف المتقدم أن الخصومة هي تباين إجرائي في مركز الخصوم تحسمه المحكمة بإتباع إجراءات قضائية رسمها المشرع تبدأ بالمطالبة القضائية (عريضة الدعوى) و تنتهي بصدور حكم قضائي بات ، و قد تنقضي بشكل مبتسر قبل ذلك بدون حكم بات كما في حال انقطاع الخصومة القضائية الإدارية.

فمن الأسباب الرئيسة لإقامة الدعوى الإدارية الحادثة هو استكمال الخصومة سواء من الجانب الموضوعي، وذلك بتقديم طلبات جديدة أثناء نظر إجراءات الدعوى الأصلية من جانب المدعي أو المدعى عليه ؛ كون أطراف الدعوى لم يضمنوا هذه الطلبات في عريضة الدعوى عند إقامتها وقد يكون استكمال الخصومة من الجانب الشخصي من خلال قبول الطلب المقدم من الغير لتدخله في الدعوى أو إدخاله من قبل المحكمة لاستكمال الخصومة الناقصة [2] .

الفرع الثاني

الأسباب المستقبلية

إضافة إلى الأسباب الآنية التي سبق أن تم توضيحها هناك أسباب مستقبلية من شأنها أن تدفع أصحاب المصلحة في إقامة الدعوى الإدارية الحادثة ، لما تعكسه هذه الأسباب من أهمية في حماية المراكز القانونية من الضرر وأهم هذه الأسباب هي تلافي إقامة دعوى جديدة وحماية الغير ، وعدم المساس بحجية الحكم مستقبلاً والتي سنبينها على وفق الآتي :

---

(1) مصطفى كمال وصفي ، أصول إجراءات القضاء الإداري، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973،ص17. ينظر كذلك د. عبد الناصر عبدالله ابو سهمدانه ، إجراءات الخصومة الإدارية ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 ، ص20 .

(2) أما إذا كانت الخصومة منعدمة (أو كما أطلقت عليها محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالخصومة الخاطئة) فلا يمكن قبول تدخل الشخص الثالث إذ ورد فيه " .... إذا كان المقتضى بالمحكمة بعد إن وجدت المدعى عليهما لا تصح خصومتهما في الدعوى أن تطبق المادة (80) من قانون المرافعات المدنية و ترد الدعوى من جهة الخصومة؛ لأن الخصومة من النظام العام و لا يجوز للمحكمة أن تصحح الخصومة الخاطئة بإدخال من كان يصح إختصامه عند رفعها إنما يجوز لها ذلك في حالة الخصومة الناقصة ، إذ أجاز القانون إكمالها بإدخال من يصح إختصامه أبتداءاً عند رفعها و بشرط أن المدعى عليه خصماً حقيقياً في الدعوى فإذا لم يكن كذلك يتعين على المحكمة أن ترد الدعوى من جهة الخصومة ..... " حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم (1093 / الهيئة الاستئنافية منقول / 2017) في 2017/10/9 (غير منشور).

أولاً- تلافي إقامة دعوى جديدة

إن إهتمام المشرع بتنظيم الدعوى الحادثة ، وقبول القضاء الإداري نظر هكذا دعاوى يعد من الأسباب المهمة التي تجنب إقامة دعوى جديدة مستقبلاً في ذات موضوع الدعوى الأصلية، وبالتالي يؤدي هذا إلى تقليل عدد الدعاوى التي تثقل كاهل القضاء [1] ، وأكد المشرع العراقي ذلك في قانون المرافعات المدنية إذ ورد فيه (..... للدعوى الحادثة جدواها في أنها تحول دون تكرار الدعوى عن ذلك الموضوع وتحقق الفائدة من الخصومة ولذلك ابرزها القانون فقرر حق المدعي في أن يعدل دعواه ما دام إن هذا التعديل لا يمس موضوع الدعوى .....) [2] .

وعلى هذا فإن السماح للمحكمة بقبول الطلبات العارضة أثناء السير بإجراءات الخصومة القضائية ستجنب المحكمة إصدار أحكام متناقضة، وبالتأكيد هذا يشكل احتراماً لحجية الأحكام بوصفها من النظام العام، وأكدت محكمة النقض المصرية على ذلك في حكمٍ لها ورد فيه (..... إحترام حجية الأحكام تعلو على ما عداها من اعتبارات النظام العام ذلك إن المشرع اعتبر تناقض الأحكام هو الخطر الأكبر الذي يعصف بالعدالة ويمحق الثقة العامة في القضاء ، فأوجب على المحاكم كلما بدا لها أحتمال التناقض بين الأحكام أن تدرأه بما يَسرهُ القانون من وقف الدعوى .....) [3] .

ثانياً - حماية الغير

يعرف الغير بأنه " كل شخص لا يكون طرفاً في الدعوى ، ولا ممثلاً فيها لا أصالة ولا وكالة" [4] .

---

(1) د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق، ص302 ، وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض المصرية أكدت في حكمٍ لها على أن العلة من أبداء الطلبات العارضة هو لتفادي تكرار موضوع الدعوى ، إذ ورد في الحكم (إذا كانت المادة 124 من قانون المرافعات قد أجازت في فقرتها الثالثة للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة بأعتبار أن تأسيس الموضوع على سبب بعينه وإن كان لا يمنع عند الفشل من إعادة الادعاء به مؤسساً على سبب آخر هو لتفادي تكرار الدعوى بذات الموضوع من نفس الخصوم و تقرير حق المدعي في أن يعدل سبب دعواه) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المرقم (4303) لسنة 62 – ق في 1999/11/25) نقلاً عن د. أحمد المليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص120 .

(2) الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي.

(3) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المرقم (5379) لسنة (79 – ق) في 2011/4/26 نقلاً عن مصطفى إبراهيم الجابري ، إدخال الغير في الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص34 – 35 .

(4) د. علاء إبراهيم محمود الحسيني ، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في دعوى الإلغاء ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، السنة السابعة ، 2015 ، ص406 .

وتعمل الدعوى الإدارية الحادثة على حماية حقوق الغير ، فبعد صدور حكم الإلغاء في نهاية الدعوى الإدارية قد يؤدي إلى المساس بالغير الذي لم يمثل فيها – أي الدعوى – إصالة ولا وكالة ، فهنا أدرك المشرع سواء في العراق أم في القوانين المقارنة على توفير الحماية للغير من خلال الحق في إقامة دعوى حادثة تتمثل بطلب يقدم من قبل الغير لإدخاله في الدعوى أما منضماً إلى جانب المدعي أو إلى جانب المدعى عليه ، أو طالب الحكم لنفسه .

ويفهم مما تقدم أن الحكم الصادر بإلغاء قرار إداري سواء أكان فردياً أم تنظيمياً – قد يتعدى وذلك بترتيب أثر قانوني أو مادي على غير أطراف الدعوى ، وهم المحكوم ضده والمحكوم له ، والأمر الذي يقتضي توفير حماية للغير وتمكيناً من الدفاع التام عن مصالحهم في الدعوى المقامة التي من المحتمل أن يلحقهم ضرر في الحكم الصادر فيها .

وعليه فإن السماح للغير بالتدخل أو إدخاله في الدعوى الأصلية أن توافرت شروطه بكونه من الغير حقيقة ، أي أنه لم يمثل بالدعوى شخصياً ولا بالنيابة ، ولم يتم استدعاؤه من قبل المحكمة وتوافر المصلحة في تدخله هذا يؤدي إلى منع الاعتداء على مراكز بعض الأغيار إذا ما انصرف أثر الحكم الإداري لهم ، وبذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نغفل من انصراف بعض الأحكام في أثرها إلى الغير ، سواء أكان التأثير بشكل مباشر عندما يكون الحكم قد أثر مباشر على حقوق الغير أو قد يكون التأثير بشكل غير مباشر عند تضرر الغير من توابع الحكم الصادر ، إذ أن بعض الأحكام القضائية تترك أثراً غير مباشر لا يمكن توقعه مبدائياً وخصوصاً في العلائق القانونية المتشابكة [1] .

إضافة إلى ما تقدم إن ما يؤكد امتداد الأحكام القضائية إلى الأغيار هو إقرار المشرع لنظام التدخل والإدخال وعلى وجه الخصوص التدخل الهجومي ، ويعد هذا بمثابة إقرار ضمني من قبل المشرع بتعدي أثر الحكم إلى الأغيار ، وعلى هذا بإمكان الغير الذي يرى أن الحكم الذي سيصدر مستقبلاً في خصومة قائمة أمام القضاء سيلحق به ضرراً بالتدخل في الدعوى في أي حالة كانت عليها؛ لحماية مركزه القانوني.

ثالثاً : عدم المساس بحجية الحكم مستقبلاً

تُعّد الحجية فكرة قانونية مضمونها أن كل ما يصدر من القضاء عموماً والقضاء الإداري على وجه الخصوص يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه و يلزم إحترامه من المحاكم و الجميع ، فإن أُثير الطلب الذي سبق وإن نظرته المحكمة المختصة وأصدر فيه حكمٍ فاصلاً في النزاع فيتوجب عليها عدم

(1) د. محمود حافظ توفيق ، طعن الغير في الأحكام الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2018 ، ص218 – 219 .

نظره مرة آخرى ؛ وعلة ذلك هو تحقيق الإستقرار للمراكز القانونية من جانب ، ومن جانب آخر؛ لتخفيف العبء عن كاهل القضاء في عدم نظر طلبات سبق أن تم حسمها ، وعلى هذا فإن الحجية تمنع تضارب الأحكام والقرارات القضائية والتنازع في الأختصاص بمنع عرض ذات النزاع مرة آخرى على أي محكمة .

وتعرف الحجية بأنها " الصفة التي لا تقبل المنازعة والتي تثبت بواسطة القانون لمضمون الحكم، ومن ثم فإن الشيء المتنازع فيه لا يكون قابلاً للمنازعة مرة آخرى " [1] ، ولا نتفق مع التعريف المتقدم ، فالحجية التي يكتسبها الحكم القضائي ليست صفة له ؛ كون الصفة لا يمكن أن تورث الإلزام ، كما أنه أشار إلى الشيء و هذا الأمر يتفق مع التعريفات المدنية ، بينما القانون الإداري يتعامل مع الحقوق و المراكز القانونية التي تصبح بالحكم نهائية و ليست محلاً لمنازعة جديدة مستقبلاً ، بل يمكن القول بأنها تعد مرتبة للحكم القضائي يبلغها بعد صدوره ليعد محلاً له بين القواعد القانونية الملزمة ، فالأحكام القضائية تتحول فيما بعد إلى قواعد ملزمة للجهات الإدارية كافة بالنظر لطبيعة القانون الإداري ومنزلة القضاء الإداري السامية بين مصادر هذا الفرع من فروع القانون .

وكما عرفها آخر بأنها " القرينة المطلقة التي تدل على الحقيقة وبموجبها فالحقوق التي إعترف بها الحكم لا يجوز أن تكون محلاً للجدل فيها من جديد لا أمام المحكمة التي أصدرت الحكم،ولا أمام أية محكمة آخرى " [2] ، و لا نتفق مع التعريف المتقدم ،إذ إن القرينة أما أن تكون قانونية ،أو قضائية ، فهي تكون قاطعة ، أو قابلة لإثبات العكس ، و ليست مطلقة ، أضف إلى ذلك أن الحكم القضائي لا يعترف بل يقرر و يكشف عن الحقيقة .

و يمكننا أن نضع تعريفاً لحجية الحكم الإداري بأنها " مرتبة يبلغها الحكم القضائي الإداري بعد أن يصبح باتاً فيمسي الحكم بما قرره قرينة قاطعة على الحقيقة التي أثبتها و يمنع المحاكم الآخرى من التعرض لموضوع الحكم) .

وتنقسم الحجية من حيث الأثر الذي ترتبه إلى حجية مطلقة وحجية نسبية ، فالحجية المطلقة ترتبط بالأحكام التي تكون فيها المنازعات ذات طبيعة عينية أو موضوعية ، فالحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري الفردي أو التنظيمي سواء أكان الإلغاء كلياً أم جزئياً يكون حجة على الكافة ويمتد بأثر

---

(1) د. إسماعيل إبراهيم بدوي ، حجية الأحكام القضائية الإدارية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 ، ص19 . ينظر كذلك : د. أدوار غالي الذهبي ، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، مكتبة غريب ، بدون مكان نشر ، 2004 ، ص49 .

(2) د.عبد الحكم فوده ، حجية وقوة الأمر المقضي ، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر، ص8 .

رجعي في مواجهة السلطة الإدارية بكل تفرعاتها وبقية الأشخاص من الأغيار [1] ، أما الحجية النسبية فيكون نطاقها في المنازعات ذات الطبيعة الشخصية ويقتضي اتحاد السبب والموضوع الذي تستند عليه الدعوى ، وعليه فإن الحكم الذي يصدر من المحكمة يقتصر أثره على أطرافه فحسب ولا يمتد إلى الأغيار [2] .

وعلى ذلك فإن قبول الدعوى الإدارية الحادثة ونظرها من شأنه أن يمنع المساس بحجية الأمر المقضي ، فإن عدم قبول الدعوى الحادثة يعطي للخصوم أو الأغيار الحق في سلوك طريق الطعن القضائي ضد الحكم الصادر في دعوى الإلغاء ، وبالتالي فإن ذلك يمس باستقرار الأوضاع القانونية ، إذ يقتضي أن يكون للدعاوى الإدارية وقت محدد تنتهي به الخصومة بصدور حكم فاصل بالنزاع فالسماح للخصوم من الطعن بطريق التمييز، أو الأغيار من الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يؤدي إلى حصول فوضى اجتماعية، أو اضطراب المراكز القانونية المستقرة ؛ كون القاعدة التي تحكم أي تنظيم قضائي هي انتهاء الخصومة والفصل بها من قبل المحكمة المختصة من حيث الواقع والقانون [3] .

وعلى هذا فقد يكون فتح ميعاد الطعن من شأنه أن يمس نهائية الأحكام القضائية الصادرة بالإلغاء ويفسح المجال للاعتراض عليها إلى ما لا نهاية ،أضف إلى ذلك أن ليس هناك وسيلة رسمية لنشر الأحكام القضائية للاحتجاج بها على الأغيار مع عدم إمكانية أعلانها لكل من يتأثر بها سلباً أو إيجاباً ، أي كل من سيتأثر مركزه القانوني [4] .

ويلخص من كل ما عرض سابقاً إن من الأسباب المتوقع حصولها في المستقبل في حال إقامة الدعوى الحادثة أثناء نظر الدعوى الأصلية هي المساس بحجية الحكم عن طريق الطعن بإعتراض الغير ، أو الطعن بالأعتراض على الحكم الغيابي أو بأي طريق طعن آخر ، فمن المقتضي المحافظة على حجية الأحكام واستقرارها من خلال عدم المساس بها بسلوك طرق الطعن القضائية ، وبالتالي فأن المحافظة على حجية الأحكام ينعكس على تحقيق الثبات والاستقرار للمراكز القانونية للأفراد .

---

(1) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2008 ، ص186 .

(2) المستشار حمدي ياسين عكاشة ، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1978 ، ص281 .

(3) د. محمد حافظ توفيق ، طعن الغير في الأحكام الإدارية ، مصدر سابق ، ص231- 232 .

(4) د. عبد المنعم عبد العظيم جيزة ، آثار حكم الإلغاء ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1970 ، ص287 .

المطلب الثاني

شروط إقامة الدعوى الإدارية الحادثة

لكي تحقق الدعوى الإدارية الحادثة الهدف المرجو منها ، فلا بد من إتباع مقدم الطلب – سواء أكان المدعي أم المدعى عليه أم الغير – الشروط التي رسمها القانون لذلك ؛ لكون القول بخلاف ما تقدم لا يُمكن للمحكمة من قبول الدعوى ، ومن أجل قبول الدعوى يقتضي أن تتوافر مجموعة من الشروط المجتمعة بحيث إن تخلف أحد من هذه الشروط لا يُمكن النظر في الدعوى ،ومن ثم على المحكمة أن ترد الدعوى من تلقاء نفسها حتى وإن لم يطلب الخصم ذلك، وترتيباً على ما تقدم هناك شروط عامة تتوافر في كافة الدعاوى الإدارية ومنها الدعوى الإدارية الحادثة وشروط تستقل بها الأخيرة .

عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان الشروط العامة ، وفي الفرع الثاني نبين الشروط الخاصة .

الفرع الأول

الشروط العامة

بادئ ذي بدء يتجه المشرِّع سواء في العراق أم في الدول المقارنة إلى وضع شروط عامة يجب إتباعها عند إقامة الدعوى الإدارية، و بما أن الدعوى الإدارية الحادثة لا تخرج عن المعنى الوارد في قانون المرافعات المدنية ، فيقتضي أن تتوافر فيها الشروط الواجب توافرها في أي دعوى قضائية، وتتمثل هذه الشروط ، بشرط الأهلية ، وشرط المصلحة ،وشرط الصفة، إضافة إلى ذلك أن تكون المحكمة التي تنظر الدعوى مشكلة وفقاً للقانون .

أولاً ـ شرط الأهلية

تُعدّ الأهلية شرطاً أساسياً لقبول الدعوى أمام المحكمة المختصة ؛ لكونها تخول الشخص الطبيعي أو المعنوي صلاحية اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحهِ المشروعة ، ويستمد الشخص الأهلية التي تمكنه من التقاضي من الشخصية القانونية التي يتمتع بها [1] ، فشرط الأهلية شرط عام لكافة الدعاوى التي ينظرها القضاء العادي والقضاء الإداري [2] ، على هذا فإن الأهلية تعني

(1) د. محمد وليد العيساوي ، الموسوعة الإدارية – القضاء الإداري ، ج2 ، مؤسسة الوراق للطباعة والنشر ، 2008، ص343 .

(2) د. سامي جمال الدين ، الدعاوى الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ، ص80 .

" صلاحية الشخص للقيام بالأعمال الإجرائية بأسمه أو نيابة عن الآخرين على نحو صحيح " [1] .لذا يمكن القول بأن الأهلية " قدرة أو إمكانية مباشرة الشخص – الطبيعي أو المعنوي – الإجراءات القضائية المرتبطة بالحق في اللجوء إلى القضاء بأسمه و لحسابه أو نيابة عن الأخيرين بموجب وكالة بالخصومة صحيحة على وفق القانون .

وأهلية التقاضي عند الشخص - الطبيعي أو المعنوي- سواء في فرنسا أم في مصر تخضع إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني ، ففي فرنسا نجد أن القانون المدني أمر عدم توافر الأهلية في فئات معينة من الأشخاص الطبيعيين وهم القاصر أو من عُوقب بعقوبة جنائية تمنعه من القيام بتصرف قانوني معين ، والبالغ الذي إصابة عارض من عوارض الأهلية كالجنون وبالتالي فإن هؤلاء الأشخاص لا يمكنهم رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة [2] ، إلا أنه في الوقت نفسه نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد خرج عن القواعد العامة في القانون المدني والتي تحكم أهلية التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي ، فقد قضى مجلس الدولة بشأن الأشخاص المعاقبين بعقوبات جنائية من شأنها أن تمنع من القيام بتصرف قانوني وفقاً للقانون المدني إذ ورد في حكمه " ..... لهؤلاء الحق في أن يرفعوا أمام القضاء الإداري الدعاوى التي يكون من شأنها إلغاء القرارات الإدارية ذات الصلة بالعقوبة المفروضة عليهم " [3] .

أما في التشريع المصري فقد أشار القانون المدني عند بلوغ سن الرشد و تكامل الملكات العقلية يستطيع الشخص أن يباشر إجراءات التقاضي أمام المحاكم إذ ورد فيه " كل شخص بلغ الرشد متمتعاً بقواه العقلية ، ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية بمباشرة حقوقه المدنية " [4] .

كما أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمٍ لها ورد فيه " لا يكفي لقبول الدعوى أن يكون الشخص الذي يباشرها ذا حق أو ذا مصلحة أو ذا صفة في التقاضي بل يجب أن تتوافر له أهلية المخاصمة لدى القضاء ، وهو أصل عام ينطبق على الدعاوى الإدارية كما ينطبق على غيرها ..."[5].

---

(1) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، الكتاب الجامعي ، القاهرة ، 2001 ، ص352.

(2) المادة (411) من القانون المدني الفرنسي لعام 1804 المعدل .

(3) حكم مجلس الدولة الفرنسي C. E . 10 Juin , 1959 , demepouto , P. 355 نقلاً عن شادية إبراهيم المحروقي ، الإجراءات في الدعوى الإدارية ، مصدر سابق ، ص100 .

(4) المادة (24 / أولاً) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل .

(5) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (1119) في جلسة 14 ، في 1966/4/5 ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، (أول أكتوبر 1965 - أخر فبراير سنة 1966) مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة الرابعة والثلاثون ، الجزء الأول ، ص28.

ونؤيد ما جاء بحكم المحكمة أعلاه بأن تتوافر الأهلية لدى الخصوم لتمضي المحكمة في إجراءات الخصومة الإدارية ، و بمفهوم المخالفة إن عدم توافر الأهلية لا يمكن للشخص الطبيعي من إقامة الدعوى بنفسه أو مباشرة إجراءاتها .

أما في التشريع العراقي فبحسب قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل يشترط أن يكون طرفي الدعوى متمتعين بالأهلية اللازمة لاستعمال الحق الخاص بهم إذ ورد فيه " يشترط أن يكون كل من طرفا الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بالدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق " [1] ، واستناداً إلى النص القانوني أعلاه تعد الدعوى الإدارية الحادثة غير مقبولة إذا لم يكن الشخص متمتعاً بالأهلية التي تخوله استعمال الحق المتعلق بالدعوى ، وبذلك فيشترط في الشخص الطبيعي الذي يقدم الدعوى أن تكون له أهلية تقاضي وهي إكمال سن الثامنة عشر وحسب ما نص القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل إذ ورد فيه "سن الرشد هي ثمانية عشر سنة كاملة " [2] .

أما بالنسبة للشخص المعنوي (الشخص المعنوي العام أو الخاص) كدوائر الدولة والمحافظات والشركات الخاصة ، فلتوافر أهلية التقاضي لديها أمام محكمة قضاء الموظفين أو محكمة القضاء الإداري[3]، فيشترط أن يكون هناك سند من القانون بمنحه الشخصية المعنوية يمارس بموجبه حق إقامة الدعوى أمام القضاء الإداري وذلك عبر ممثله القانوني ، فالأشخاص المعنوية لها من يمثلها قانوناً ويعبر عن إرادتها حسب ما ورد في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 إذ نص على أن "يكون لكل شخص معنوي ممثل عن إرادته" [4] .

---

(1) المادة (3) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(2) المادة (106) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل ، وتجدر بنا الإشارة إلى أن قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980 جاء إستثناءً مما حدده القانون المدني في نص المادة أعلاه إذ ورد في المادة (3) منه على أن "أولاً – يسري هذا القانون على : –
أ – الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية ".

(3) إنتهت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بوصفها الجهة المختصة بنظر أحكام محكمة القضاء الإداري عند الطعن بها (سابقاً) إلى أن (... ولدى عطف النظر على ما ورد في دعوى المدعي وجد أنه أقام دعواه على المدعى عليهم بصفتهم الشخصية دون إضافة ذلك لوظائفهم التي يشغلونها وحيث أن الصفة الوظيفية هي المطلوب إقامة الدعوى عليها أن وجد للدعوى موضوع أو اختصاص وحيث أن المدعي قد جنح إلى نقيض ذلك وأقامها على المدعى عليهم بصفتهم الشخصية فتكون الخصومة غير متحققة ...). الطعن المرقم (2007/23) والمؤرخ في 2007/4/20 ،قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام 2007، وزارة العدل ، مجلس شورى الدولة العراقي، ص270.

(4) المادة (48 / 1) من القانون المدني العراقي. كما تجدر الأشارة إلى أن المشرع العراقي منح الشخصية المعنوية للوزارات و يمثلها الوزير أو من يخوله و منها قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011 ، إذ نصت المادة (1) منه على أن " تؤسس وزارة تسمى(وزارة التربية) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير التربية أو من يخوله" .

ويثار تساؤل مفاده هل يجب أن تستمر أهلية التقاضي طول مدة الخصومة ؟

للإجابة عن ذلك نقول ، إن الأهلية ينبغي أن تكون متوافرة لكل إجراء من إجراءات الخصومة، إذ إن فقدان الأهلية أثناء سير إجراءات الخصومة لا يؤثر على صحة الإجراءات السابقة على الفقدان كون البطلان يسري على الإجراء اللاحق فقط، وذلك بما تصدره محكمة الموضوع من قرار انقطاع الخصومة الإدارية مؤقتاً لكي تسمح بمباشرة من ينوب عن الشخص الذي فقد أهليته ، إلا أن الأمر يختلف إن كانت المحكمة قد استكملت إجراءات الخصومة و كان باب المرافعة على وشك أن يغلق ، فإن فقدان الأهلية لن يمنع المحكمة من المضي بإجراءات أصدار الحكم ؛والسبب في ذلك هو أن إجراءات الخصومة قد تمت .

فقد وضح قانون الإجراءات المدنية الفرنسي أنه" تنقطع إجراءات المرافعة من خلال ..... فقدان أحد الأطراف لأهلية التقاضي "[1] .

أما المشرع المصري فقد بين في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري أنه " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن النائبين ، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها "[2].

أما في التشريع العراقي فقد وضح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 أنه (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها) [3] .

ويتبيّن من كل ما تقدم أن كل من المشرع العراقي و المصري كانا أدق وأفضل من المشرع الفرنسي من خلال اشتراطه توافر أهلية التقاضي لأطراف الدعوى كشرط لاستعمال حق التقاضي وفي حال عدم توافر الأهلية في الشخص صاحب الحق فإن ممثله القانوني يقوم مقامه .

وبالنتيجة يقتضي أن تتوافر الأهلية في المدعي أو المُدّعى عليه أو الشخص الثالث الداخل أو المتدخل في الدعوى الإدارية، وعلى عكس ذلك فإن تخلف شرط الأهلية يعد سبباً لعدم قبول الدعوى وردها من قبل المحكمة .

---

(1) المادة (370) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
(2)المادة (130) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .
(3) المادة (84) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

ثانياً ـ شرط الصفة

يشترط لقبول الدعوى الإدارية على وجه العموم ،و الدعوى الإدارية الحادثة على وجه الخصوص توافر الصفة في أطراف الدعوى ، أي أن يكون المدعي الذي قام برفع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته قضائياً ، وأن يكون المدعى عليه هو من اعتدى على الحق محل الدعوى أو يوجد لديه هذا الحق [1] .

وتعرف الصفة بأنها " شرطاً من شروط قبول الدعوى من شأنها أن تنسب الدعوى إيجاباً لصاحب الحق في رفعها وسلباً لمن يوجد الحق في مواجهته " [2] ، فالصفة هي قدرة صاحب الحق على مقاضاة الأخرين ، وكما إنها تشمل كل أطراف الخصومة الإدارية ، وعلى هذا فإن الدعوى الإدارية الحادثة لا يمكن للمحكمة قبولها إلا إذا كانت مقدمة من ذي صفة هو أما أن يكون صاحب الحق نفسه أو قد يكون شخص آخر إلا أنه يرفع الدعوى بوصفه نائباً عن صاحب الحق بحكم القانون أو بالاتفاق ، وتظهر أهمية شرط الصفة في الدعوى عندما تقام من شخص آخر غير صاحب الحق فهنا يقتضي تحديد الأخير فيما إذا كان يملك الحق في تمثيل صاحب المصلحة تمثيلاً اتفاقياً أم قانونياً [3] .

من الملاحظ أن مدونة القضاء الإداري الفرنسية لم تشر إلى الصفة كشرط من شروط قبول الدعوى الإدارية وكذلك الحال في مصر لم نجد نصاً في قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 المعدل إلا أن المشرع المصري قد أشار إلى الصفة في قانون المرافعات المدنية و التجارية في الفصل الأول من الباب السادس تحت عنوان الدفوع إذ ورد فيه " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه في أية حالة تكون عليها ، وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعي عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة و يجوز للمحكمة في هذه الحالة الحكم على المدعى عليه بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها و لا يتجاوز مائتي جنيه ، وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتباري عام ، أو خاص فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى " [4] ، ويفهم من النص أعلاه أنه يكفي أن يرد ذكر

---

(1) د. عبد الحكم فودة ، الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة في المنازعات المدنية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007 ، ص15 ، ينظر كذلك . Jean-Claude Ricci, Droit du contentieux administratif, troisième édition, Paris, Monterstein, 2009, p. 284.

(2) د. فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني ، مصدر سابق ، ص72 . ينظر د. محمد حسين الحمداني ، وإسراء يونس هادي ، أثر الصفة في الإجراءات الجنائية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، عدد 56 ، 2018 ، ص232 .

(3)علي يونس إسماعيل السنجاري ، مركز الإدارة في دعوى الإلغاء والقضاء الكامل ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة الموصل ، 2004، ص80 .

(4) المادة (115) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

أسم الجهة المدعى عليها في عريضة الدعوى ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها ورد فيه "..... ومن ثم كان متعينًا على المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، ولا ينال من ذلك اختصام رئيس لجنة فحص الطلبات؛ لأنه لم يصدر عنه القرار المطعون فيه.ومن حيث إن المادة 115 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 تنص في فقرتها الثالثة على أنه "..... وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات، أو الهيئات العامة، أو مصلحة من المصالحٍ، أو بشخص اعتباري عام، أو خاص، فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى ومن هذا يبين أنه في حالة رفع الدعوى ضد إحدى الجهات المذكورة فيكفي لتوافر شرط الصفة أن يرد اسم تلك الجهة بصحيفة الدعوى، ولما كان المطعون ضده قد اختصم وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة، وهو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة، كما اختصم رئيس اللجنة الخاصة بفحص طلبات الراغبين في الحصول على وحدة سكنية بمشروع مبارك لإسكان الشباب، فإنه يكون قد ذكر اسم الجهة التي يختصمها، وهي الهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة طبقًا لحكم الفقرة الثالثة من المادة 115 من قانون المرافعات سالفة الذكر، ومن ثم يتعين قبول الدعوى، ويضحى الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة غير قائم على سند صحيح في القانون متعينًا رفضه وقبول الدعوى." [1].

كما نجد أن القضاء الإداري المصري ممثلاً بالمحكمة الإدارية العليا ذهب إلى اندماج الصفة بالمصلحة في نطاق دعوى الإلغاء ، وتوجد الصفة كلما توافرت المصلحة الشخصية المباشرة سواء أكانت مادية أم أدبية من التطبيقات القضائية بهذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا إذ ورد فيه ".... ومن حيث إن المسلم به أن دعوى الإلغاء هي في الأصل دعوى عينية تهدف إلى طلب إلغاء القرار المطعون فيه إعمالاً لمبدأ المشروعية، وهي كذلك تتأبى تطبيق الأثر بشطبها لعدم حضور رافعها، وأنه ولئن كان القانون قد اشترط بقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة، إلا أن القضاء الإداري قد استقر على توافر هذا الشرط إذا ما كان صاحب الشأن في حالة قانونية مسها القرار المطعون فيه، وإن قيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء.... " [2].

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (4412) لسنة 2008 ، ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في، من(أول ابريل سنة 2008 إلى أخر سبتمبر سنة 2008)مجلس الدولة ، المكتب الفني السنة53، ج2، ص1488 .

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (1117) لسنة 1987 ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، (أول مارس 1987 – 30 سبتمبر 1987)، مجلس الدولة ، المكتب الفني ، لسنة 32 ، ج2، ص914 .

أما في العراق فلم يتطرق المشرع إلى شرط الصفة في قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل، وإنما اكتفى ببيان المصلحة وشروطها ، إلا أن الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل نجد أنه افرد نصاً خاصاً للصفة وميزها عن المصلحة إذ ورد فيه " يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ومع ذلك تصبح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف وخصومة من اعتبره القانون خصماً حتى في الأحوال التي لا ينفذ فيها إقراره " [1] ، كما أشار القانون ذاته إلى الصفة إذ ورد فيه ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون ..... أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها " [2] .

ومن التطبيقات القضائية لشرط الصفة في مجال القضاء الإداري العراقي الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا العراقية إذ ورد فيه " ..... أن المميز عليها (المدعية) أقامت دعواها أمام محكمة قضاء الموظفين على مدير عام تربية الرصافة الثانية إضافة لوظيفته وهو لا يمتلك الشخصية المعنوية ومن ثم لا يصح أن يكون خصماً في الدعوى وهو ما يتنافى مع شروط إقامة الدعوى والخصومة المنصوص عليها في المادتين (3) و (4) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 ، ومن ثم لا يجوز إدخال شخص ثالث إكمالاً للخصومة لعدم توافر الخصومة أصلاً في الدعوى مما يقتضي رد الدعوى لعدم توجه الخصومة ..... " [3] ، ونتفق مع حكم المحكمة أعلاه؛ كون قانون المرافعات اشترط توافر الخصومة (الصفة) للشخص الطبيعي ، والشخص المعنوي ، فعند الرجوع لقانون وزارة التربية العراقية رقم (22) لسنة 2011 نجد أنه لم يعطِ المديريات العامة للتربية الشخصية المعنوية ، إذ نص على أن "تمتع التشكيلات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (جـ) من البند (ثانيا) من المادة (5) من هذا القانون بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيسها أو من يخوله وتطبق التشريعات الخاصة بها "[4] و عند الرجوع لنص المادة المشار إليها في أعلاه نجد أنها تنص على أن " تتكون الوزارة من .... ثانياً- التشكيلات المرتبطة بالوزارة أ- المديريات العامة للتربية في المحافظات.

---

(1) المادة (4) من قانون المرافعات المدنية العراقي .لمزيد من التفاصيل ينظر ماجد حامد حمود ، شرط المصلحة و الصفة في دعوى الإلغاء ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، 2019، ص122.

(2) المادة (84) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية في الطعن المرقم (966 / قضاء موظفين – تمييز / 2016) ، في 2017/5/25 منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2017 ، ص465 – 466 .

(4) المادة (7) من قانون وزارة التربية العراقية رقم (22) لسنة 2011 .

ب- الشركة العامة لإنتاج المستلزمات التربوية .

ج- الكلية التربوية المفتوحة "[1].

ومن ثم إن عدم توافر الخصومة يمنح المحكمة سلطة رد الدعوى ولا يمكن تقديم طلب أدخال شخص ثالث (كدعوى حادثة) لإكمال الخصومة ؛ لكون الخصومة ليست ناقصة إنما غير متوجهه أصلاً .

وكما بينا فيما سبق إن الأشخاص المعنوية العامة والخاصة يقتضي أن يكون هناك ممثل يعبر عن إراداتها بناء على نص قانوني بمنح تلك الصفة [2] ، وفي حال فقدان صفة التمثيل لا يمكن إقامة دعوى بصفة ممثل للشخص المعنوي و إنما بصفته الشخصية ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية إذ ورد فيه " ..... ترى المحكمة الإدارية العليا بأن المدعي أقام دعواه إضافة لوظيفته ، بينما الصحيح إقامتها بصفته الشخصية ، ذلك لأن المدعي فقد صفته في تمثيل الشخص المعنوي بعد صدور قرار إقالته ، فلا يصح أن يقيم أي دعوى عن الشخص المعنوي الذي كان يمثله ، كما أن إقامة الدعوى إضافة لوظيفته تعني المنازعة بأسم الشخص المعنوي الذي يمثله ..... " [3].

نخلص مما سبق :

1- إن المشرعين العراقي والمصري لم يشر أي منهما إلى شرط الصفة في قوانين مجلس الدولة إلا أنه تم تنظيم شرط الصفة في قوانين المرافعات المدنية ، كما وإن المشرع الفرنسي لم ينظم

---

(1) المادة (5) من قانون وزارة التربية العراقية رقم (22) لسنة 2011 .

(2) المادة (1/48) من القانون المدني العراقي .

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية في الطعن المرقم (251 / قضاء إداري – تمييز / 2015)في 2017/6/8 ،منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2017 ، ص549 – 550 . كما تجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز الأتحادية قد أكدت على أن عدم توافر شروط الدعوى الحادثة يكون سبب مبرر لرفضها من قبل محكمة الموضوع ، و ورد في حكمها أنه " لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً وعند النظر في الحكم المميز ظهر انه غير صحيح ومخالف للقانون؛ لأنه كان على المحكمة رفض الدعوى الحادثة المتقابلة لعدم تحقق الشروط القانونية لقبولها والنظر فيها ضمن الدعوى الأصلية المنظورة؛ لكون الطلب الوارد في الدعوى المتقابلة على فرض صحته وثبوته لا يبرر إجراء المقاصة الجبرية لعدم اتحاد الدينين جنساً ووصفاً وحلولاً وعدم حصول التراضي على إجراء المقاصة بعد أن طلب المميز رفض الدعوى الحادثة المتقابلة وان الطلب الوارد في الدعوى المتقابلة ليس له صلة بالطلب الوارد في الدعوى الأصلية مما جعل قرار المحكمة بقبول الدعوى المتقابلة وإجراء المقاصة (الجبرية) بين الدينين مخالفاً لحكم المادة (409) من القانون بدلالة المادة (68) من قانون المرافعات المدنية لذلك قرر نقض الحكم المميز إعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها على ضوء ما ورد أعلاه" . حكم محكمة التمييز الإتحادية العراقية المرقم (640/دعوى الحادثة المتقابلة/2010) في 2010/8/25. منشور على الموقع الإليكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية https://www.hjc.iq/qview تأريخ الزيارة 2021/7/15

هذا الشرط مدونة القضاء الإداري ، لذا نقترح إضافة نص إلى قانون مجلس الدولة العراقي يتضمن توافر الصفة في المدعي أو المدعى عليه أو الغير المتدخل أو الذي يتم إدخاله عند إقامة أي منهما دعوى أمام محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين [1] .

2- يشترط في الشخص – الطبيعي أو المعنوي – الذي يرفع الدعوى أمام القضاء الإداري توافر الصفة سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه أم شخصاً ثالثاً منظماً لأحد طرفي الدعوى أو إختصامياً وأن تبقى تلك الصفة متوافر لحين صدور حكم فاصل في الدعوى .

ثالثاً- شرط المصلحة

من المبادئ المستقرة في مجال القضاء الإداري إنه لا مصلحة فلا دعوى فلا تقبل الطلبات المقدمة من قبل الأشخاص ليس لهم فيها مصلحة شخصية [2]، فتعرف المصلحة بأنها " الفائدة أو المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافع الدعوى حال إجابته إلى طلباته، ومن المستقر عليه قضاءً أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون"[3] .

و بذلك فإن المصلحة هي المزية الإيجابية التي من المؤمل أن تعود على مركز الشخص من مباشرة إجراءات الخصومة الإدارية هذا من جانب ، ومن جانب آخر أنها تُعّد شرطاً يقتضي توافره في كافة الدعاوى الإدارية ومنها الدعوى الحادثة ، إذ لا يمكن لأي شخص أن يقيم دعوى حادثة دون توافر المصلحة ، ويمكن القول بأن المصلحة التي يجب توافرها في الدعوى الحادثة هي مصلحة فرعية أو مكملة للمصلحة في الدعوى الأصلية ، إذا ما كانت الدعوى الحادثة مقدمة من قبل المدعي أو المدعى عليه ، ولقد أشارت التشريعات الخاصة بالمرافعات المدنية و الإدارية إلى هذا الشرط ، فعند الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية الفرنسي نجد أنه اشترط توافر المصلحة في إقامة الدعوى ، إذ ورد فيه " لأي شخص له مصلحة مشروعة الحق في اقامة الدعوى ، مع مراعاة الحالات التي يمنح

---

(1) نقترح أن يكون النص ((يشترط في إقامة الدعوى الإدارية الحادثة توافر الصفة في الشخص المتدخل أو الذي يتم إدخاله في الدعوى الأصلية)).

(2) د. صعب ناجي عبود ، الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، مكتبة السنهوري ، بغداد، 2010، ص65 .ينظر كذلك Michel Rossett et Olivier Rossett, Droit administratif, deuxième édition, Grenoble University Press, 2001, p. 120.

(3) د. عبد المنعم الضوى، القضاء الإداري في دول القضاء المزدوج دراسة مقارنة في مصر وفرنسا والعراق، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص218. وينظر كذلك بشأن تعريف المصلحة د. فيصل عبد الحافظ الشوابكة : شرط المصلحة في دعوى الإلغاء ، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية العالمية الإردن ، العدد السابع،2012، ص115. وينظر كذلك سليم سلامة حتاملة : شرط المصلحة في قضاء محكمة العدل العليا الإردنية ، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثامن ، 2010، ص112.

فيها القانون الحق في التصرف فقط للأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى للدفاع عن مصلحة محددة"[1] ، يتضح من النص أعلاه أن لأي شخص الحق في إقامة الدعوى إن كانت له مصلحة مشروعة سواء قبلت المحكمة الدعوى أم رفضتها [2].

و بالرجوع إلى مدونة القضاء الإداري الفرنسية لم نجد نصاً يشير إلى توافر المصلحة في دعوى الإلغاء أو الدعوى الحادثة ، إلا إن القضاء الإداري الفرنسي مستقرٌ على توافر المصلحة في دعوى الإلغاء كشرط من شروط قبول دعوى الإلغاء بشكل عام [3] ، كما أنه أشترط توافر المصلحة في الطلبات العارضة ومنها طلب تدخل الشخص الثالث ، و أكد ذلك مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه ،إذ ورد فيه " ... حيث أن الأتحاد القومي لعائلات الإصابات الدماغية ؛ نظراً لكونه مسؤولاً عن تلك الحالة و نظراً لموضوع الدعوى ومن ثم يتوافر في شأن عنصر المصلحة لقبول تدخله في الدعوى أمام مجلس الدولة فمن ثم يكون تدخله مقبولاً ، و لهذه الأسباب قررت المحكمة تدخل المنظمة القومية لتجمع العائلة للأمراض الدماغية ..." [4].

أما في التشريع المصري فنجد أن قانون مجلس الدولة أشترط توافر المصلحة في الطلبات المقدمة إلى المحكمة إذ ورد فيه "لا تقبل الطلبات الآتية : أ- الطلبات المقدمة من أشخاص ليس لهم فيها مصلحة شخصية" [5] وكذلك إشترط قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل توافر المصلحة لدى مقدم الطلب، وحسب ما ورد فيه أنه " لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع إستناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقررها القانون ، ومع ذلك تكفي المصلحة إذا كان الغرض من الطلب الإحتياط لدفع

---

(1) المادة (31) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

(3)Jean Vincent , Serge Guinchard, Procédure civile, 23e édition,Paris, Dalloz, 1994,p.88.

Michel Rossett et Olivier Rossett, Contentieux administratif, deuxième édition, Grenoble University Press,2001.p122.

(4)René Chapus, Droit du contentieux administratif, 13e édition , Paris, Montchrestien, 2008, p.467.

(4) حكم مجلس الدولة الفرنسي بالدعوى رقم (375081) في 14 فبراير 2014 ، ترجمة القاضي خالد دغيم ، المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، العدد الأول ، 2017، ص57. منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.lejuriste.ma/wp-content/uploads تاريخ الزيارة 2021 /8/1

(5) المادة (12) من قانون مجلس الدولة المصري.

ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ..." [1] ، كما أنه القانون ذاته أشترط توافر المصلحة في الطلبات المقدمة من قبل الغير لإنضمام لأحد الخصوم ، وكذلك طلب الحكم لنفسه ، إذ ورد فيه " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ...." [2] ، يتبين من النصوص أعلاه أنه الأصل هو توافر المصلحة القانونية و التي تستند إلى حق أو مركز قانوني لحماية هذا الحق ، كما يقتضي أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة أي أن القرار المطعون فيه يمس مركز قانوني يتعلق بشخص الطاعن ، أضف إلى ذلك حتمية الفائدة المادية أو المعنوية التي تعود على رافع الدعوى عند قبول طلبهِ ، ومع ذلك نجد أن النصوص أعلاه أجازت تقديم الطلبات إذا كان هناك ضرر من المحتمل وقوعه أو يهيئ الفرصة لجلب نفع للطاعن ، و المحكمة تقبل الدعوى أياً كانت المصلحة سواء أدبية أم مادية ، ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية إذ ورد فيه " ..... الخصومة القضائية هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء - حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الادعاء الذي ينبني عليه انعقاد الخصومة - يلزم لصحة الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من جانب صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه قانونًا أو اتفاقًا - من شروط قبول الدعوى أن تكون هناك مصلحة شخصية ومباشرة مادية كانت أو أدبية لرافع الدعوى في طلب إلغاء القرار الإداري المطعون عليه، بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار الطعين، ويكون من شأنه أن يؤثر فيها تأثيرًا مباشرًا وإلا عدت الدعوى غير مقبولة شكلاً - الشخص لا يملك المقاضاة إلا في شأن نفسه وليس له أن يتولاها في شؤون غيره إلا بنيابة قانونية صحيحة - يجب أن يكون لرافع الدعوى صفة ومصلحة قانونية لا مصلحة واقعية - علة ذلك: المصلحة أو الصفة التي يعتد بها في قبول الدعوى يجب أن تكون مستمدة من أي حق في الخصومة القضائية...." [3].

و قد أدلت المحكمة الإدارية العليا المصرية بدلوها في شأن توافر المصلحة في التدخل بوصفه صورة من صور الدعوى الإدارية الحادثة ،إذ قضت " ..... ومن حيث إن المادة 126 من قانون المرافعات تنص على أنه "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو

---

(1)المادة (3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(2)المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(3) حكم المحكم الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم(8790) في 12 /2/ 2005، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، من(أول أكتوبر سنة 2004 إلى آخر مارس)، مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة الخمسون ، ج1 2005 ، ص 571.كذلك حكم المحكمة ذاتها في الطعن المرقم (2067) في 1992/12/27 ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، من أول أكتوبر سنة 1992 إلى آخر فبراير سنة ، مجلس الدولة، المكتب الفني،السنة الثامنة و الثلاثون ، ج1 1993 ، ص 384.

طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة" ومفاد ذلك أن التدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه يكون إما انضمامياً يبدي فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما، وإما هجومياً بطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة، والعبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقة تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم وفي جميع الأحوال يجب على طالب التدخل الالتزام بالقواعد الإجرائية المقررة للتدخل وفقاً للمادة 126 المشار إليها وإلا قضى بعدم قبول تدخله...." [1].

ويلحظ مما تقدم أن المشرع المصري لم يشترط توافر المصلحة في الطلبات العارضة المقدمة من قبل المدعي أو المدعى عليه ، و بخلاف طلب تدخل الشخص الثالث الذي اشترط فيه و بصراحة توافر مصلحة للمتدخل ، ونرى أن المشرع أكتفى بالنصوص العامة الواردة في قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 المعدل وقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل و التي تشترط توافر المصلحة في أي طلب يقدم إلى المحكمة المختصة .

أما في التشريع العراقي فقد نص قانون المرافعات المدنية رقم(83) لسنة 1969 المعدل على هذا الشرط وحسب ما ورد فيه " يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن ....)[2] ،و نصَّ كذلك قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل إذ ورد فيه (... بناءَ على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن) [3] ، ويتضح من النصين أعلاه أن المصلحة تكون معلومة وواضحة وممكنة ومحققة ولكن أجاز المشرَّع قبول الطلب في المصلحة المحتملة؛ إذا كانت هناك مخاوف يمكن أن تلحق بذوي الشأن ضرراً على أن يقدم الأخير ما يثبت ذلك. ومن التطبيقات القضائية لشرط المصلحة في العراق الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا ، إذ ورد فيه " .... ترى المحكمة الإدارية العليا بأن محكمة القضاء الإداري قد دخلت في موضوع

---

(1) حكم المحكم الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم(1244) في 17 /10/ 1987، ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، (أول أكتوبر 1987 – أخر فبراير سنة 1988) ،مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة الثالثة والثلاثون ، الجزء الأول ، ص35.

(2) المادة (6) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(3)المادة (7/ رابعاً) من قانون مجلس الدولة العراقي.

الدعوى و حكمت بها دون أن تتحقق من شرط المصلحة فيها ، مخالفة في ذلك حكم البند (رابعاً) من المادة (7) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 الذي أشترط لقبول الدعوى أن تكون للمدعي مصلحة فيها و آية ذلك أن يكون للمدعي في دعوى الإلغاء مصلحة شخصية مشروعة يؤثر فيها القرار المطعون به تأثيراً مباشراً بحيث يطلب المدعي من القضاء الإداري الحماية من اعتداء الإدارة على تلك المصلحة و حيث أن الثابت في أوراق الدعوى أن المدعي ترك المنصب من تلقاء نفسه ، وقطع صلته بالوزارة التي يشغل منصب الوزير فيها و انتقل إلى خارج العاصمة التي هي مقر الحكومة الذي هو فيها دون أذن أو موافقة من رئيس مجلس الوزراء أو أشعار له ... فيكون بذلك وضع نفسه في مركز قانوني غير مشروع يتعارض وجوده فيه مع المصلحة في الدعوى ..." [1]

كما أورد المشرع العراقي نصاً مشابهاً للنص الوارد في قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل بشأن توافر المصلحة في الشخص الثالث الذي يطلب الدخول منضماً لأحد طرفي الدعوى ، أو يطلب أختصام أطراف الدعوى و المطالبة بالحكم لنفسه ، إذ ورد فيه "لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لأحد طرفيها أو طالباً الحكم لنفسه فيها ....." [2]، كما تشدد المشرع العراقي في القانون ذاته بشأن توافر المصلحة إذ إنه أعطى للمحكمة الحق في رفض طلب تدخل أو إدخال الشخص الثالث إذ لم يكن الطلب مستنداً إلى مصلحة جدية إذ ورد فيه " يجوز لكل من الطرفين أن يعارض في قبول الشخص الثالث في الدعوى ، و إذا رأت المحكمة أن التدخل أو الإدخال لا يستند إلى مصلحة جدية و لم يقصد به إلاّ تأخير الدعوى تقرر رفض قبول الشخص الثالث و تمضي في السير في الدعوى"[3] ، وحسناً فعل المشرع العراقي كي لا تتحول الدعاوى الحادثة إلى وسيلة لعرقلة عمل القضاء الإداري و بالتالي تأخير الفصل بالدعوى الأصلية ، و على هذا يقتضي أن يكون الطلب المقدم إلى المحكمة مستنداً إلى مصلحة جدية من شأنها أن تُثير في ذهن القاضي أرجحية ثبوت الحق لمقدم طلب التدخل أو الإدخال بحسب الظاهر من الأوراق و المستندات المقدمة إليه ، والمحكمة يكون لها سلطة تقديرية في ترجيح وجود الحق من عدمه .

و بالنتيجة تُعّد المصلحة شرطاً من شروط قبول الدعوى الحادثة ، فيشترط في قبول الطلبات المنضمة المقدمة من قبل المدعي ، و الطلبات المتقابلة المقدمة من قبل المدعى عليه ، كذلك طلبات التدخل و الإدخال التي تقدم من قبل الشخص الثالث توافر المصلحة ، و فلسفة هذا الشرط هو ضمان

---

(1)حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية المرقم (535/قضاء إداري– تمييز/2016) في 2017/8/31. منشور في قرارات و فتاوى مجلس الدولة لعام 2017، ص582–583.

(2)المادة (1/69) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(3)المادة (71) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

حسن استخدام الدعوى كوسيلة أو مكنة قانونية توفر الحماية القضائية للمراكز القانونية و تجنب إقامة دعاوى كيديه تعرقل عمل المحاكم و إطالة مدة الفصل في الخصومة[1].

يتضح مما تقدم أن المشرع الفرنسي لم ينظم المصلحة كشرط لقبول الطلبات العارضة في مدونة القضاء الإداري ، بخلاف المشرع العراقي و المصري الذين اشترطا في قانون المرافعات المدنية توافر المصلحة في طلب تدخل أو إدخال الشخص الثالث ،إلا إن المشرع العراقي أضاف صفة الجدية على المصلحة في تدخل أو إدخال الشخص الثالث ، كما تبين لنا أنه في الوقت نفسه لم يشر أي منهما إلى توافر المصلحة في الطلبات المقدمة من قبل المدعي أو المدعى عليه كدعوى حادثة، لذا نقترح على المشرع العراقي بضرورة أضافة نص إلى قانون مجلس الدولة يبين في اشتراط المصلحة الجدية في الطلبات المنضمة و المتقابلة التي تقدم أثناء نظر موضوع الخصومة الأصلية .

رابعاً- أن تكون المحكمة التي تنظر الدعوى مشكلة وفقاً للقانون

أن تكون المحكمة التي تنظر الطلب مشكَّلة على وفق القانون ، وذلك بحضور أعضاء هيأة المحكمة وبكامل نصابها القانوني للمحكمة ، من خلال دعوة رئيس المحكمة للأعضاء لنظر الطلب .

الفرع الثاني

الشروط الخاصة

إضافة للشروط العامة التي سبق تبيانها ، ينبغي أن تتوافر شروط خاصة في الدعوى الإدارية الحادثة حتى تتمكن المحكمة المختصة بعد التأكد من توافرها الانتقال لنظر الدعوى وأصدار حكم فاصل بالنزاع ، وهذه الشروط هي ، أن تكون الخصومة الأصلية قائمة ، الإرتباط بين الدعوى الأصلية والدعوى الحادثة ، وإلا يترتب على قبول الدعوى الحادثة تأخير الفصل بالدعوى الأصلية .

أولاً - أن تكون الخصومة الأصلية قائمة :

تعد الدعوى الإدارية الحادثة تابعة للدعوى الأصلية ومرتبطة بها ، ولذلك يشترط أن تكون الخصومة في الدعوى الأصلية ما زالت قائمة ، فليس من المنطق أن يكون لها وجود – أي الدعوى الحادثة – دون أن تكون الخصومة الأصلية قائمة ، أما إذ انتهت الأخيرة لأي سبب كان فلا يمكن قبول

(1) دانية ماجد عبد الحميد ، موقف القضاء العراقي من دخول الشخص الثالث في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة ، قسم القانون ، العدد 5، 2017، ص 11. ينظر كذلك صلاح احمد عبد الصادق ، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق،1986 ، ص130.

الدعوى الحادثة ، وهنا يجب التمييز بين حالة عدم توافر شروط الدعوى الأصلية ، وحالة انقضاء الخصومة بالترك أو التنازل ، فإذا رفعت الدعوى الأصلية من شخص لم تتوافر فيه الصفة أو ليس لديه مصلحة من إقامة الدعوى، أو أن موضوع الدعوى سبق وإن تم الفصل فيه من قبل المحكمة وحاز القرار درجة البتات فإن ذلك يؤدي إلى عدم قبول الدعوى الأصلية ومن ثم تهمل كل الطلبات المقدمة و الدفوع ومنها الطلبات المتعلقة بالدعوى الحادثة[1] ، وكذلك الحال عند زوال الخصومة الأصلية لإبطال عريضة الدعوى ، فالدعوى الحادثة كذلك تزول؛ كونها تابعة للدعوى الأصلية ، أما إذا تركت الدعوى الأصلية من جانب المدعي فلا يترتب على زوال الدعوى الأصلية بسبب الترك انقضاء الدعوى الحادثة المتعلقة بالتدخل الإختصامي .

وهنا يجب على المحكمة أن تفصل في طلب المتدخل إختصامياً ؛ كون الترك من جانب الخصومة لا صلة له بالمتدخل [2] ، وأيدت محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذلك في حكمٍ لها ورد فيه " طلب الشخص الثالث الدخول في الدعوى الأصلية أو تصالح المدعي مع المدعى عليه بالنسبة للشخص الثالث لا يترتب عليه انقضاء الخصومة بالتدخل " [3] .

أما فيما يتعلق بالتدخل الإنضمامي فإنه يسقط بالتبعية في حال زوال الخصومة الأصلية بسبب تركها من أطراف الدعوى الأصلية ، إلا في حال قيام المتدخل بإثبات أن انقضاء الدعوى الأصلية كان قد حصل بالتواطؤ بين أطرافها الأصلين لإلحاق الضرر بحقوق المتدخل الإنضمامي [4] .

والخصومة الإدارية تبقى قائمة حتى تقرر المحكمة ختام المرافعة في الدعوى وهنا لا يمكن للمحكمة أو الخصوم اتخاذ أي إجراء وبالتالي لا يمكن تقديم طلب (كدعوى حادثة) بعد صدور قرار المحكمة بختام المرافعة في الدعوى الإدارية الأصلية إلا إذا قررت المحكمة فتح باب المرافعة مجدداً لوجود ما يبرر ذلك [5] ، وأكدت التشريعات محل الدراسة على ذلك، فقد بين قانون الإجراءات المدنية

---

(1) د. محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج2 ، مصدر سابق 1990 ، ص245 – 246 .
(2) صلاح أحمد عبد الصادق ، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص122 .
(3) حكم محكمة التمييز العراقية في الطعن المرقم (794 / مدنية أولى / 89) في 1990/6/5 نقلاً عن هادي حسين عبد علي ، الدعوى الحادثة ، مصدر سابق ، ص22 .
(4) د. عبد الوهاب العشماوي ،ومحمد العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، المطبعة النموذجية ، بلا مكان طبع ، 1977 ، ص348 .
(5) نصت المادة (156) من قانون المرافعات المدنية على أن " إذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة . ثم تصدر حكمها في ذات اليوم أو تحدد للنطق به موعدا آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيم ختام المرافعة " كما نصت المادة (157) من القانون ذاته على أن " 1- لا يجوز للمحكمة بعد أن تقرر ختام المرافعة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر ولا أن تقبل مذكرات أو مستندات من أحد الطرفين.
2- يجوز للمحكمة فتح باب المرافعة مجدداً إذا ظهر لها ما يستوجب ذلك على أن تدون ما يبرر هذا القرار".

الفرنسي ذلك وأشار إلى أن " على أن تدخل الغير في الخصومة القضائية المدنية المنعقدة بين أطرافها يقبل في أية حالة تكون عليها الدعوى القضائية ، حتى تقفل باب المرافعة فيها " [1] .

أما في التشريع المصري فقد اشار المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل إلى تقديم الطلبات العارضة قبل إقفال باب المرافعة إذ ورد فيه " تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعى عليه إلى المحكمة ..... ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة " [2] ، كما أشار إلى أن " ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضورهم و يثبت في محضرها و لا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة" [3] ، ويلحظ من النصين أعلاه بأن الطلب العارض وطلب الشخص الثالث لا يمكن قبوله من قبل المحكمة المختصة بنظر الخصومة الإدارية الأصلية بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى .

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المصرية إذ ورد فيه " ..... ومن حيث أن المادة 126 من قانون المرافعات المدنية والتجارية تجيز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم إذ كان طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضورهم ويثبت في محاضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة. ويبين من الأوراق أن السيد..... طلب تدخله في الطعن خصماً منضماً إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في طلباتها بجلسة 2/ 6/ 1982 خلال نظر الطعن بجلسات الفحص وقبل إقفال باب المرافعة في الطعن، ويقوم طلبه على أساس أن الأرض محل النزاع آلت إليه بالبيع من الهيئة الطاعنة بطريق المزاد العلني، ولم ينكر عليه الخصوم ذلك، ومن ثم تكون له مصلحة قائمة في الانضمام إلى الهيئة البائعة في طلباتها برفض الاعتراض، ويتعين على مقتضى ذلك قبول تدخله في الطعن خصماً منضماً إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في طلباتها ....." [4] .

---

(1) المادة (326) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

(2) المادة (123) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (830) لسنة 27 القضائية في 1 / 3 /1983 ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول أكتوبر سنة 1982 إلى أخر سنة 1983)، مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة الثامنة والعشرون ،العدد 7،ص540 .

(3) المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(4)حكم المحكمة الإدارية المصرية في الطعن المرقم (830) لسنة 27 القضائية في 1 / مارس /1983 ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول أكتوبر سنة 1982 إلى أخر سنة 1983)، مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة الثامنة والعشرون ،العدد 9، ص540.

أما في التشريع العراقي فقد أشار المشرع في قانون المرافعات المدنية إلى هذا الشرط إذ نص على أن " يجوز أحداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى ..... " [1]، كما أشار في المادة (1/70) إلى أن " تقدم الدعوى الحادثة إلى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبليغ للخصم أو بإبدائها شفاهاً بالجلسة في حضوره..."[2].

ويلحظ من النص أعلاه أن المشرع حدد وقت تقديم الدعوى الحادثة هو أثناء نظر الدعوى الأصلية ويفهم من استخدام المشرع مصطلح (نظر الدعوى) أن هناك خصومة قائمة أمام محكمة الموضوع إلا أنها لم تستكمل بعض إجراءاتها كعدم إتمام تبليغ الأطراف ، بينما نجد أن المشرع في نص المادة (1/ 70) حدد المجال الزمني بصورة دقيقة وحاسمه هو أن تقديم الدعوى الحادثة يكون أثناء المرافعة وقبل ختامها أي قبل أن تقرر المحكمة غلق باب المرافعة [3] .

وبالخلاصة نقول إن القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري في فرنسا ومصر والعراق لم تشر إلى أن الدعوى الإدارية الحادثة تقدم عند السير بإجراءات الخصومة الأصلية وإنما اكتفت بما ورد في قوانين الإجراءات المدنية ، لذا نقترح إضافة نص إلى قانون مجلس الدولة لتحديد ميعاد تقديم الدعوى الحادثة بأن يكون أثناء سير إجراءات الخصومة و قبل إغلاق باب المرافعة و تهيئة المحكمة للنطق بالحكم ، إلاّ إذا رأت المحكمة أن في التدخل إحتمال حصول تغير في القناعة القضائية و من شأنه أن يحدث تغييراً في مسار الإجراءات و إظهار الحقيقة .

ثانياً ـ الارتباط بين الدعوى الأصلية والدعوى الحادثة

يعرف الارتباط بأنه " صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعها أمام محكمة واحدة للتحقق والحكم فيها معاً منعاً لصدور أحكام متناقضة أو يصعب التدقيق فيها" [4] ، ولا نتفق مع التعريف المتقدم ؛كونه حدد أو حصر الارتباط في مجال الدعاوى ، في حين أن الارتباط يعد وضعاً قانونياً إجرائي واسع من الممكن تحققه بين الإجراءات القضائية.

---

(1) المادة (66) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(2) تجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد أشار في المادة (2/186) من قانون المرافعات المدنية إلى جواز إدخال الشخص الثالث في الحكم المستأنف قبل غلق باب المرافعة إذا لم يكن خصماً ، إذ نصت على أن " يجوز للمحكمة إلى ما قبل ختام المرافعة إدخال شخص ثالث لم يكن خصما في الحكم المستأنف".

(3) لمزيد من التفصيل ينظر في ذلك علي جبار صكيل الأسدي ، الإدخال الجبري للشخص الثالث في الدعوى ، ط1 ، دار رضوان للنشر والتوزيع ، عمان ، 2016 ، ص17 .

(4) ضياء شيت خطاب ، الدعوى الحادثة (الطلبات العارضة من المدعي والمدعى عليه وفي التدخل في الدعوى) بحث منشور في مجلة القضاء ، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في العراق، العدد الأول ، السنة العشرون ، 1962 ، ص39 .

كما عرف بأنه " قيام صلة وثيقة بين أمرين ، أو بين عناصر الأمر الواحد ، مما يترتب عليه تعذر الفصل بينهما مما يؤدي إلى وجوب معاملة الأمرين المرتبطين معاملة واحدة بالرغم مما يبدو عليها من الاستقلال عن غيرها من الأعمال أو العناصر المرتبطة " [1] .

إنقسم فقه قانون المرافعات على اتجاهين بشأن مدى استقلال فكرة الارتباط من فكرة عدم التجزئة:-

الاتجاه الأول: يذهب إلى أن الغاية الأساسية من فكرة الارتباط في المجال الإجرائي هو لتحقيق المصلحة العامة وحسن سير العدالة؛ وذلك لتجنب صدور أحكام قضائية ناقصة أصلاً ؛لعدم إكتمال عناصر الخصومة القضائية، وبالتالي إن فكرة عدم التجزئة تحقيق هذه الغاية [2] .

الاتجاه الثاني : ينادي انصار هذا الاتجاه بإستقلال فكرة الارتباط عن عدم القابلية للتجزئة ويبررون ذلك في أن فكرة الارتباط يكون نطاق عملها في القوانين الإجرائية أما عدم التجزئة تكون في القوانين الموضوعية ، كما أن فكرة عدم التجزئة تشكل تمهيداً للارتباط ، كون الآثار الناتجة عن وحده محل الحق موضوع النزاع ستؤثر على الإجراءات القضائية ، وبالنتيجة يؤدي ذلك إلى تحقيق الارتباط ، وبهذا المعنى فإن عدم التجزئة تكون اقوى درجات الارتباط الموضوعي الذي يعد مصدراً للارتباط الإجرائي [3] .

ولما تقدم نرى أن هناك اختلافاً بين فكرتي الارتباط وعدم التجزئة فالأخيرة تتعلق بمحل الدعوى أو الطلب الذي لا يقبل إلا بصدور حكم واحد، وبذلك فإن عدم التجزئة تكون في أمر واحد لا يمكن تجزئته مطلقاً ، أما الارتباط فيتحقق بين عدة طلبات يكون من المصلحة جمعها أمام محكمة واحدة للنظر فيهما معاً لتجنب صدور أحكام ناقصة أو متناقضة ، إذن فالارتباط يدل على أن هناك أمرين منفصلين ومتمايزين توجد بينهما صلة .

وأكد المشرع الفرنسي في قانون المرافعات المدنية على شرط الارتباط في الدعوى الحادثة (الطلبات العارضة) إذ نص على أن "الطلبات الإضافية لا يمكن أن تقبل إلا إذا كانت تتصل بالادعاءات الأصلية بصلة كافية " [4] .

---

(1) د. نبيل إسماعيل عمر ، الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004 ، ص8 .

(2) د. رمزي سيف ، الوجيز في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص338 – 339.

(3) د. أحمد ابو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2014 ، ص858 . ينظر كذلك د. نبيل إسماعيل عمر ، الارتباط في قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص24 .

(4) المادة (70) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

يتبيّن من النص أعلاه أنه يشترط أن تكون هناك صلة أو رابطة معينة بين الدعوى الأصلية والطلب العارض ، وذلك لتمكين المحكمة من الفصل في الدعاوى وبالتالي أختصار الوقت والنفقات .

كما أشار القضاء الإداري الفرنسي ممثلاً بمجلس الدولة في أحكامه إلى توافر الارتباط إذ ورد في أحد أحكامه أنه " ..... غالباً ما توجد الرابطة الكافية بين الطلبين ، الطلب الأساسي والطلب المقابل بالتعويض الناشئ عن الضرر الذي لحق بالمدعى عليه بطريق الطلب الأساسي الذي قدم بطريقة تعسفية ومن غير الممكن تقديم الطلب العارض في هذه الحالة إلا إذا ثبت وجود طلب أساسي"[1] .

أما في التشريع المصري نجد أن قانون المرافعات المدنية والتجارية وضح شرط الارتباط في الدعوى الحادثة (الطلب العارض) إذ نص على أنه " للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ..... 5- ما تأذن المحكمة بتقديمه بما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي " [2] .

ويتبين من النص أعلاه أن المشرع أعطى للمدعي الحق في أن يقدم طلباً عارضاً إلا أنه قيده هو الحصول على أذن و موافقة المحكمة من جانب، ومن جانب آخر أن يكون هذا الطلب مرتبطاً بالدعوى الأصلية، كي لا يترك اتساع نطاق الخصومة لمحض إرادة الخصوم ويخضع تقدير ذلك للمحكمة المختصة[3].

كما نص القانون ذاته على أن " للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ..... ، 4- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية " [4] .

كما إشترط المشرع المصري في تدخل الشخص الثالث أن يكون الطلب المقدم من قبلهِ مرتبطاً بالدعوى الأصلية إذ نص على أن " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً لحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ..... " [5] .

---

(1) C. E 1 a juin 1989 , chaganatc . l'Etatet consorts Damferre Red , 461 .
نقلاً عن محمد عبد القادر علي ، النظام القانوني للتدخل والإدخال في الخصومين الإدارية المدنية ، مصدر سابق ، ص136 .

(2) المادة (124) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(3) د.محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، مصدر سابق ، ص312 .

(4) المادة (125) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(5) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (825) لسنة 29 القضائية في 22/يونيو / 1985 ، ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا من (أول مارس سنة 1985 إلى آخر سبتمبر سنة 1985) مجلس الدولة ، المكتب الفني السنة الثلاثون - العدد الثاني ،ص1338.

وأكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها على أنه " ..... كما سبق أن قضت به هذه المحكمة في الطلب الإضافي المبدى خلال دعوى الإلغاء أن يقدم أمام المحكمة الإدارية ذاتها في فترة نظر الدعوى الإدارية لا في فترة تحضيرها أمام مفوض الدولة كذلك فإن الطلب الإضافي ينبغي أن يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي ارتباطاً تقره المحكمة الإدارية ذاتها فتأذن أو لا تأذن بتقديمه طبقاً لاقتناعها. والمفوض لا يقوم في هذا الشأن مقامها فليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله إياها القانون. ولم يخوله قانون تنظيم مجلس الدولة سلطات واختصاصات قاضي التحضير. ولم يخوله بصفة خاصة الإذن بتقديم الطلبات الإضافية أو العارضة. ومن ثم يكون طلب إلغاء جزاء الخصم المنوه عنه غير مقبول شكلاً..... " [1] ، و نلحظ من الحكم المتقدم أن الدعوى الحادثة (الطلب العارض) تقدم للمحكمة ذاتها التي تنظر الدعوى الإدارية الأصلية ، و السقف الزمني لتقديمها يكون أثناء سير إجراءات الخصومة ، وليس في فترة التحضير للدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة.

كما أدلت المحكمة ذاتها برفض طلب التدخل لعدم توافر الإرتباط بين طلب الشخص الثالث المتدخل والمدعي إذ ورد فيه "..... ولما كان من الواضح أن تدخل المهندس..... في الدعوى هو لا شك من قبيل التدخل الخصامي - وليس تدخلاً انضمامياً كما صدر بذلك خطأ الحكم المطعون فيه - ما دام يدعى بحق لنفسه مغاير لطلب المدعى إذ هو يطعن في قرار آخر غير القرار الصادر لصالح المدعى بمنحه لقب مهندس محل الدعوى. وانه ولئن كان تدخل المهندس المذكور باعتباره تدخلاً خصامياً بحسب أصله كقاعدة عامة محل نظر في دعاوى الإلغاء التي ينصب الطلب فيها على خصومه عينية للقرار الإداري المطعون فيه..... إلاّ أنه في ذات الوقت بحالته المماثلة في الدعوى تدخل غير مقبول لانتفاء شرط الارتباط بين الطلب الذى أنصب عليه وبين طلب المدعى في الدعوى الأصلية، فكل من المدعى والمتدخل يطعن في قرار مستقل وأن كان قد انطوى على هذين القرارين من حيث الشكل قرار صادر في تاريخ واحد، ومن الطبيعي ألا يقوم التشابه في الطلبات إطلاقاً مقام الارتباط الذى عناه الشارع أو قصد إليه، فسبيل التداعي عند تخلف هذا الشرط لا يكون إلا عن طريق الدعوى المبتدأه لا عن طريق التدخل وبهذه المثابة فان الحكم المطعون فيه وقد جرى على خلاف

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (825) لسنة 29 القضائية في 6/22 / 1985 ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول مارس سنة 1985 إلى آخر سبتمر سنة 1985) مجلس الدولة ،المكتب الفني، السنة الثلاثون العدد الثاني ، ص 1338.

النظر المتقدم فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفى تأويله ويتعين لذلك إلغاؤه والقضاء في هذا الشق منه بعدم قبول طلب التدخل المقدم من المهندس..... مع الزامه بمصروفاته....." [1].

أما في التشريع العراقي فنجد أن موقف المشرع من شرط الارتباط كان غريباً إذ إن قانون المرافعات المدنية لم يُعدُّ الارتباط كشرط لقبول الدعوى الحادثة بل وضع شرطاً آخر هو عدم التجزئة إذ نص على أن "تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعي تكمله للدعوى الأصلية ..... أو متصلاً بها بصلة لا تقبل التجزئة ..... " [2]. كما نص على أن " للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة أو أي طلب أخر يكون متصلاً بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة"[3]. ونص كذلك أن "لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لأحد طرفيها ، إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها " [4].

وأكدت محكمة التمييز العراقية في أحد أحكامها على شرط الارتباط إذ ورد فيه " يشرط في الدعوى الحادثة أن تكون مرتبطة بالدعوى الأصلية بحيث يكون الحكم الصادر في أحداها مؤثراً في الدعوى " [5] ، ونرى أن حكم المحكمة أعلاه لم يكن دقيقاً؛ لكونه خالف أحكام المواد (67 ، 68 ، 69) من قانون المرافعات المدنية فالمشرع العراقي لم يشرِ إلى شرط الارتباط في القانون المذكور وإنما تتطلب توافر عدم التجزئة .

كما أكدت المحكمة المذكورة أعلاه على عدم قبول طلب دخول شخص ثالث في الدعوى إلا إذا كانت له علاقة بها أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو يتضرر من الحكم الذي سيصدر في موضوع الخصومة ، و ورد في حيثياته أنه " ..... كما أن محكمة البداءة قررت في الجلسة المؤرخة 2010/5/18 قبول طلب وكيل المدعو (م) لدخوله شخصاً ثالثاً إلى جانب المدعى عليه خلافاً لما نصت عليه المادة 1/69 من قانون المرافعات المدنية التي تشترط لطلب الدخول في الدعوى شخصاً ثالثاً اذا كانت له علاقة بها أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم منها . وأن الحصول على قرار حكم لتمليك العقار المرقم

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن المرقم (801) لسنة 8 القضائية في 27/مارس / 1966 ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ا من (أول أكتوبر سنة 1965 إلى آخر يونيه سنة 1966) مجلس الدولة ، المكتب الفني ،لسنة الحادية عشرة، العدد 10 ، ص 582.

(2) المادة (67) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(3) المادة (68) من القانون ذاته .

(4) المادة (1/69) من القانون ذاته .

(5) حكم محكمة التمييز العراقية في الطعن المرقم (21/مدنية ثالثة / 1974 في 1974/2/23) نقلاً عن هادي حسن عبد علي ، المصدر السابق ، ص49 .

2/322م12 باب الخان بالدعوى المرقمة 324/ب/2010 بتاريخ 2010/3/29 لا علاقة له بموضوع المبلغ المطالب به في الدعوى المنظورة ..... ولما كانت المحكمة قد خالفت ذلك مما اخل بصحة حكمها المميز ، فقرر نقضه وإعادة الدعوى إليها لاتباع ما تقدم...." [1].

و على أساس ما تقدم يمكن القول إن الطلبات العارضة لا يمكن تجزئتها عن الطلب الأصلي ، و بذلك فإن إجراءات الخصومة الأصلية لا يمكن تجزئتها عن إجراءات الخصومة المتفرعة و بالنتيجة نصل إلى أن الارتباط شرط لا بد منه لقبول الطلبات العارضة التي من شأنها أن تؤثر بنتيجة الخصومة الأصلية ؛ لكون الخصم العارض سيحكم له أو عليه .

وبالخلاصة يتضح في ضوء التشريعات محل البحث ، أن المشرع العراقي قد خالف اتجاه المشرع الفرنسي والمصري اللذين أشار كل منها إلى شرط الارتباط في الدعوى الحادثة صراحةً، لذا ندعو المشرع العراقي النص صراحة على الارتباط كشرط خاص من شروط قبول الدعوى الحادثة بجانب شرط عدم القابلية للتجزئة ، سيما وأن المشرع العراقي تطلب توافر الارتباط عند تنظيم الدفوع[2] .

ثالثاً- ألا يترتب على قبول الدعوى الحادثة تأخير الفصل في موضوع الدعوى الأصلية

إن الدعوى الحادثة الهدف منها هو تجنب صدور أحكام متناقضة وتحقيق الاقتصاد في النفقات والإجراءات القضائية فإن سارت الدعوى بعكس ذلك فإنها قد تؤدي إلى إطالة أمد النزاع [3] .

وأشار المشرع الفرنسي إلى هذا الشرط في قانون المرافعات المدنية إذ نص على أن " طلب المقاصة يمكن قبوله حتى وإن غابت هذه الرابطة ، إلا إذا بادر القاضي من جانب الفصل بالطلب حتى يتبين لديه أنه سوف يؤدي إلى تأخير الحكم القضائي " [4] . كما نص القانون ذاته على أن " إذا ترتب على التدخل التأخير في الحكم في الدعوى الأصلية فإن القاضي يفصل أولاً بالدعوى الأصلية دون أن يفصل حينئذ بالتدخل " [5] .

---

(1) الحكم الصادر من محكمة التمييز الاتحادية في الطعن المرقم (1075/دخول شخص ثالث/2010) في 2010/10/31 ، منشور على الموقع الإليكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية https://www.hjc.iq/qview تأريخ الزيارة 2021/7/20.

(2) نصت المادة (75) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن " إذا تبين للمحكمة إن للدعوى إرتباطاً بدعوى مقامة قبلاً بمحكمة أخرى فلها أن تقرر توحيد الدعويين وترسل إضبارة الدعوى إلى المحكمة الأخرى والقرار الصادر من المحكمة الأخرى برفض التوحيد يكون قابلاً للتمييز ".

(3) صلاح أحمد عبد الصادق ، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص196 .

(4) المادة (2/70) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

(5) المادة (326) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

أما في مصر فإن المشرع المصري لم يتطرق إلى هذا الشرط عند تنظيمه الدعوى الحادثة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

أما في التشريع العراقي فقد أشار المشرع في قانون المرافعات بشكل غير مباشر لهذا الشرط عندما أعطى للمحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية سلطه رفض تدخل الشخص الثالث أو إدخاله بناءً على طلب أحد الخصوم إذا ثبت للمحكمة إن هذا الطلب لم يقصد منه إلا تأخير حسم الدعوى إذ ورد في النص انه "..... و إذا رأت المحكمة أن التدخل أو الإدخال لا يستند إلى مصلحة جدية ولم يقصد به إلا تأخير الدعوى تقرر رفض قبول الشخص الثالث وتمضي في السير في الدعوى " [1] .

(1) المادة (71) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

المبحث الثاني

الأَحكام الإجرائية لإقامة الدعوى الإدارية الحادثة

تبدأ الخصومة في الدعوى الإدارية الحادثة بالمطالبة القضائية ، وتعُّد الأخيرة عملاً إجرائياً موجه من قبل المدعي أو المدعى عليه أو الأغيار إلى المحكمة المختصة ، ويعلن فيه عن رغبته في توفير الحماية القضائية من خلال الإلتجاء لاستعمال حق التقاضي ، وعلى هذا يتفرع عن حق التقاضي واستعمال المحكمة لسلطتها للفصل بالخصومة المرفوعة أمامها كثير من الحقوق الإجرائية المهمة ، ومنها الحق بتقديم الدفوع و الطلبات ، و الحق في الطعن ، و الأخير حق يتمتع به ذوي الشأن حين يصدر حكم يضر بمصالحهم، فيلجأ إلى محكمة الطعن بهدف تعديل أو إلغاء الحكم القضائي السابق ، ولما كانت الدعوى الإدارية الحادثة تهدف إلى تحقيق العدالة والاقتصاد في الإجراءات والنفقات من خلال تجنب إقامة دعوى جديدة أمام المحكمة المختصة ، لذا يتعين دراسة الهيكل التنظيمي للخطوات والإجراءات التي تطلبها الدعوى من حيث بيان المحكمة المختصة التي تقدم إليها الدعوى الإدارية الحادثة ، وإجراءات إقامتها والسير فيها تمهيد للفصل فيها من قبل المحكمة المختصة، ومن هنا كان لابد من بيان المحكمة المختصة بنظر الدعوى الحادثة والإجراءات المتبعة أمامها ، فضلاً عن التعرف على الحكم الصادر في الدعوى.

واتساقاً مع ما تقدم سيقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول المحكمة المختصة بنظر الدعوى الإدارية الحادثة، ونبين في المطلب الثاني الإجراءات المتبعة أمام المحكمة المختصة و الحكم الصادر في الدعوى الإدارية الحادثة.

المطلب الأول

المحكمة المختصة بنظر الدعوى الإدارية الحادثة

لكي يستطيع الشخص الذي يقيم الدعوى الحادثة - سواء أكان المدعي أم المدعى عليه أم الغير- من الحصول على طلبهِ لا بد من يقدم عريضة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، والأختصاص يعني" سلطة الحكم بمقتضى القانون في دعاوى معينه وأختصاص المحكمة يعني نصيبها من القضايا التي يمكن لها الفصل فيها "[1] ، فالمشرع وحدة من يملك توزيع الاختصاصات على المحاكم المختلفة، و على أساس ذلك فعند تحقق أسباب وشروط إقامة الدعوى الإدارية الحادثة التي سبق

(1) د. آدم وهيب النداوي: المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص76. وتجدر الإشارة إلى أن قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي الملغي رقم (88) لسنة 1956 عرف الأختصاص في المادة (20) منه بالقول: (أهلية المحكمة لرؤية الدعوى بمقتضى القانون).

تبيانها، فعلى الشخص الذي يستخدم حق التقاضي أن يقدم الدعوى على وفق أحكام القانون ، كي تتمكن المحكمة المختصة من إمكانية نظر الخصومة ، وعلى هذا فإن الدعوى الإدارية الحادثة تقدم إلى المحكمة التي حددها القانون هي ذات المحكمة التي تنظر موضوع الخصومة الأصلية و التي تتمثل بمحكمة قضاء الموظفين و محكمة القضاء الإداري في العراق ، وتأسيساً على ما تقدم ومن أجل بيان المحكمة المختصة في التشريعات المقارنة و التشريع العراقي بصورة دقيقة يقسم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الفرع الأول لبيان المحكمة المختصة بنظر الدعوى الإدارية الحادثة في القانون المقارن ، ونتطرق في الفرع الثاني المحكمة المختصة في القانون العراقي .

الفرع الأول

المحكمة المختصة في القانون المقارن

سنبين في هذا الفرع المحكمة التي تختص بنظر الدعوى الإدارية الحادثة في القانون الفرنسي ، و كذلك المحكمة المختصة في القانون المصري و على المنهجية الآتية :

أولاً ـ المحكمة المختصة بفرنسا

يملك القضاء الإداري الفرنسي اختصاص النظر بالدعاوى الحادثة (الطالبات العارضة) المرتبطة بالخصومة الأصلية ، فعند الرجوع لأحكام مدونة القضاء الإداري الفرنسية نجد أنها تنص على أن " الطلبات العارضة يتم تقديمها والتحقيق فيها وفق الإجراءات العادية التي أتخذت عند تقديم وتحقق عريضة الدعوى ... " [1] . ويتضح من النص أعلاه أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى الحادثة هي محكمة الموضوع وعند الرجوع إلى تشكل مجلس الدولة نجد أنه يتكون من المحاكم الآتية (مجلس الدولة ، و المحاكم الإدارية، و الإستئنافية المحاكم الإدارية ، و المحاكم الإدارية المختصة)[2].

---

(1) المادة (R 361-1) من مدونة القضاء الإداري الفرنسية.

(2) يتكون مجلس الدولة الفرنسي من قسمين رئيسين هما :القسم الإداري الذي يتولى الإختصاصات الإدارية ، ويتكون من أقسام متعددة بينتها مدونة القضاء الإداري وحسب ما ورد في المادة (R 132-2) : (الأقسام الإدارية لمجلس الدولة هي قسم الداخلية وقسم الشؤون المالية وقسم الأشغال العامة والقسم الإجتماعي وقسم الإدارة) أما القسم القضائي لمجلس الدولة فيمارس الإختصاصات القضائية للمجلس ، وبالرغم من أن مجلس الدولة يقف على قمة القضاء الإداري الفرنسي إلا إنه يباشر إختصاصات قضائية متعددة يجعل منه تارة محكمة نقض ومحكمة إستئناف تارة أخرى ويكون محكمة أول درجة وآخرها و حسب ما تعرض عليه من دعاوى.
أما بالنسبة للمحاكم الإدارية و محاكم الإستئناف الإدارية فقد نصت مدونة القضاء الإداري لعام 1945 المعدل في المادة (L 221_1) على أن:" تتألف المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية من رئيس وعدة أعضاء من هيئة المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية ويجوز أن تشمل ايضاً أعضاء آخرين منفصلين من هذه الهيئة بموجب الشروط التي تحددها القوانين واللوائح النافذة".

يفاد من كل ما عرض أن المحاكم المختصة بنظر الدعوى الحادثة هي المحكمة التي تنظر موضوع الخصومة الأصلية والمتمثلة بالمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية المتخصصة .

ويثار تساؤل بهذا الصدد مفاده هل يمكن إقامة الدعوى الحادثة أمام المحاكم الأعلى درجة وفقاً للقانون الفرنسي ؟ .

للإجابة على هذا التساؤل نقول أن التشريع الفرنسي لم ينظم حق المدعي والمدعى عليه في تقديم الطلبات العارضة أمام مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية الاستئنافية ، إلا إن الرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية الفرنسي نجد أنه أعطى الغير إمكانية تقديم طلبات للتدخل عند الطعن بطريق الاستئناف ، إذ نص على أن " يمكن التدخل في خصومة الاستئناف إذا كانت هناك مصلحة للأشخاص ولم يكونوا أطرافاً ولا ممثلين في خصومة أول درجة ولم يتواجدوا فيها بأي صفة آخرى " [1]. كما نص في موضع آخر أنه " يمكن تقديم الطلبات العارضة عند الطعن بالاستئناف "[2]. ويلحظ أن النص أعلاه قد أجاز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف أي أنه يمكن للمدعي أو المدعى عليه تقديم طلبات عارضة أمام محاكم الاستئناف عندما تكون هناك صلة أو ارتباط بين الدعوى الحادثة والخصومة الأصلية .

أما في مجال القضاء الإداري الفرنسي فنرى بالإمكان أن تقدم الدعوى الحادثة أمام مجلس الدولة بوصفه محكمة استئناف وأمام المحاكم الإدارية الاستئنافية ؛ لكون محكمة الاستئناف ليست محكمة قانون ، أي إنها ليست مجرد وسيلة لإصلاح الحكم الصادر من المحاكم الإدارية بل إنها محكمة موضوع تحسم الخصومة الإدارية المقدمة أمامها ؛ لكونها محكمة قانون و وقائع [3] . كذلك يمكن أن تقدم إلى مجلس الدولة بوصفه محكمة أول و آخر درجة ؛ لعدم وجود محكمة أدنى تنظر الدعوى و تكون الخصومة بدرجة واحدة .

ثانياً :- المحكمة المختصة بالتشريع المصري

بادئ ذي بدء تملك الجهات القضائية الإدارية في مصر نظر الدعاوى الإدارية الحادثة وفق قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 المعدل، وكذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل الذي غطى الكثير من جوانب الإجراءات الإدارية [4] . وعلى أساس ذلك

(1) المادة (554) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .
(2) المادة (567) من القانون ذاته .
(3) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012 ، ص62-63 .
(4) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرافعات الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، بلا سنة نشر ، ص3 .

فإن المحكمة المختصة بنظر الدعوى الحادثة هي ذات المحكمة التي تنظر موضوع الخصومة الأصلية، إذ أكد ذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية إذ ورد فيه " تختص المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى الأصلية بالفصل بالطلبات العارضة ... ." [1] .

كما نص في موضع آخر أنه " تختص المحكمة الابتدائية ..... كما تختص بالحكم في طلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها " [2] .

والمحكمة تجري أثناء نظر الدعوى الحادثة عمليات قانونية عدة، وهي مسألة الاختصاص بنظر الطلب المقدم إليها، وهل هو داخل ضمن اختصاصها نوعياً ووظيفياً ومكانياً وبعد ذلك تقرر قبوله[3]، وأكد قانون المرافعات المدنية والتجارية ذلك إذ نص على أن " لا تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي إذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها . و إذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحدة إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة و إلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية و الطلب العارض أو المرتبط بحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة و يكون حكم الإحالة غير قابل للطعن " [4] .

ويفهم من النص المتقدم إذا كانت الطلبات المقدمة إلى المحكمة بحسب قيمتها ونوعها لا تدخل في إختصاصها فهنا المحكمة تكون أمام خيارين، الأول هو الحكم في الطلب الأصلي دون الطلب العارض متى كان ذلك لا يشكل إخلال بسير العدالة ،أما الخيار الآخر هو أن تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض إلى المحكمة المختصة ، و هذا الفرض من الممكن تصوره في مجال القضاء المدني ، أما في مجال القضاء الإداري فلا يمكن تصور ذلك ؛كون المحكمة

---

(1) المادة (60) من قانون المرافعات المدنية التجارية المصري .

(2) المادة (47) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري .

(3) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مصدر سابق ، ص300-301 . بنظر كذلك د. سيد احمد محمود ، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص519 .

(4) المادة (46) من القانون أعلاه . وأكدت محكمة النقض المصرية في الطعن المرقم (4337) في 1997/12/25 ، المكتب الفني ، ج1 ، ص1536 على ذلك إذ ورد فيه "إن نص المادة (46) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تفيد عباراته ودلالته على أن المحكمة إذا استقامت لديها دعوى من اختصاصها فإن يكون لها وهي بصدد طلب عارض يبدى أمامها ولا يدخل اختصاصها القيمي أو النوعي إذ تقتصر على نظر الطلب الأصلي وحده الداخل في اختصاصها وتحكم من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها بالطلب العارض وليس على مقتضى المادة (46) آنفة البيان، وذلك إذا كان الأمر لا يؤدي إلى الأضرار بسير العدالة وتخضع الإحالة في هذه الحالة إلى قواعد الإحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص والتي يقتضي بقابلية الحكم للطعن وفق القواعد العامة أما إذا كان الفصل بين الطلبين يؤدي إلى الأضرار بسير العدالة يتعين على المحكمة الجزئية أن تحيل الطلبين معاً إلى المحكمة المختصة بحكم غير قابل للطعن بحسب ما ورد في عجز المادة المشار إليها ".

المختصة بنظر دعوى الإلغاء هي من تنظر موضوع الطلب العارض المقدم إليها ، و بالتالي لا يمكن تصور مسألة إحالة ملف الدعوى إلى محكمة إدارية آخرى .

كما إن تقديم الدعوى الحادثة يكون للمحكمة بكامل هيئتها أي أنه لا يمكن نظر الدعوى الحادثة إذا ما قدمت إلى رئيس المحكمة ، والأمر ذاته ينطبق على عدم جواز تقديمها – أي الدعوى الحادثة – إلى هيئة مفوضي الدولة ، فإن المشرع المصري قد أعطى للهيئة المذكورة أن تأمر إدخال الشخص في الدعوى الإدارية، وذلك في قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 المعدل [1] . وبناء على ذلك ليس من اختصاص هيئة مفوضي الدولة تلقي الطلبات المقدمة من المدعي أو المدعى عليه أو الغير كدعوى الحادثة ، وقضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في ذلك إذ ورد في حكمٍ لها أن" .... ومن حيث أن الأصل في الطلب العارض المبدى خلال خصومة الإلغاء أن يقدم أمام المحكمة ذاتها في فترة نظر الدعوى الإدارية في فترة تحضيرها أمام هيئة مفوضي الدولة والمحكمة الإدارية هي صاحبة السلطات في أن تأذن أو لا تأذن بتقديم هذا الطلب ، فإذا كانت دعوى الإلغاء بالذات طبيعة خاصة من حيث مراعاة ميعادها وإيداع عريضتها قلم كتاب المحكمة المختصة، فإنه لا يغنى عن ذلك تقديمها شفاهه أو بمذكرة أمام مفوض الدولة بعيداً عن هيمنة المحكمة ورقابتها ، ويظاهر ذلك أن الطلبات العارضة الواردة على طعون الإلغاء ينبغي أن تكون مرتبطة بالطلبات الأصلية ارتباطاً تقرره المحكمة الإدارية ذاتها طبقاً لاقتناعها والمفوض لا يقوم بهذا الشأن مقام المحكمة المذكورة إذ ليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله إياها قانون مجلس الدولة ... " [2] .

ويثار التساؤل بهذا الصدد هو هل يمكن للغير التدخل في الدعوى المنظورة من قبل محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة استئنافية لأحكام المحاكم الإدارية .

للإجابة على ذلك نقول إن الأصل في خصومة الاستئناف هو أن تحدد أطرافها بالخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الذي تم الطعن به بطريق الاستئناف ، سواء أكان خصوم أصلين أم عارضين أي تم أختصامهم ، وبعبارة أخرى ممن أدخلوا أو تدخلوا في الدعوى ، وبذلك فإن السماح

---

(1) نصت المادة (27) من قانون مجلس الدولة المصري على أن " تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى و تهيئتها للمرافعة .....و أن يأمر ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لوزم تحقيقها ، أو بدخول شخص ثالث في الدعوى أو بتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية و غير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك ....".

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (799) في 27/يونيو لسنة 1965 ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا من (أول يونيو سنة 1965 إلى أخر سبتمبر سنة 1965)، مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة العاشرة ، العدد 3 ،ص1758 . كذلك حكم المحكمة ذاتها بالطعن المرقم (1444) في 13/فبراير لسنة 1983 ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، (من أول أكتوبر سنة 1982 إلى أخر سبتمبر 1982) ،مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة الثامنة والعشرون، العدد 6، ص472 .

للأغيار بالتدخل أمام محكمة الاستئناف قد يؤدي إلى حرمان الخصوم في دعوى التدخل من الانتفاع من مسألة عرض النزاع على درجتين ، كون تدخله في مرحلة الاستئناف يكون هنا اسقط حقه في استنفاذ الدرجة الأولى وعلى هذا يترتب تحول محكمة الاستئناف إلى محكمة أول درجة بالنسبة للمتدخل الهجومي [1] ، أما بالنسبة للمتدخل الانضمامي فلا يُثير أي مشكلة ولا يتعارض مع مبدأ حضر الطلبات الجديدة في مرحلة الاستئناف ، كون المتدخل هنا لا يقدم طلباً جديداً لم يسبق نظره من قبل محكمة أول درجة وإنما يهدف من تدخله تأييد طلبات أحد الخصوم للمحافظة على مركزه القانوني الذي قد يلحقه ضررٌ إذا أيدت محكمة الاستئناف حكم محكمة الموضوع، وأكد ذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري إذ نص على أن "لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك و لا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم " [2] ، ويستفاد من النص أعلاه عدم جواز قبول التدخل الاختصامي في الاستئناف منعاً مطلقاً ؛ كون طلب التدخل الاختصامي يعد طلباً جديداً لا يمكن تقديمه أمام محكمة القضاء الإداري بصفتها الاستئنافية وأدلت المحكمة الإدارية العليا المصرية بدلوها بهذا الخصوص، إذ ورد في حكمٍ لها أن " ... الخصومة في مرحلة الطعن تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أم مدعى عليهم أو متدخلين في الدعوى واستثناءاً من تلك القاعدة يقبل طلب ذي المصلحة الذي يطلب الانضمام لأحد الخصوم في الطعن وهو الذي تكون طلباته قاصرة على تأييد الخصم الذي يطلب الانضمام إليه دون أن يتعدى ذلك إلى طلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة وإذا كان في طلب تدخله في الطعن لم يقتصر على مجرد أبداء أوجه دفاع لتأييد أحد الخصوم وإنما يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فإنه على هذا النحو فإن التدخل الهجومي لا يجوز قبوله لأول مرة في مرحلة الطعن" [3] .

وفي حكمِ آخر للمحكمة الإدارية العليا المصرية قبلت التدخل الانضمامي أمام محكمة الطعن الأعلى درجة إذ ورد فيه "..... التدخل الإنضمامي يجوز طلبه ولو لأول مرة أمام المحكمة الأعلى درجة، وعلى أساس ذلك إذا كان المطعون في ترقيته بالرغم من أنه لم يختصم ولم يتدخل أمام محكمة القضاء الإداري فيجوز له التدخل في درجات التقاضي الأعلى بطلب الانضمام إلى أحد الخصوم حيث

(1) د. نبيل اسماعيل عمر ، نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1999 ، ص19 .

(2) المادة (236) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. لمزيد من التفاصيل ينظر د. محمود السيد عمر التحيوي ، تدخل الغير الإنضمامي أو التبعي أو التحفظي في الخصومة القضائية المنعقدة بين أطرافها ، مصدر سابق ، ص158.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (24) في 1966/6/22 ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة (من أول اكتوبر سنة 1966 إلى أخر سبتمبر 1967) مجلس الدولة ، المكتب الفني، الخامسة والعشرون، العدد 13، ص472 .

أن الحكم الذي سيصدر في هذه المنازعة سيتعدى أثره إلى طالب التدخل ، ويعتبر حجة عليه ومن ثم ترى المحكمة قبوله خصماً منضماً إلى الحكومة في طلب رفض الدعوى .... " [1] .

كما تجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع المصري قد قبل الدعوى الحادثة أمام محكمة الدرجة الثانية ومحكمة النقض وحسبما نص قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف و تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور و الفوائد و المرتبات و سائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى و ما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات ، و كذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة تغير سببه و الإضافة إلية، ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد " [2] ، ويفهم من هذا النص أن المشرع قد خرج عن القاعدة العامة والتي تقضي بعدم تقديم أي طلب – سواء أكان أصلي أم عارض – أمام محكمة الدرجة الثانية احتراماً لقواعد التقاضي ووضع استثناءً على ذلك بالسماح بتقديم طلب الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي يستحقها مقدم الطلب بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى ،وكذلك حق المتضرر بزيادة التعويض لتغطية ما لحقه من ضرر بعد صدور الحكم شرط أن يكون الضرر المترتب والمطالب بالتعويض عنه نتج عن الخطأ ذاته [3] .

كما سمح المشرع المصري في النص أعلاه لأطراف الخصومة أمام الاستئناف أن يطلبوا تغير سبب الطلب الأصلي أو الإضافة إليه طالما لم يحصل أي تغير في موضوعه وأطرافه ، ولا شك في أن مثل هذه الطلبات هي من الطلبات العارضة التي أشار إليها المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية [4] .

يُفهم من كل ما عرض سابقاً أن المشرع المصري قد وضع قاعدة عامة في شأن عدم جواز تقديم الدعوى الحادثة لأول مرة أمام محاكم الدرجة الثانية احتراماً منه للقواعد المنظمة للبدء الإجرائي هو التقاضي على درجتين ، إلا أنه قد وضع على القاعدة أعلاه استثناءات عدة سمحت للمدعي والمدعى عليه تقديم الطلب العارض أمام المحكمة الأعلى درجة ، أما بالنسبة للتدخل فأتضح أنه أجاز

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (5230) في 2002/3/17 ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، (من أول يونية سنة 2001 إلى أخر سبتمبر 2002) مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة الثالثة والعشرون ، العدد 19، ص472 .

(2) المادة (235) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(3) مهدي كامل الخطيب ، وائل محمد الخطيب ، الطلبات العارضة والتدخل في الدعوى على ضوء أحدث أحكام محكمة النقض ، مصدر سابق ، ص132 .

(4) نصت المادة (124 / 3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أن " للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ...3 – ما يتضمن إضافة أو تغيير في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة".

قبول طلب المتدخل الانضمامي أمام محكمة الاستئناف ؛ لكون الشخص الثالث يهدف من وراء تدخله هو تأييد طلبات الخصم الذي انضم إليه ، بخلاف المتدخل الانضمامي إذ لم يسمح له بتقديم طلب أمام محكمة الاستئناف .

الفرع الثاني

المحكمة المختصة في القانون العراقي

أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى الإدارية الحادثة في القانون العراقي هي محاكم الموضوع والمتمثلة بمحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين [1] ، فبالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل نجد أن هناك نصوصاً توضح إمكانية تقديم الدعوى الحادثة إلى المحكمة التي تنظر موضوع الخصومة الأصلية، إذ نص القانون المذكور على أن " تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعي تكملة للدعوى الأصلية ..... " [2] ، كما نص على أن " للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة ..... " [3] ، وأيضاً ورد نص في موضوع آخر أنه " يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها .... "[4]. يلحظ من النصوص المتقدمة إن الدعوى الحادثة تختص بنظرها محكمة الموضوع ، أي المحكمة التي تنظر موضوع الخصومة الأصلية؛ لوجود إرتباط أو صله بين الطلبين ، و اختصاراً لإجراءات التقاضي.

إذا كان الأصل هو نظر الدعوى الإدارية الحادثة من قبل محكمة القضاء الإداري و محكمة قضاء الموظفين فهل يمكن نظرها من قبل المحكمة الإدارية العليا ؟ .

للإجابة على ذلك نقول إن النصوص المنظمة لأحكام الدعوى الحادثة (66 – 72) في الباب الخامس من قانون المرافعات المدنية لم تشر إلى إمكانية نظرها من قبل محكمة التمييز إلا أن الرجوع

---

(1) نصَّ قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل في المادة(7/ أولاً) على تشكيل محكمة قضاء الموظفين إذ ورد فيه القول : "أولاً- تشكل محكمة للقضاء الإداري ومحكمة لقضاء الموظفين برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الإداري أو مستشار وعضوين من المستشارين أو المستشارين المساعدين في المناطق الآتية :-
أ _ المنطقة الشمالية وتشمل المحافظات نينوى وكركوك وصلاح الدين ويكون مركزها في مدينة الموصل .
ب_ منطقة الوسط وتشمل محافظات بغداد والانبار وديالى وواسط ويكون مركزها في مدينة بغداد .
ج _ منطقة الفرات الأوسط وتشمل محافظات كربلاء والنجف وبابل والقادسية ويكون مركزها في الحلة .
د _ المنطقة الجنوبية وتشمل محافظات ذي قار والمثنى والبصرة وميسان ويكون مركزها في مدينة البصرة ".
(2) المادة (67) من قانون المرافعات المدنية العراقي .
(3) المادة (68) من القانون أعلاه .
(4) المادة (1/69) من القانون ذاته .

للنصوص المنظمة للطعن بطريق اعتراض الغير على الحكم [1] ، نجد أنه قد سمح بتقديم اعتراض الغير الطارئ [2] ، على شكل دعوى حادثة من أحد الطرفين في الخصومة المنظورة أمام المحكمة إذ نص قانون المرافعات المدنية على أن " 1- يقدم الاعتراض الطارئ بدعوى حادثة من احد الطرفين أثناء رؤية الدعوى القائمة بينهما على حكم سابق يبرزه خصمه ليثبت به ادعاءه إذا كان النزاع الذي يصدر فيه الحكم السابق يدخل في اختصاص المحكمة المنظور أمامها الدعوى أو محكمة آخرى تساويها في الدرجة أو ادنى منها .

2- إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الاعتراض الطارئ أعلى درجة وجب على المحكمة أن تنبه المعترض إلى إقامة دعوى اعتراض أصلي لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه " [3] ، ويُفهم من النص أعلاه أنه بالإمكان أن يقدم اعتراض الغير الطارئ الذي يكون على شكل دعوى حادثة – أمام محكمة الموضوع أثناء رؤية موضوع الخصومة القائمة بين الطرفين ، و في حال أن المحكمة قد أصدرت الحكم موضوع الأعتراض الطارئ أعلى درجة من محكمة المحكمة الموضوع ففي هذا الفرض ، فإن المحكمة ملزمة بأن توجه المعترض إلى تقديم اعتراض أصلي أمام محكمة الموضوع [4] .

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نظم موضوع تدخل وإدخال الشخص الثالث في الاستئناف إذ نص على أن " لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف الا إذا طلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير" [5] ، ويلحظ أن النص أعلاه أنه اشترط لدخول الشخص الثالث كخصم يقتضي أن يكون الدخول بناءً على طلب يقدم من قبله يطلب فيه الانضمام لأحد الخصوم وليس من قبل المحكمة أو الخصوم؛ و فلسفة ذلك هو عدم حرمان الخصم من مرحلة من مراحل التقاضي بدرجة أولى، و أكدت محكمة التمييز الأتحادية على ذلك في حكمٍ لها ورد فيه "..... لذا فأن قبول دخول الشخص الثالث بصفة خصم في المرحلة الاستئنافية يعتبر استثناء عن استثناء آخر في المرحلة البدائية والمتمثل بقاعدة (مبدأ ثبات المطالبة القضائية بعنصرها

(1) نظم المشرع العراقي طريق الطعن باعتراض الغير على الحكم في المواد (224 – 230) من قانون المرافعات المدنية .

(2) يعرف إعتراض الغير الطارئ بأنه " طلب يتقدم به أحد اطراف الدعوى بشكل دعوى حادثة أثناء رؤية الدعوى القائمة يطعن بموجبه بحكم سابق يبرزه خصمه ، ليثبت به ادعاءه بشرط أن تكون الدعوى داخلة ضمن أختصاص المحكمة أو محكمة مساوية لها بالدرجة أو أدنى منها " لمزيد من التفاصيل ينظر د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1987 ، ص 544 – ص 545 .

(3) المادة(1/226) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(4) لمزيد التفاصيل حول الموضوع ينظر : رحيم حسن العكيلي ، الاعتراضان في قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص159 .

(5) المادة (186) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

الشخصي) أمام محكمة البداءة كأصل عام والاستثناء عند قبول دخول الشخص الثالث بصفة خصم. وقبول دخول الشخص الثالث بصفة خصم باعتباره استثناء. لا يجوز التوسع به أو القياس عليه لان ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه ولان الثابت بأن شروط المادة (186) بفقرتيها غير متحققة عند قبول محكمة الاستئناف دخول الشخص الثالث بصفة خصم (ع. ق. ع) في المرحلة الاستئنافية؛ لأن الدخول لم يكن بناءً على طلبه كما لا يحق له الطعن بالحكم البدائي بطريق اعتراض الغير ؛لأن الحكم البدائي المستأنف قد قضى برد دعوى المدعي إضافة لوظيفته وهذا الحكم لا يمس حقوقه بأي شيء أي الشخص الثالث. لذا فأن اتجاه محكمة الاستئناف بقبول دخول الشخص الثالث في المرحلة الاستئنافية خطأ لا يمكن تجاوزه لأن خصومة المدعى عليه في الدعوى ابتداءً غير صحيحة وليست ناقصة حتى يمكن إكمالها في المرحلة البدائية فمن باب أولى لا يمكن إكمالها في المرحلة الاستئنافية فكان على محكمة البداءة أن ترد دعوى المدعي أضافة لوظيفته من جهة الخصومة عملاً بأحكام المادة (1/80) من قانون المرافعات المدنية وليس للأسباب الواردة في الحكم البدائي المستأنف مما يقتضي على محكمة الاستئناف أن ترد طلب إدخال الشخص الثالث إلى جانب المستأنف عليه/ في المرحلة الاستئنافية؛ لعدم جواز ذلك قانوناً وان تؤيد الحكم البدائي من حيث النتيجة تجاه المدعى عليه. وليس كما جاء في الحكم المميز الذي خلطت فيه محكمة الاستئناف في حكمها بين التأييد من جهة والفسخ من جهة آخرى وشتان ما بين تأييد الحكم البدائي وفسخه ولما كان الحكم المميز قد صدر على خلاف ما سلف ذكره وبيانه فيكون حرياً بالنقض. وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة نقض الحكم المميز ...."[1].

المطلب الثاني

إجراءات إقامة الدعوى الإدارية الحادثة و الحكم الصادر فيها

اخضع المشرع ، سواء أكان في العراق أم في التشريعات محل المقارنة إقامة الدعوى الإدارية الحادثة إلى سلسلة من الإجراءات و الخطوات يتقيد بها مقدم الطلب لكي تتمكن المحكمة المختصة من دراسة موضوع الخصومة والوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية ، لذا تعرف الإجراءات القضائية الإدارية بأنها " مجموعة من القواعد الحاكمة والمنظمة لإقامة الدعوى الإدارية و السير بإجراءاتها فضلاً عن ولاية المحكمة و الطعن المقدم ضد القرارات و الأحكام الصادرة عنها

(1) الحكم الصادر من محكمة التمييز الاتحادية في الطعن المرقم (323/322/الهيئة الموسعة المدنية/2018) في 2018/10/10 ، منشور على الموقع الإليكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية https://www.hjc.iq/qview تأريخ الزيارة 2021/7/12.

أثناء أو بمناسبة الدعوى " [1] ، وعلى هذا فإن الإجراءات القضائية تشكل مجموعة من الخطوات العملية التي يجب اتباعها من قبل المتقاضين تحت إشراف وتوجيه المحكمة للوصول إلى اقتضاء الحقوق و أصدار الحكم القضائي فيها.

لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول بيان إجراءات إقامة الدعوى الإدارية الحادثة ، و نتناول في الفرع الثاني الحكم الصادر في الدعوى الإدارية الحادثة .

الفرع الأول

إجراءات إقامة الدعوى الإدارية الحادثة

رسمت التشريعات محل البحث الإجراءات الواجب اتباعها أمام المحكمة المختصة ، لكي تمكن الأخيرة من نظر الخصومة .لذا سنبين هذه الإجراءات في فرنسا ومصر والعراق على وفق الفقرات الآتية :

أولاً- إجراءات إقامة الدعوى الإدارية الحادثة في فرنسا :

بينت مدونة القضاء الإداري الفرنسية أن تقديم الطلب العارض يكون على وفق الإجراءات العادية لإقامة الدعوى ، إذ نصت على أن " الطلبات العارضة يتم تقديمها والتحقيق فيها وفقاً للإجراءات العادية التي اتخذت عند تقديم وتحقيق عريضة الدعوى وترفق بالطلب الأصلي ....."[2]، ويتضح من هذا النص إن إجراءات إقامة الدعوى الإدارية الحادثة تكون وفق ما تم من إجراءات عند إثارة موضوع الخصومة الأصلية وبالرجوع إلى القانون أعلاه نجد أنه حدد إجراءات إقامة الدعوى التي تتمثل بالآتي :

1 – تحديد عريضة الدعوى : وضحت مدونة القضاء الإداري الفرنسية بأنه " يتم اللجوء إلى المحكمة من خلال عريضة الدعوى التي تتضمن أسماء ومحل إقامة الأطراف كما أن تتضمن عرض تقدمي للوقائع والحجج وكذلك بيان الخلاصات الخاضعة للقاضي ..... " [3] .

يتضح من هذا النص بأن عريضة الدعوى يجب أن تشتمل على كافة البيانات الجوهرية من أسماء ومحل إقامة الأطراف حتى تتمكن المحكمة المختصة بنظر الدعوى من الإحاطة بكافة طلبات الخصوم .

---

(1) د. جيهان محمد إبراهيم ، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية ، دار شتات للنشر ، مصر ، بدون سنة نشر ، ص19 .

(2) المادة (R – 631 – 1) من مدونة القضاء الإداري الفرنسية .

(3) المادة (R – 411 – 2) من القانون ذاته.

2- بيانات المحكمة المقدمة إليها الطلب العارض :سبق إن بينا أن الطلب العارض بالأصل يقدم إلى محكمة الموضوع وعلى أساس ذلك يجب على مقدم الطلب أن يذكر أسم المحكمة التي ستنظر الخصومة الإدارية .

3- تقديم عدد كافٍ من عريضة الدعوى :نصت مدونة القضاء الإداري الفرنسية على أن " يجب أن ترفق بالدعوى نسخ منها وإلا عُدّت غير مقبولة شكلاً " [1] ، يتضح من النص القانوني أعلاه أنه يجب على مقدم الطلب أن يقدم عدد كافي من عريضة الدعوى ويشترط أن تكون صور أو نسخ العريضة مطابقة للأصل ، فأن كان هناك نقص في الأصل يجب أن تكمل كافة البيانات الناقصة في كل من الأصل والصورة [2] .

4- تقديم عريضة الدعوى عن طريق محام : ألزمت مدونة القضاء الإداري الفرنسية توقيع محام على عريضة الدعوى إذ ورد فيها "يجب تقديم الدعاوى والمذكرات بواسطة محام في مجلس الدولة عندما تتعلق خلاصات الطلب بدفع مبلغ من المال ..... " [3] ، وعلى أساس ذلك لا يمكن للأفراد تحرير عريضة الدعوى وتقديمها إلى المحكمة بشكل مباشر دون توقيع محام عليها [4] .

كما أن المشرع الفرنسي أباح للأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة تقديم عريضة الدعوى بصورة إلكترونية أو بصورة يدوية [5] .

---

(1) المادة (R 411 – 3) من مدونة القضاء الإداري الفرنسية .

(2) Fmest Hamaoui : Procedure administrative contentieuse , Paris , 1973 , P.159.

(3) المادة (R 431 – 2) من مدونة القضاء الإداري الفرنسية .

(4) تجدر الأشارة إلى أن(R 431 – 3) أوردت استثناء على النص حيث نصت على أن " ومع ذلك ، فإن أحكام الفقرة الفرعية الأولى من المادة R431- 2 لا تطبق على:
1- المنازعات المتعلقة بانتهاك الطرق الكبيرة.
2- المنازعات المتعلقة بالمساهمات المباشرة ورسوم المبيعات والضرائب المماثلة.
3- المنازعات الفردية المتعلقة بموظفي أو مأموري الدولة والأشخاص الآخرين أو الوحدات الإدارية العامة وكذلك موظفي ومأموري بنك فرنسا .
4-المنازعات المتعلقة بالمعاشات أو المنح أو البدلات أو الحقوق الممنوحة تحت عنوان المعونة أو المساعدة الاجتماعية ، والسكن أو للعاملين في القطاع الخاص ، أو الوظائف المحجوزة وتعويض العائدين.
5- المنازعات التي يكون فيها المدعى عليه وحدة اقليمية، أو مؤسسة عامة تابعة لها أو مؤسسة للصحة العامة.
6- الطلبات الهادفة إلى تنفيذ حكم قضائي نهائي".

(5) نصت المادة(R 414- 6) من مدونة القضاء الإداري الفرنسية على أن " الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من القانون الخاص غير الممثلين من خلال محامي، من غير أولئك المكلفون بالإدارة الدائمة لمرفق عامة، يمكنهم توجيه دعواهم الكترونيا من خلال خدمة عن بعد متاحة على شبكة الإنترنت لا يمكن لهؤلاء الأشخاص قانونا الالتجاء إلى الجهات القضائية إلكترونيًا إلا من خلال استخدام هذه الخدمة عن بعد. ويجب إرسال المذكرات والمستندات التي يتم تزويدها لاحقا إلى المحكمة من خلال استخدام منصة الاتصال، وإلا تم استبعادها من المناقشات في حال عدم الالتزام بجعلها نظامية خلال المدة الزمنية المفروضة من قبل الجهة القضائية".
ولمزيد من التفاصيل ينظر : . Vedel , Droit administrative , Iome 2 , 1994 , P. 735

بعد إكتمال جميع البيانات الواجب توافرها في عريضة الدعوى يتم تقديمها إلى قلم المحكمة ووضحت مدونة القضاء الإداري الفرنسية بأنه " يتم تسجيل الدعوى من قبل رئيس كتاب أو قلم المحكمة أو في مجلس الدولة من قبل سكرتير المنازعات ويتم وضع طابع على الدعاوى وبالإضافة إلى الوثائق المرفقة بها يشير إلى تاريخ وصولها " [1].

ويُفهم من النص أعلاه أنه عريضة الدعوى يجب أن تسجل أما من قبل كتاب المحكمة أو من قبل رئيس كتاب المحكمة بعد أن يتم إيداعها لدى سكرتارية المحكمة المختصة وبمجرد أن يتم تعديلها فإنه يقوم بتسجيلها في سجل معد لهذا الغرض وعلى أساس ذلك أن كان هناك نقص في بيانات العريضة فأنه يمكن لقلم المحكمة أن يبينه للخصوم لاستكمال النقص ، ونصت على ذلك مدونة القضاء الإداري الفرنسية إذ ورد فيها " يجب أن يتم إيداع الدعوى أو إرسالها إلى قلم المحكمة ما لم ينص على خلاف ذلك " [2] .

وبعد أن يتم إكمام الإجراءات التي نص عليها القانون والمتعلقة بتحريك الدعوى وتسجيلها أمام سكرتير المحكمة فيقوم الأخير بإبلاغ المدعى عليه بالدعوى من أجل تقديم الملاحظات عليها وحسب ما نصت عليه مدونة القضاء الإداري الفرنسية إذ ورد فيها " يتم إخطار المدعى عليهم بالدعوى ويتم إعطاء اقصر مدة ممكنة للأطراف من أجل تقديم ملاحظاتهم..... " [3] ، وبمجرد أن يقدم الخصوم ملاحظاتهم ودفوعهم والانتهاء من هذه الإجراءات [4] ، يقوم المستشار المقرر للمحكمة بعرض ملف الخصومة على المحكمة المختصة ، إذ تكون جاهزة للنظر والفصل فيها [5] .

ثانياً : إجراءات إقامة الدعوى الإدارية الحادثة في مصر:

أشار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل إلى كيفية تقديم الطلبات العارضة إذ نص على أن " تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في

---

(1) المادة (R413 – 5) من مدونة القضاء الإداري الفرنسية .
(2) المادة (R413-1) من القانون أعلاه .
(3) المادة (R522-2) من القانون نفسه .
(4) نصت المادة (R 522 – 7) على أن " تعد القضية في حالة المحاكمة ما دام قد تم الانتهاء من الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (R 522 – 4) وإن الأطراف قد تم استدعائهم وفق القانون إلى جلسة عامة من أجل تقديم ملاحظاتهم " .
(5) د. صادق محمد الحسيني ، هيأة مفوضي الدولة في القضاء الإداري ، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت ، المجلد 1 ، العدد 24 ، 2019 ، ص351 .

حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة " [1] ، كما نص على آلية التدخل في الخصومة بوصفه – أي التدخل – صورة من صور الطلبات العارضة إذ ورد فيه " ..... ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة " [2] ، يتضح من النصوص المتقدمة أن هناك طريقان لإقامة الدعوى الحادثة وهما :

1 – **تقديم الدعوى الحادثة كتابةً**

الطريق الأول لإقامة الدعوى الحادثة هو كتابة ، أي بالإجراءات المعتادة لإقامة أي دعوى إدارية أمام محاكم مجلس الدولة ووضح قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 هذه الإجراءات [3] ، وهي :

أ- تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة، فالقاضي الإداري لا يمكن أن يتحرك من تلقاء نفسه فلابد من أن يكون هناك طلب مقدم من قبل أحد الخصوم أو الغير ويقتضي أن يكون الطلب من نسختين متطابقتين ، أي أن يكون هناك تماثل بين البيانات الواردة في كل صور الطلب ؛ لكون القاضي يؤشر على أحد النسختين ، ويتم حفظ النسخة الأصلية لدى قلم كتاب المحكمة وتسلم النسخة الآخرى لمقدم الطلب بعد أن يؤشر عليها القاضي [4] .

ب – بيانات عريضة الدعوى : يجب أن تتضمن عريضة الدعوى البيانات المتعلقة بمقدم الطلب يذكر اسمه ولقبه ووظيفته وكذلك يذكر اسم وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها ، وذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمٍ لها ورد فيه " أن القانون حدد إجراءات التقدم بالإدعاء الذي يبني عليه انعقاد الخصومة وهي التي تقوم على إتصال المدعي بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وتكليف المدعى عليه بالمثول أمامها لكونها علاقة بين أطرفها من جهة وعلاقة بين هذين الطرفين وبين

---

(1) المادة (123) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(2) المادة (126) من القانون ذاته . ينظر المستشار أنور طلبه ، المطول في شرح قانون المرافعات المدنية ، ج3، مصدر سابق ،ص202.

(3) نصت المادة (25) من قانون مجلس الدولة المصري على أن " يقدم طلب إلى المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة ، و تتضمن العريضة البيانات العامة المتعلقة بأسم الطالب و من يوجه إليهم الطلب و صفاتهم و محال إقامتهم و موضوع الطلب و تأريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه و نتيجة التظلم و بياناً بالمستندات المؤيدة للطلب و يرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه ...."

(4) د. عبد الباسط جميعي ود. عبد المنعم الشرقاوي ، شرح قانون المرافعات المدنية الجديد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص44 .

القضاء من جهة آخرى ، فإذا لم تكن ثمة دعوى من أحد الخصمين للخصم الآخر إلى التلاقي أمام القضاء أو لم يكن لأحدها أو كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد ..... " [1].

ج- إمضاء المحامي على عريضة الدعوى : ألزم قانون مجلس الدولة المصري في المادة (25) منه توقيع المحامي على عريضة الدعوى إذ نص على أن " يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة ..... " كما أكد على ذلك قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983 إذ نص على أن " ..... كما يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها ، كذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعة من المقرين أمامها على الأقل ...."[2]. ويلحظ من النصوص المتقدمة أن إمضاء المحامي على عريضة الدعوى من الإجراءات الجوهرية لرفع الدعوى الإدارية الحادثة ولعل الغاية من ذلك هو ضمان تقديم عريضة الدعوى من شخص على دراية بأحكام القانون وبالتالي التخفيف عن كاهل القضاء من الدعاوى التي تقام دون سند قانوني لها [3] ، واستقر القضاء الإداري المصري على أن أمضاء المحامي هو إجراء جوهري يترتب على مخالفته البطلان وأكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية على ذلك في حكمٍ لها ورد فيه " ..... توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول أمام المحكمة المختصة هو إجراء جوهري يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة " [4].

كما أكدت المحكمة ذاتها في حكمٍ لها " ....و من حيث طبقاً لأحكام نص المادة 126 من قانون المرافعات فإن التدخل يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة و هي إيداع عريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقيدين أمام تلك المحكمة إلى قلم كتاب المحكمة أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضور الخصوم و يثبت في محضر الجلسة ..." [5].

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (354) في 1968/12/1 ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا لعام 1968 ،مجلس الدولة ، المكتب الفني ، السنة الرابعة و العشرون ، الجزء الأول ، العدد 19،ص78 .

(2) المادة (58) من قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983 المعدل .

(3) محمد احمد إبراهيم المسلماني ، موسوعة القانون الإداري ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2018 ، ص870 .

(4) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (2034) في 1997/9/4 نقلاً عن د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2012 ، ص9 .

(5) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن المرقم (1282 لسنة 27 قضائية) ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ج1(أول اكتوبر 1982- أخر سبتمبر سنة 1983) مجلس الدولة ، المكتب الفني ، السنة الثامنة و العشرون ، العدد51،ص864.

ويستشف مما تقدم أن المشرع المصري قد تشدد بشأن توقيع محام على عريضة الدعوى ليتم قبولها من المحكمة، ونرى أن ذلك يشكل عائقاً في إجراءات التقاضي بصورة عامة وأمام القضاء الإداري على وجه الخصوص؛ كون الإجراءات المتعلقة بالدعوى الإدارية يقتضي أن تتسم بالمرونة والبساطة وذلك لتحقيق الحماية القضائية الناجزة وكذلك لضمان عدم المساس بمبدأ المشروعية .

د- ميعاد تقديم الطلب : أشار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري إلى تحديد تأريخ تحرير العريضة إذ نص على أن " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناءً على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية ..... 3 – تأريخ تقديم الصحيفة "[1] ، وبما أن الدعوى الإدارية الحادثة تقام أثناء نظر موضوع الخصومة الأصلية فالمشرع قيد ميعاد تقديمها هو قبل إقفال باب المرافعة ، وأكد قانون المرافعات المدنية والتجارية ذلك إذ نص على أن " ..... ولا تقبل الطلبات العارضة بعد أقفال باب المرافعة "[2] . و أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها أن " ... و لما كانت المادة 126 من قانون المرافعات قد أوجبت لقبول التدخل قانوناً إتخاذ الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو يقدم شفاهه في الجلسة في حضور الخصوم و يثبت في محضرها كما نصت على أن لا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة ، فإنه و قد ثبت أن الطاعن طلب التدخل في الجلسة التي كان فيها المدعي غائباً ، و لم يتخذ مع ذلك الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى في مواجهته مكتفياً بالطلبات التي قطعت صراحة عن حقيقية نوع تدخله في المذكرة التي قدمها بعد إقفال باب المرافعة فمن ثم يكون تدخله في الدعوى الذي تم على هذا الوجه باطلاً و تقضي المحكمة بعدم قبوله من تلقاء نفسها عملاً بنص المادة 126 المشار إليها...." [3].

وبناءً على ما تقدم إن إمكانية تقديم الدعوى الحادثة ليس متاحاً بأي وقت وإنما يجب أن يكون قبل إعلان ختام المرافعة وإلا كان على المحكمة أن تقضي برفض الطلب من تلقاء نفسها، أي أن تكون هناك دعوى إلغاء لازالت المحكمة مستمرة بالسير في إجراءاتها و قبل أن تقرر إعلان ختام المرافعة يقدم طلب من أحد الخصوم أو الغير دعوى حادثة .

هـ – تسديد الرسوم القضائية : وضع قانون الرسوم القضائية المصري المرقم (90) لسنة 1944 المعدل قاعدة عامة بشأن ايداع الرسم القضائي عن الطلبات التي تقدم إلى المحكمة المختصة إذ يجب

(1) المادة (63/ثالثاً) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .
(2) المادة (123) من القانون ذاته .
(3) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن المرقم (1244لسنة 30 قضائية) ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، (أول أكتوبر 1987- أخر فبراير سنة 1988) مجلس الدولة ، المكتب الفني،السنة الثالثة و الثلاثون ، ج1، العدد14،ص35.

على مقدم الطلب أن يرفق بالعريضة المقدمة إلى المحكمة المختصة ما يبين دفع الرسم [1]، كما ألزم القانون أعلاه المتدخل المنضم إلى جانب المدعي دفع الرسم عن طلب التدخل ، إذ ورد فيه " يفرض على المتدخل منضماً إلى المدعى أو من في حكمه وفاء رسم الدعوى اذا لم يكن قد حصل. فاذا كانت له طلبات مستقلة استحق رسم عن هذه الطلبات"[2]. يلاحظ على النص أن المشرع قد ألزم المتدخل الإنضمامي إلى جانب المدعي بدفع الرسوم سواء أكان تدخله بناء على طلب المدعي أم تدخل بناء على طلبهِ، ونرى كذلك المتدخل الأختصامي على وفق النص أعلاه ملزم بإيداع الرسم .

نفيد مما تقدم إن إجراءات إقامة الدعوى الإدارية الحادثة في التشريع المصري هي ذات الإجراءات الواجبة الإتباع لرفع الدعوى الإدارية ، إذ تبدأ هذه الإجراءات بإيداع عريضة الدعوى لدى قلم كتاب المحكمة التي تنظر موضوع الخصومة الأصلية ، وتمر بإجراءات كبيرة، و لا بد من أن ترافق العديد من المتطلبات ومنها توقيع محامٍ و إيداع الرسوم و غيرها .

2 – تقديم الدعوى الإدارية الحادثة شفاهةً:

لما كانت الوسيلة الأولى لتقديم الدعوى الحادثة هي إتباع إجراءات الدعوى الإدارية ذاتها ، بعبارة آخرى هو تقديمها كتابةً من خلال عريضة تتضمن مجموعة من البيانات ، فالوسيلة الآخرى هي أن يتم التقدم بها شفاهه ونص على ذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري إذ ورد فيه " ..... أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ..... " [3] ، كما نص في موضع آخر بخصوص تدخل الغير في الدعوى أنه " .... أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها " [4] ، ويلحظ من النصوص المتقدمة أن المشرع قد صرح بقبول الدعوى الحادثة لما يساعد ذلك في الاقتصاد في الإجراءات القضائية ، اضف إلى ذلك خصوصية هذا الطلب؛ لكونه يرد على خصومة قائمة بالفعل ، وعلى هذا يشترط لقبول الدعوى الحادثة شفاهه توافر شرطين وهما :

---

(1) نصت المادة (13) من قانون الرسوم القضائية المصري رقم (90) لسنة 1944 على أن " على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر إذا لم تكن مصحوبة يدل على أداء الرسم المستحق كاملاً ، وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا تبين لها عدم أداء الرسم....." كما نصت المادة (14) من القانون ذاته على أن " يلزم المدعى بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب كما يلزم بأداء ما يستحق عنها من رسوم أثناء نظرها وحتى تأريخ قفل باب المرافعة فيها. " . لمزيد من التفاصيل ينظر : د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني ، موسوعة القانون الإداري ، مصدر سابق ، ص874.

(2)المادة (8) من قانون الرسوم القضائية المصري.

(3) المادة (123) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(4) المادة (126) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري .

أ – حضور الخصوم بالجلسة : إذ يشترط حضور الخصم الآخر الموجه ضده الطلب العارض في الجلسة حتى يتحقق انعقاد الخصومة القضائية في الطلب العارض ولعل هذا الشرط يرجع في الأصل إلى مبدأ مهم من المبادئ الإجرائية وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم ، وجوهر هذا المبدأ هو تمكين كل خصم من العلم بطلبات خصمه ليتم تحضير دفوعه [1] ، ويمكننا أن نطرح تساؤلاً مفاده ما هو الحكم فيما إذا قدم أحد الخصوم طلباً – سواء أكان المدعي أم المدعي عليه أم الغير الذي يطلب فيه الانضمام أو التدخل في الدعوى وكان الخصم الآخر غير متواجد أثناء المرافعة ؟ .

للإجابة على ذلك نقول إن المشرع اشترط لقبول الدعوى أن يكون الخصم الآخر حاضراً وفي حال عدم حضوره نرى أن المحكمة ملزمة بتأجيل نظر الخصومة وذلك لإبلاغ الخصم بالطلب العارض وكافة الإجراءات التي اتخذتها المحكمة بغيابه [2] .

ب- أن يثبت الطلب العارض في محضر الجلسة

البت في اشتراط المشرع تثبيت طلب الخصوم أو الغير في محضر الجلسة لكي يصبح هذا الطلب من أوراق الدعوى، وعلى أساس ذلك يمكن للخصوم الاطلاع عليه وتحضير الدفوع على ما تضمنه [3] ، ولكن السؤال الذي يثار هنا هل يشترط في الطلب العارض المقدم شفاهه أن يدفع عنه الرسوم القضائية ؟ الجواب إن المشرع المصري لم ينص على ذلك صراحةً إلا أننا نقول بما إن الدعوى الحادثة كأصل عام هي دعوى قضائية سواء قدمت بالإجراءات المعتادة أم شفاهه يجب أن تستوفى عنها الرسوم القضائية ، وبذلك فالخصم أو الغير الذي يقدم أثناء الجلسة طلباً ما يجب أن يقوم بتسديد الرسوم القضائية عن هذا الطلب .

ثالثاً ـ إجراءات إقامة الدعوى الإدارية الحادثة في العراق :

إن الأصل بالإجراءات التي تتبع أمام المحاكم بإختلاف أنواعها ودرجاتها في العراق مقرر وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل وقانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، وبالرجوع إلى القانون الأخير نجد أنه أطلق لفظ (**دعوى**) على الطلب الذي

---

(1) د. احمد حلمي مصطفى ، الشامل في الطلبات العارضة ، مصدر سابق ، ص65 ، ينظر كذلك أحمد حكيم عزاوي ، التدخل في الدعوى ، مصدر سابق ، ص150- 151 .

(2) نصت المادة (83) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري على أن " إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك ، و لا يجوز للمدعي أن يبدى في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعى عليه بطلب ما " .

(3) د. أحمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص200 ، ينظر كذلك د. عيد محمد القصاص ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص588 .

يقدم أثناء نظر الخصومة الأصلية إذ ورد فيه " يجوز أحداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى ..... " [1] ، كما نص في موضع آخر " تقدم الدعوى الحادثة إلى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبليغ للخصم أو بإبداها شفاهاً بالجلسة في حضوره .... " [2] .

ويُفهم من النصوص المتقدمة أن هناك وسيلتين لإقامة الدعوى الإدارية الحادثة:

الوسيلة الأولى : إقامة الدعوى الحادثة كتابةً من خلال إتباع مقدم الطلب مجموعة من الخطوات وهي:

1- التقدم بعريضة الدعوى إلى المحكمة المختصة :أن أول وأهم الإجراءات تحرير عريضة مكتوبة تقدم بنسختين للمحكمة التي تنظر موضوع الخصومة الأصلية وذلك حسب ما نص عليه قانون المرافعات المدنية إذ ورد فيه "كل دعوى يجب أن تقام بعريضة " [3] ، وكما يجب أن تتضمن العريضة مجموعة من البيانات منها أسم المحكمة التي تقام أمامها المحكمة ، تاريخ تحرير عريضة الدعوى ، وأسم المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنتهِ ومحل إقامتهِ ، وكذلك بيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ ، فأن ذكر هذه البيانات أمر ضروري ومهم يكون طلب المدعي أو المدعى عليه واضحاً لدى المحكمة التي تنظر موضوع الخصومة [4] .

وأكدت محكمة التمييز الاتحادية العراقية على ذلك في حكمٍ لها ورد فيه " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون وذلك لأن المحكمة لم تلحظ أن المميز عليها/المدعية تطلب في عريضة دعواها الحكم بإلزام المميز/المدعى عليه بشئ لها وحيث أن المحكمة مقيدة بعريضة الدعوى ..... فإن هذا الطلب لا يغير من الأمر شيء مادامت أن عريضة الدعوى جاءت خالية من طلب الحكم بأي شيء لذلك فأن المحكمة قد حكمت في الدعوى من دون طلب المميز عليها/المدعية لذلك كان المقتضى على المحكمة الحكم برد الدعوى ؛لأن عريضتها لم تتضمن الحكم بشيء هذا من جهة ومن جهة أخرى وجد أن عريضة الدعوى لم تكن مشتملة على أسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها كما توجبه المادة(1/46) من قانون المرافعات المدنية لذلك كان المقتضى عدم قبول عريضة الدعوى مالم يذكر فيها أسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها وحيث أن المحكمة لم

(1) المادة (66) من قانون المرافعات المدنية العراقي .
(2) المادة (70) من القانون ذاته .
(3) المادة (1/44) من القانون نفسه .
(4) د. عثمان سلمان غيلان ، الأحكام القانونية في إقامة الدعاوى الإدارية ، ط1 ، بدون مكان نشر ، 2020 ، ص580.

تلاحظ ذلك مما أخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لأتباع ما تقدم...." [1]

2 - تسديد الرسوم القضائية : بعد أن يؤشر رئيس المحكمة المختصة على عريضة الدعوى بإحالتها على الرسم يقتضي أن يرفق بالعريضة الأيصال الخاص بدفع الرسم الذي اشترطه قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (114) لسنة 1981 المعدل إذ ورد فيه " يستوفى رسم مقطوع مقداره (5000) خمسة الآف دينار في الدعوى المقامة أمام محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين ....." [2]

كما فصل القانون أعلاه الرسم الذي يستوفى في حال التدخل أو الأدخال ، إذ نص على أن "يستوفى من الشخص الثالث، في حالة دخوله في الدعوى طالباً الحكم لنفسه، رسم مقداره 2% (اثنان من المائة) من قيمة ما يطالب به"[3] يلحظ من النص المتقدم أنه حدد مقدار دفع الرسم بصورة واحدة من صور الدعوى الحادثة و هي التدخل الأختصامي و لم يشر إلى الصورة الأخرى وهي التدخل الأنضمامي ، كما نص القانون أعلاه على أن " إذا طلب احد الطرفين إدخال من كان يصح اختصامه عند رفع الدعوى، فيستوفى من الطالب رسم مقطوع مقداره ديناران...." [4] يفهم من النص أعلاه أنه حدد الشخص المكلف بدفع الرسم القانوني هو الخصم الذي يطلب الأدخال ممن كان يصح إختصامه عند رفع الدعوى الأصلية ، أما الصورة الأخرى التي نصت عليها الفقرة (2) من المادة (69) من قانون المرافعات المدنية و هي إدخال الشخص الثالث لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما فإنها مشمولة بحكم المادة (2/70) من القانون أعلاه و التي تنص على أن " إذا تضمنت الدعوى الحادثة طلب الحكم لصالح أحد الطرفين على الأخر أو لصالح أحدهما ضد الشخص الثالث أو لصالح الشخص الثالث ضد أحدهما أو كليهما فتؤدى رسوم عنها ..." [5] .

و بالخلاصة يفهم مما تقدم أن المشرع حدد صورتين من صور الدعوى الحادثة يجب دفع الرسم وهما التدخل الاختصامي و إدخال الغير بناءً على طلب أحد الخصوم ، أم التدخل الانضمامي فلا يخضع لدفع الرسم ؛ ونرى السبب في ذلك أنه لا يتضمن توسيع نطاق الخصومة من حيث الطلبات و يكون أثره مقتصراً على توسيع نطاق الخصومة من حيث الأشخاص ، وكذلك الحال بالنسبة لدعوى الغير للاستيضاح فإنه لا يستوفى عنه الرسم القانوني و أكد على ذلك قانون الرسوم العدلية العراقي إذ

(1) الحكم الصادر من محكمة التمييز الاتحادية في الطعن المرقم (2634) في 2008/9/8 منشور على الموقع الإليكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية https://www.hjc.iq/qview تأريخ الزيارة 2021/7/12.
(2) المادة (16 / ثانياً) من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (114)لسنة 1981 المعدل .
(3) المادة (15 / أولاً) من القانون أعلاه .
(4) المادة (15 / ثانياً) من القانون ذاته .
(5) المادة (72 /2) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

نص على أن " لا يستوفى أي رسم إذا دعت المحكمة أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى"[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن تاريخ دفع الرسم يُعدّ تاريخ إقامة الدعوى ، وبالتالي إن عدم دفع رسم لا تعد الدعوى الحادثة قائمة من الناحية القانونية[2] .

3- تقديم العريضة من قبل مقدم الدعوى أو من يمثله قانوناً : وضح قانون المرافعات المدنية ذلك إذ ورد فيه " 7- توقيع المدعي أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضاً بسند مصدق عليه من جهة مختصة ..... " [3] ، ويفهم من النص أعلاه أن الدعوى الحادثة أما تقدم من قبل الشخص نفسه – سواء أكان المدعي أم المدعى عليه أم الغير – أو عن طريق من يمثله قانوناً بموجب وكالة قانونية مصدقة [4] .

4 – تسجيل عريضة الدعوى :بعد أن تستكمل الإجراءات السابقة يتم تأشير القاضي على العريضة ويحدد موعداً للنظر فيها و استيفاء الرسوم القضائية ، ومن ثم تسجيلها بالسجل الخاص وفقاً لأسبقية تقديمها[5] ، كما بينت تعليمات تشكلات مجلس الدولة ومهامها رقم (1) لسنة 2020 كيفية تسجيل عريضة الدعوى و أستيفاء الرسوم القضائية، إذ نصت على أَنَّ "أولاً: تتولى أقسام إدارة محاكم القضاء الإداري وأقسام إدارة محاكم قضاء الموظفين في بغداد والمحافظات المهام الآتية: أ- تسجيل الدعاوى في سجل الأساس وفتح إضبارة خاصة بكل دعوى ... د- استيفاء رسم إقامة الدعوى ورسم الطعن التمييزي على قرارات المحكمة والأجور ومسك السجلات والأختام الخاصة بها ... ثانياً: يمارس كل قسم من أقسام إدارة محاكم القضاء الإداري وأقسام إدارة محاكم قضاء الموظفين في بغداد والمحافظات مهامه من خلال الشعب الآتية: أ- الدعاوى ب- الرسوم ج- الأجور ..." [6] و يتبين من

---

(1) المادة (15 / ثالثاً) من قانون الرسوم العدلية العراقي.

(2) وذهبت بهذا الاتجاه محكمة تمييز اقليم كردستان العراق في الطعن المرقم (51 / دعوى حادثة / 2004) في 2004/3/10 إذ ورد فيه " إن الدعوى الحادثة يستوجب المطالبة بها صراحة كما أنها لا تعتبر قائمة من الناحية القانونية ما لم يصدر قرار من محكمة الموضوع ودفع الرسم القانوني عملاً بأحكام المواد (66 ، 67 ، 70 / 1) من قانون المرافعات المدنية " منشور على الموقع الإليكتروني لمحكمة التمييز الإتحادية العراقية https://www.hjc.iq/qview. تأريخ الزيارة 2021/7/12.

(3) المادة (46) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(4) د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص68 .

(5) نصت المادة (1/48) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن " يؤشر على العريضة من قبل القاضي ويحدد موعد لنظر الدعوى بعد أن يستوفى المعاون القضائي الرسوم القضائية ويسجلها في نفس اليوم بالسجل الخاص وفقاً لأسبقية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطى المدعى وصلاً موقعاً عليه من المعاون القضائي بتسلم عريضة الدعوى مع مرفقاتها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها وتاريخ الجلسة ويوقع المدعى على عريضة الدعوى بما يفيد تبليغه بيوم المرافعة ".

(6) المادة (8/أولاً وثانياً) من تعليمات تشكيلات مجلس الدولة ومهامها رقم (1) لسنة 2020.

النص أعلاه أنه بعد تأشير عريضة الدعوى من قبل رئيس المحكمة، يلزم مقدم الطلب بالتوجه إلى شعبة الدعاوى التابعة إلى أقسام إدارة محاكم القضاء الإداري أو أقسام إدارة محاكم قضاء الموظفين، وذلك لغرض تسجيل الدعوى في سجل أساس المحكمة وفتح إضبارة خاصة فيه ، وبعد استكمال ما تقدم يتم تبليغ الخصم بصورة من عريضة الدعوى ومستمسكاتها ولوائحها بواسطة المحكمة إلى الخصم مع دعوته للمرافعة بواسطة ورقة تبليغ واحدة من نسختين ويذكر فيه رقم الدعوى المطلوب تبلغها [1] .

الوسيلة الثانية ـ تقديم الدعوى الحادثة شفاهاً :

أعطى قانون المرافعات المدنية العراقي للخصم الحق في إقامة الدعوى الحادثة شفاهةً في جلسة المرافعة بشرط حضور الخصم الآخر ، أو من يمثله قانوناً إذ ورد فيه " تقديم الدعوى الحادثة إلى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم أو بإبدائها شفاهاً بالجلسة بحضوره ..... " [2] ، يفهم من هذا النص إمكانية تقديم الدعوى شفاهاً ولكن يجب أن يكون طلب الخصم قبل إغلاق باب المرافعة وأن يكون الخصم الآخر حاضراً وفي حالة عدم حضوره يقتضي أن تؤجل جلسة المرافعة لغرض تبليغ الخصم[3] ، وفي حال استمرت المحكمة بالمرافعة الغيابية يكون قراره معرض للنقض والابطال من المحكمة الأعلى درجة وأكدت محكمة تمييز اقليم كردستان العراق في حكمٍ لها ورد فيه " إن المادة (1/70) من قانون المرافعات المدنية تنص على أن الدعوى الحادثة تقدم بعريضة تبلغ للخصم أو بإبدائها شفاهاً بالجلسة في حضوره وبما أن المرافعة قد جرت بصورة غيابية بحق للمدعى عليه فكان على المحكمة تبلغ المدعى عليه بعريضة الدعوى الحادثة ..... " [4] .

و خلاصة ما تقدم نلاحظ أن هناك تشابهاً و تقارباً بين المشرع العراقي و المصري بشأن أمكانية قبول الدعوى الإدارية الحادثة أستناداً لنصوص قانون المرافعات المدنية ، عليه نقترح على المشرع العراقي بضرورة توجيه محاكم مجلس الدولة بقبول الدعوى الحادثة المقدمة شفاهاً بالشروط نفسها مع أضافة شرط التبليغ ، وترك مدة لازمة لتحضير الدفوع المضادة للدعوى الحادثة من قبل المدعى عليه .

---

(1) د. عثمان سلمان غيلان ، الأحكام القانونية في إقامة الدعوى الإدارية ، مصدر سابق ، ص61 .

(2) المادة (1/70) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(3) د.عماد حسن سلمان ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص232 ، ينظر كذلك د. فارس علي عمر ، التدخل في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 11 ، عدد 41 ، 2009 ، ص23 .

(4) حكم محكمة تمييز اقليم كردستان العراق في الطعن المرقم (210 /دعوى حادثة / 2000) في 16 / 2000/9 ، . ينظر كذلك حكم المحكمة ذاتها و المرقم (1593/إدخال شخص ثالث/2008) في 2008/8/4 منشور على الموقع الإليكروني لمحكمة التمييز الأتحادية https://www.hjc.iq/qview تأريخ الزيارة 2021/7/12.

نستنتج من كل ما عرض سابقاً :

1- إن المشرع الفرنسي قد تفوق على كل من المشرع العراقي والمشرع المصري من خلال قبوله تقديم عريضة الدعوى بصورة يدوية أو اليكترونية .
2- الزم المشرع الفرنسي والمصري أن تقدم عريضة الدعوى الحادثة موقعة من محام ، أما المشرع العراقي فلم يلزم توقيع عريضة الدعوى بشكل عام ، وعريضة الدعوى الحادثة على وجه الخصوص من محام ، ونرى أن هذا الاتجاه محمود بالنسبة لما سار عليه المشرع العراقي قياساً لما أخذت به التشريعات محل البحث فيما يتعلق بتسهيل طرق التقاضي أمام المتقاضين ، كون اشتراط توقيع محام على العريضة قد يؤدي إلى تعقيد إجراءات التقاضي التي ينبغي أن تتسم بالمرونة والبساطة .
3- تمييز المشرع العراقي والمصري عن موقف المشرع الفرنسي فيما يتعلق بإمكانية إقامة الدعوى الحادثة شفاهه أثناء جلسة المرافعة وبحضور الخصم إضافة إلى أمكانية تقديمها كتابةً.

الفرع الثاني

الحكم الصادر في الدعوى الإدارية الحادثة

بعد إكمال مرحلة إجراءات رفع الدعوى الإدارية الحادثة و السير فيها ، تبدأ مرحلة يكون للمحكمة المختصة دورٌ في نظر موضوع الخصومة و الفصل فيها ، إذ يظهر هنا دور المحكمة من خلال تدقيق الشروط الشكلية و مدى توافرها لكي تنتقل للبحث في موضوع الطلب المقدم ، و على هذا يترتب على استعمال حق التقاضي إلتزام يقع على عاتق المحكمة بالنظر في الطلبات المقدمة إليها ، و عدم إغفال أي منها ؛ لكون يترتب على ذلك إنكار للعدالة ، فالمحكمة لا يمكن أن تمتنع عن إصدار الحكم القضائي بحجة غموض النص أو فقدان النص أو نقصهِ [1] . و على هذا بعد إستيفاء الخصومة للإجراءات التي رسمها القانون يحال ملف القضية إلى المحكمة المختصة لتبدأ نظرها على و فق ما حدده المشرع لها من اختصاصات و صلاحيات ، و قد أبرزت التشريعات محل البحث مرحلة أصدار الحكم في الدعوى الإدارية الحادثة ، إذ بينَ المشرع الفرنسي في مدونة القضاء الإداري ذلك من خلال

---

(1) نصت المادة (30) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن "لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عدّ القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق ، ويعد أيضا التأخر غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعاً عن إحقاق الحق ".

تبيانهِ إمكانية الفصل في موضوع الطلب العارض مع الخصومة الأصلية ، إذ ورد فيها " الطلبات العارضة يتم تقديمها والتحقيق فيها وفقاً للإجراءات العادية التي اتخذت عند تقديم وتحقيق عريضة الدعوى ، وترفق بالطلب الأصلي ويفصل فيها في نفس الحكم" [1]. و يفهم من هذا النص إن الفصل في الدعوى الحادثة و الطلب الأصلي يكون في وقت واحد ، أي يصدر بحكم واحد يتضمن فقرتين الأولى تخص الطلب الأصلي، و الثانية تخص الدعوى الحادثة .

كما نص في موضع آخر على أن " .... مع ذلك فإن الحكم في القضية الرئيسية التي يتم سماعها لا يمكن تأخيرها من خلال التدخل " [2] ، يتضح من النص القانوني أعلاه أن عدم جواز تأخير حسم موضوع الطلب الأصلي نتيجة قبول طلب التدخل المقدم من الشخص الثالث ؛ لما في ذلك من تأثير مباشر على سير العدالة القضائية .

أما في التشريع المصري فقد أعطى المشرع للمحكمة سلطة تقديرية في قبول الدعوى الحادثة من عدمه ، فإن كان من حق المدعي أن يقدم طلباً- كدعوى حادثة - و يحدد التكييف القانوني لها من حيث الشكل و الموضوع بحسب ما يراه مناسباً ، و كما من حق المدعى عليه أن يحدد الخطأ الوارد في تكييف المدعي من خلال ما يقدمه من لوائح و دفوع إلى المحكمة ، فهنا يظهر دور الأخيرة في تحديد الوصف القانوني الصحيح و عدم التقييد بالوصف المحدد من قبل الخصوم ، فالمحكمة تقوم بإنزال حكم القانون على ما يقدم إليها من طلبات ، و على هذا لا تتقيد المحكمة بما يقدمه المدعي من تكييف للحق المطالب به ، بل يجب التدقيق في الطلبات من الناحية القانونية و هل أنه صحيح أم لا ، أي أنه لا يأخذ بهذا التكييف كحق مسلم به ؛ كون ذلك قد يؤدي إلى حرمان المدعى عليه من حق جدير بالحماية القضائية[3] .

و إتساقاً مع ما تقدم إن إلتزام المحكمة بما يحدده الخصوم في طلباتهم و إن لا تقضي بأكثر مما يطلبوه إلاّ أن تحديد وصف الطلب العارض ، أو طلب تدخل الشخص الثالث و تكييفه بأنه إنضمامي أو إختصامي يكون من أختصاص المحكمة التي تنظر موضوع الخصوم و قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في ذلك إذ ورد في حكمها " ... إن تكييف الدعوى إنما هو تصريف المحكمة ، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف طلبات الخصوم أن تتقصى هذه الطلبات و أن تستظهر مراميها و ما قصده الخصوم من إبدائها و أن تعطي الدعوى و صفها الحقيقي و تكييفها القانوني الصحيح على

---

(1) المادة (R631- 1) من مدونة القضاء الإداري الفرنسية.

(2) المادة (R632- 1) من مدونة القضاء الإداري الفرنسية.

(3) د.محمد محمود إبراهيم ، النظرية العامة للطلبات العارضة ، مصدر سابق ، ص290. ينظر كذلك هادي حسين عبد علي ، الدعوى الحادثة ، مصدر سابق ، ص336-337.

هدى ما تستنبطه من واقع الحال و ملابساته ، و ذلك بشرط أن لا يصل تكييف المحكمة للدعوى إلى حد تعديل طلبات الخصوم بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به صراحة أو تحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة ما قصده المدعين و نيتهم من وراء إبدائها و تخضع المحكمة في ذلك إلى رقابة محكمة الطعن "[1].

و قد بين قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري أختصاص المحكمة بالفصل بموضوع الدعوى الحادثة ، إذ ورد فيه "....و لا يترتب على الطلبات العارضة أو التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم و تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة أو في طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك و إلا استبقت الطلب العارض أو طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه "[2].و يفهم من هذا النص أن المحكمة المختصة بنظر موضوع الخصومة الأصلية صاحبة أختصاص تقديري استناداً إلى وقائع الدعوى المتوفرة لديها ، فإن قررت قبول موضوع الطلب و كان في الوقت نفسه أن الخصومة الأصلية قد أستكملت المحكمة إجراءات نظرها و صالحة للفصل فيها فهنا يمكن لها - أي المحكمة- الفصل في موضوع الخصومة الأصلية وتؤجل الحكم في الدعوى الحادثة لحين إكمال التحقيقات فيها؛ كون أستمرار المحكمة بنظر الدعوى الحادثة - في الوقت الذي تكون فيه الخصومة الأصلية جاهزة للفصل فيها – يؤدي إلى تأخير حسم موضوع الخصومة ؛ كون المشرع المصري قد أشترط في النص أعلاه على المحكمة عند قبول الطلب العارض أو طلب تدخل الشخص الثالث يجب أن لا يؤدي إلى تأجيل أو تأخير الحكم في الخصومة متى كانت الأخيرة صالحة للحكم ، و بمفهوم المخالفة إذا كان موضوع الخصومة الأصلية غير جاهز للفصل فيه ، أو أن المحكمة و جدت إستحالة الفصل فيه على أستقلال عن الطلب العارض ؛ يسبب ضرراً بسير العدالة فهنا يمكن للمحكمة أن تؤجل الفصل في الخصومة الأصلية لحين إتمام نظر الدعوى الحادثة و يتم الفصل فيهما معاً [3].

و على أساس ما تقدم فإن المحكمة تملك قبول الطلب المقدم إليها أو رفضه بحسب إذا ما كان موافقاً للقانون من عدمه ، و من التطبيقات القضائية بهذا الشأن حكم محكمة القضاء الإداري المصرية بقبول طلب التدخل المقدم من قبل الشخص الثالث ، إذ ورد فيه " .... ومن حيث إنه وعن طلب

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (8185) في 2006/12/2 ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا من (الأول من أكتوبر سنة 2006 حتى ابريل 2007) ، مجلس الدولة ، المكتب الفني السنة الخامسة و العشرون ، ج3، العدد17، ص767.

(2) المادة (127) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري.

(3) د.أحمد ابو الوفا ، التعليق على قانون المرافعات المدنية و التجارية ، مصدر سابق ، ص588.

التدخل المقدم من شركة أكسيس إيجينسي سيرفسيس - وبإعتبار أن بحث طلبات التدخل تأتى فى الصدارة تحديدا للخصوم فى الدعوى- ؛ فإن المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المنطبقة على المنازعات الإدارية فيما لم يرد به نص في قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1972 ، وبشرط عدم تعارض نصوص قانون المرافعات مع طبيعة هذه المنازعات - تنص على أن " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالبا لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها بالجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها .... ".و لما كان ذلك ، و كان التدخل ينقسم إلى نوعين : أحدهما: التدخل الإنضمامي (منضما لأحد الخصوم) ؛ ويقصد به تأييد أحد الخصوم في طلباته ، فالمتدخل يبغي من تدخله المحافظة علي حقوقه عن طريق الانضمام ، ويقصد به تأييد لأحد الخصوم دفاعا عن حقوقه في الدعوى ، و الآخر: هو التدخل الهجومي (طالبا لنفسه القضاء في مواجهة طرفي الدعوى) ؛ ويقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعي لنفسه حقا بطلب الحكم له فيه ..... و من حيث إن من المستقر عليه قضاء؛ أن التدخل الإنضمامي مقصور على الانضمام إلى أحد الخصوم دون أن يطلب المتدخل لنفسه أكثر مما يطلبه الخصم المنضم إليه ولهذا المتدخل أن يبدي ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون أن يطلب لنفسه بحق ما قاصداً المحافظة على حقوقه عن طريق الدفاع عن حقوق الخصم المنضم إليه في الدعوى القائمة ، لهذا فإن هذا التدخل جائز أمام محكمة أول درجة كما يجوز إبدائه لأول مرة أمام محكمة الطعن .... ومن حيث إنه بالتطبيق لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المتدخلة قد طلبت تدخلها في الدعوى بحسبان أنها الوكيل الحصري لإستيراد جميع منتجات شركة بايوميون الأمريكية ما عدا ثلاثة منتجات والتي تطلب أيضاً الشركة المدعية بأحقيتها بالوكالة الحصرية لإستيراد هذه المنتجات ، وكذلك ما سيلحقها من ضرر جراء طلب الحكم بإلغاء القرار المطعون عليه ، وكذلك طلب الحكم بأحقيتها في استيراد لقاح layermun new k بإعتبار أنه لا يعد من منتجات شركة بايوميون، إلى جانب طلبها التعويض عن الأضرار التي لحقتها جراء إتهامات الشركة المدعية لها في صحيفة الدعوى(والذي تنازلت عنه) ، فمن ثم فإن تدخلها يعد تدخلاً انضمامياً إلى جانب جهة الإدارة ، وعليه وإذ تدخلت الشركة بموجب صحيفة معلنة ، وبعد سداد الرسم المقرر قانوناً، فمن ثم فإن تدخلها يكون قد تم من ذي صفة ومصلحة، وبالإجراءات المقررة قانوناً، ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول تدخلها انضمامياً إلى الهيئة المدعى عليها ..... لذا حكمت المحكمة: أولاً: بقبول طلب تدخل شركة أكسيس سيرفسيس خصماً منضماً إلى جهة الإدارة في الدعوى...." [1].

(1) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الدعوى المرقمة (13906 لسنة 64 ق) في 13/ 12/ 2014 .

و كذلك الحكم الصادر من المحكمة ذاتها برفض قبول التدخل ؛ لكون طالبوا التدخل لم يحددوا ما يطلبوه من المحكمة على وجه الدقة ، إذ ورد في حكمها " ....ومن حيث إنه عن طلبات التدخل في الدعوى فإن كل من (.....) طلبوا تدخلهم هجوميًا في الدعوى على الوجه الثابت بمحضر الجلسة بتاريخ 11/ 11/ 2014 فإنه طبقًا لنص المادة (126) من قانون المرافعات " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضمًا لأحد الخصوم أو طالبًا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى... " ولم يحدد طالبوا التدخل المذكورين ما يطلبوه لأنفسهم من طلبات حتى يمكن اعتبار تدخلهم فى الدعوى تدخلاً هجوميًا، كما أنهم لم يطلبوا الانضمام إلى المدعى في طلباته ولم يقدموا مذكرات يمكن أن تستنتج منها المحكمة حقيقة مصلحتهم ونوع تدخلهم فمن ثم يتعين الحكم بعدم قبول تدخلهم...."[1].

أما في التشريع العراقي فيلحظ أن قانون المرافعات المدنية قد أعطى للمحكمة التي تنظر موضوع الخصومة الأصلية نظر الدعوى الحادثة ، إذ نص على أن " 1- تفصل المحكمة المنظورة أمامها الدعوى في الدعوى الحادثة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك بشرط ألا تخرج عن اختصاصها.

2- إذا تعذر على المحكمة الحكم في الدعويين معاً وكان الحكم في الدعوى الأصلية متوقفاً على الحكم في الدعوى الحادثة تفصل أولاً في الدعوى الحادثة ثم تنظر بعد ذلك في الدعوى الأصلية "[2].

يلحظ من هذا النص أن الأصل هو أن تفصل المحكمة الإدارية سواء أكانت محكمة القضاء الإداري أم محكمة قضاء الموظفين بالدعوى الإدارية الحادثة مع الدعوى الأصلية في وقت واحد كلما أمكن ذلك ، بعبارة أخرى تفصل المحكمة بالدعوتين معاً في حكم واحد إن كان كلتا الدعوتين جاهزتين للفصل بهما ، كأن يقيم موظف ما دعوى ضد قرار الإدارة الصادر بعِّدهِ مستقيلاً أمام محكمة قضاء الموظفين و أثناء نظر دعوى إلغاء القرار المذكور من قبل المحكمة يقيم دعوى حادثة يطلب فيها احتساب رواتبه خلال الفترة التي اعتبر فيها مستقيلاً فهنا يكون موضوع كلا الطلبين جاهزين للفصل معاً في وقت واحد ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر قد يتعذر على المحكمة الحكم في الدعوتين معاً و تجد المحكمة نفسها ملزمة بالفصل في موضوع الدعوى الحادثة قبل الفصل في موضوع الخصومة الأصلية ؛ كون الأخيرة يتوقف الفصل فيها البت في موضوع الطلب الذي أحدثه

(1) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الدعوى المرقمة (86108 لسنة 68 ق) في 20/ 1/ 2015 .

(2) المادة (72) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

أحد الخصوم أو طلب الشخص الثالث المتدخل ، ففي هذه الحالة تلجأ المحكمة إلى الفصل في موضوع الدعوى الحادثة و من ثم تستكمل إجراءات نظر الخصومة الأصلية [1].

و من التطبيقات القضائية بهذا الخصوص الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا العراقية بشأن الطعن بالحكم الصادر من محكمة قضاء الموظفين و الذي ردت بموجب طلب المدعية الذي تقدمت به إلى المحكمة المذكورة أثناء نظر دعوى إلغاء قرار الإدارة بإعتبارها مستقيلة من وظيفتها ، إذ ورد فيه " أقامت المدعية ... الدعوى أمام محكمة قضاء الموظفين ....وجد إن المدعية تطعن في إمتناع المدعى عليه عن صرف رواتبها عن فترة أبعادها عن الوظيفة بسبب عدها مستقيلة بعد أن أعيدت إلى الوظيفة بحكم قضائي .... كما طلبت في دعوى منضمة للدعوى الأصلية إلغاء إمتناع المدعى عليه عن إحتساب رصيد إجازاتها المتحقق من تأريخ تعيينها حتى إعتبارها مستقيلة فقررت المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه بصرف رواتب المدعية .... ورد طلب المدعية في احتساب رصيد إجازتها ... لأن هذا الطلب يكون بدعوى مستقلة و ليست حادثة وجدت المحكمة الإدارية العليا بأن الشق الأول من الحكم المتعلق بصرف رواتب المدعية للفترة عن فترة إبعادها من الوظيفة و احتساب الفترة المذكورة للأغراض كافة صحيح و موافق للقانون لما أستند إليه من أسباب ، أما الفقرة من الحكم المتعلقة برد دعوى المدعية عن أحتساب رصيد أجازتها السابقة من تأريخ تعيينها إلى تأريخ اعتبارها مستقيلة فهي غير صحيحة و مخالفة للقانون ، وذلك لأنه لا يمنع أن يطلب الموظف إلغاء امتناع دائرته عن احتساب رصيد إجازته السابقة على تأريخ اعتباره مستقيلاً بدعوى منضمة طالما أن ذلك ناتج عن قرار إداري و احد هو إلغاء أمر الاستقالة ..." [2].

و نخلص مما تقدم أن محكمة الموضوع تفصل في موضوع الخصومة الأصلية مع الدعوى الحادثة كلما تمكنت من ذلك بأن أطراف الخصومة قدموا ما لديهم من دفوع و أدلة في مواجهة بعضهم البعض فهي من تقوم بإعطاء الوصف القانوني الصحيح للطلبات المقدمة إليها [3]، أما إذا

---

(1) د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص313. ينظر كذلك دانية ماجد عبد الحميد ، موقف القضاء العراقي من دخول الشخص الثالث في الدعوى المدنية، مصدر سابق ، ص13.

(2) حكم الحكمة الإدارية العليا العراقية (75-/749/ قضاء موظفين / تمييز/2019) في 2019/3/20، حكم سبقت الإشارة إليه .

(3) ذهبت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بهذا الاتجاه في حكمها المرقم (248/الهيأة الموسعة المدنية/2017) 2017/11/21 لها ورد فيه "..... ولأن تكيف الدعوى وإعطائها الوصف الصحيح مسألة قانونية بحته تستقل بها المحكمة دون الخصوم فلا تتقيد بتكيف المدعي لدعواه ولان الثابت من محاضر ضبط جلسات المرافعة والمستندات المبرزة في الدعوى.... " منشور على الموقع الإليكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية https://www.hjc.iq/qview تأريخ الزيارة 2021/7/12.

وجدت المحكمة بأن الدعوى الحادثة تحتاج إلى إتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات كانتداب خبير أو سماع شهادة الشهود ، و في الوقت نفسه إن الخصومة جاهزة للفصل فيها فهنا من حسن سير العدالة القضائية الناجزة هو الفصل في الخصومة الأصلية و إستكمال إجراءات نظر الدعوى الحادثة ، وبمفهوم المخالفة أن إتجاه المحكمة نحو تأخير حسم الخصومة الجاهزة للفصل فيها - سواء أكانت الأصلية أم الحادثة – لحين إكمال إجراءات نظر الخصومة الأخرى يؤدي إلى الأضرار بسير العدالة [1].

كما أن قبول الطلب المقدم من قبل الشخص الثالث ، أو إدخاله في الدعوى و دفع الرسم القانوني يعد بذلك طرفاً من أطراف الدعوى الأصلية و على أساس ذلك يحكم له أو عليه ، و بالتالي لا يمكن للمحكمة أن تصدر قراراً بإخراجه من الخصومة بل لا بد من أن تصدر قرار حاسم بما يطلبه منها حسب ما نص المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية ،إذ ورد فيه " .... و يعتبر دخول الشخص الثالث أو إدخاله دعوى حادثة و يصبح الشخص بعد قبوله طرفاً في الدعوى و يحكم له أو عليه " [2]، و أكدت محكمة التمييز الاتحادية ذلك في حكمٍ لها ورد فيه " لدى التدقيق والمداولة وجد أن المميز الشخص الثالث الذي كانت المحكمة قد قررت إدخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى إلى جانب المدعى عليه الثالث بعد أن تم دفع الرسم القانوني عنه وبعد الاستماع لأقواله في جلسة المرافعة ليوم 2008/6/10 قررت المحكمة إخراجه من الدعوى وبذلك تكون المحكمة قد وقعت في خطأ جوهري في إجراءات نظر الدعوى ؛ ذلك لأن الشخص الثالث بعد قبوله في الدعوى ودفع الرسم القانوني عنه اصبح طرفاً في الدعوى يحكم له أو عليه ولا يجوز إخراجه من الدعوى لذا فان قرار المحكمة بإخراج الشخص الثالث من الدعوى مخالفة صريحة لنص المادة 69و70 من قانون المرافعات ولا ينتج آثاره القانونية، لأن وجوده في الدعوى اصبح بحكم القانون لذا قرر قبول الطعن التمييزي شكلاً لوقوعه ضمن المدة القانونية ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة البداءة المتضمن جعل الدعوى مستأخرة لحين إرسال إضبارة العقار إلى وزارة العدل لغرض إبطال معاملة البيع لكونه غير مكتسب الشكل النهائي المتخذ بتاريخ 2008/9/22 فقد وجد انه هو الآخر غير صحيح ويخالف أحكام القانون ذلك؛ لأن النزاع في موضوع الدعوى قد تم عرضه أمام المحكمة وعليها إجراء كافة التحقيقات في الدعوى والوقوف على كل جوانب الدعوى والتحقق من

(1) د. عماد حسن سلمان ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص 234.

(2) المادة (2/71) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

صحة ادعاءات المدعي ومن ثم الفصل فيها ولها كامل السلطة في اتخاذ القرار لإبطال قيد العقار أو الإبقاء عليه وفقاً لما تسفر عنه تحقيقاتها لذا قرر نقض القرار المميز...." [1].

و يمكننا أن نطرح في هذا الصدد تساؤلاً مفاده ما هو التكييف القانوني للقرار الصادر من المحكمة المختصة بالفصل في موضوع الخصومة الأصلية و إبقاء الدعوى الحادثة لاستكمال إجراءات السير فيها ؟ يذهب جانب من الفقه إلى أن الخصومة في الدعوى الحادثة تكون في مركز قريبٍ من مركز الخصومة الموقوفة [2] ، و لا نتفق مع الرأي المتقدم ؛ كون وقف الخصومة يختلف عن تأجيلها ، و إن كان كل منهما يقوم على أسباب موجبه لعدم الفصل فيها ، و على هذا فإن القرار الصادر بتأجيل الخصومة يجب على المحكمة التي تصدره أن تحدد تأريخ الجلسة التي تؤجل إليها فالمحكمة لا توقف الفصل في الخصومة ، و إنما ما يحصل هو تعديل تأريخ الجلسة و تبقى الخصومة الإدارية سارية ، أما بالنسبة لوقف الخصومة فإنه في الغالب لا تحدد فيه المحكمة تأريخ الجلسة التي ستنظر فيها الخصومة الموقوفة ، كما أن الوقف قد يكون بموجب إتفاق الخصوم على عدم السير في الخصومة خلال مدة معينة [3] ، أو قد يكون بموجب قرار صادر من المحكمة المختصة إذا تبين لها أثناء النظر بموضوع الخصومة أن الحكم يتوقف على الفصل في موضوع أخر[4] أو قد يكون وقف الخصومة بحكم القانون[5]، بينما تأجيل الخصومة لا يكون إلا بناء على قرار يصدر من المحكمة المختصة ، أضف إلى ذلك أن الخصومة الإدارية تؤجل كلما أقتضت

---

(1) حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم (208/شخص ثالث/2008) 2008/11/17 منشور على الموقع الإليكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية https://www.hjc.iq/qview تأريخ الزيارة 2021/7/12.

(2) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مصدر سابق ، ص331.

(3)المادة (82) من قانون المرافعات المدنية العراقي ،و المادة (128) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي سواء في مدونة القضاء الإداري أم في قانون المرافعات المدنية فقد جاءت خالية من الأشارة لهذا الوقف.

(4)المادة (83) من قانون المرافعات المدنية ، المادة (129) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري.

(5) كما هو الحال في رد القاضي الإداري و منعهِ من نظر موضوع الخصومة لأسباب حددها المشرع ، و نظم المشرع أحكام رد القضاة في قانون المرافعات المدنية العراقي في المواد(91-97) أما في مصر فقد نظم المشرع المصري رد القضاة في قانون المرافعات المدنية و التجارية في المواد (146-165) ، أما في فرنسا فقد نظم المشرع رد القاضي في مدونة القضاء الإداري في المادة (R 721).

الظروف ذلك بناءً على تقدير المحكمة بينما الخصومة لا توقف إلاّ عند توافر أسباب محدده على سبيل الحصر[1] .

و يذهب جانب من الفقه - ونحن نؤيده – بأن تأجيل أو أرجاء الفصل في الدعوى الحادثة يأخذ معنى مختلفاً عن معنى الوقف ، أي أن المحكمة تنظر أولاً في موضوع الخصومة الأصلية قبل الفصل في موضوع الدعوى الحادثة ، و هذا أمر يتعلق بترتيب أولوليات نظر ما يعرض على المحكمة من طلبات [2].

و نخلص مما عرض سابقاً أن التشريعات محل البحث أكدت على أختصاص محكمة الموضوع في الفصل بالخصومة الأصلية مع الدعوى الإدارية الحادثة كلما أمكن ذلك ، إذ تميز المشرع العراقي و المصري على المشرع الفرنسي من خلال إيراد تفصيل بخصوص أختصاص المحكمة بالفصل بالدعوى الحادثة ، فالمشرع الفرنسي بين أن الفصل بالدعوى الحادثة يكون بالحكم نفسه الصادر بالطلب الأصلي ، أما المشرع العراقي و المصري فقد وضح كلٌ منها الأصل في أختصاص المحكمة وهو الفصل في الخصومة الأصلية و الدعوى الحادثة معاً كلما أمكن ذلك ، و في حال عدم التمكن من ذلك فيتم الفصل في موضوع الخصومة الجاهزة للفصل فيها و استكمال إجراءات الخصومة التي تحتاج إلى إجراء أو أكثر ، و في النهاية فإن أمر تقدير مسألة الفصل في الخصومة الأصلية مع الدعوى الحادثة معاً يكون خاضعاً للأختصاص التقديري للمحكمة على وفق ما يتبين لها من وقائع و ما يطرحه الخصوم أثناء السير بإجراءات الخصومة و ما يحقق سير العدالة القضائية.

(1) د. وليد أحمد محمد الجاهل ، وقف الخصومة الإدارية في المرافعات الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2019، ص46-47.

(2)د. أحمد ماهر زغلول ، دعوى الضمان الفرعية ، ط1، مطبعة جامعة عين الشمس ، القاهرة ، 2000، ص230.

الفصل الثالث/

الآثار الناتجة عن تحريك الدعوى الإدارية الحادثة

الفصل الثالث

الآثار الناتجة عن تحريك الدعوى الإدارية الحادثة

حينما تتكامل قناعة المحكمة المختصة في نظر الدعوى الإدارية الحادثة ؛ وذلك بإعمالها حكم القانون على المسألة موضوع النزاع ، وإتمام عملية التقدير القضائي ، فإنها تقوم بإنزال حكم القانون وتطبيق القاعدة القانونية المتعلقة بأصل الحق وذلك بحمايتها قضائياً ، ويتحقق ذلك بإعادة التطابق بين المراكز القانونية الواقعية والمراكز القانونية الموضوعية التي حصل الاعتداء عليها ، فعند قبول الدعوى الحادثة وتوافر شروطها واتباع الإجراءات التي أوضحتها القوانين الإجرائية يترتب على ذلك القبول آثار قانونية قبل أن يصدر الحكم الفاصل فيها ، فمجرد القبول يملك الخصوم البدء أو متابعة إجراءات الخصومة القضائية ، وتقديم الطلبات والدفوع، كما أن من الآثار المتوقعة هي زوال الخصومة الأصلية ما ينعكس على الدعوى الحادثة و يُثار التساؤل عن استمرار نظرها من عدمه ، وقد رتب القانون آثاراً قانونية تنتج بعد صدور الحكم الفاصل في موضوع الدعوة الحادثة؛ وذلك بالسماح للخصوم وممن تضررت مصلحته الطعن في نتيجة الدعوى وكذلك تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الحادثة .

بناءً على ما تقدم ولغرض الإحاطة بأهم الآثار القانونية التي تنجم عن تحريك أو إقامة الدعوى الإدارية الحادثة ، سيقسم هذا الفصل على مبحثين ، نتعرف في المبحث الأول الآثار قبل صدور الحكم ، وفي المبحث الثاني الآثار بعد صدور الحكم .

المبحث الأول

الآثار قبل صدور الحكم

لا شك في أن قبول الدعوى الإدارية الحادثة وشروع المحكمة المختصة بالسير في إجراءات نظرها يترتب جملة من الآثار القانونية ، والتي من شأنها المحافظة على الحقوق التي يمكن أن تهدر، أو تنتهك في حالة عدم توفير الحماية القضائية لها، ما يمكن أشخاصاً لربما كانوا خارج نطاق الخصومة في الدعوى الأصلية من تقديم الدفوع والطلبات إلى المحكمة أثناء نظر موضوع الخصومة الأصلية أو يمكن لأحد الخصوم الأصليين من إثارة مسائل محددة لها يكون لها الدور الكبير في إتيان حقه ، أو نفي إدعاءات الخصم و يترتب على ما تقدم جملة من الآثار القانونية التي تتصل بالإحتمالين، و لعل الأمر الآخر الذي يستحق البحث و التوسع بالدراسة هو أثر عوارض الخصومة الإدارية ذاتها ، وما ستؤول إليها الدعوى الأصلية و العارضة، كما تظهر الآثار القانونية قبل صدور الحكم بما يطرأ على موضوع الخصومة الأصلية من عوارض منهية أو معطلة لها .

عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول تسيير الخصومة القضائية وتقديم الدفوع والطلبات ، وفي المطلب الثاني نتعرف على أثر عوارض الخصومة الأصلية على الدعوى الحادثة .

المطلب الأول

تسيير الخصومة القضائية وتقديم الدفوع والطلبات

يترتب على اعتبار مقدم الدعوى الحادثة طرفاً فيها الحق في مباشرة إجراءات الخصومة الإدارية أمام المحكمة المختصة ، ويمكن أن يقدم من الدفوع والطلبات القضائية التي تضمن المحافظة على مصالحه المشروعة و حقوقه من الإعتداء عليها . عليه يتطلب تقسيم هذا المطلب على فرعين ، نبين في الفرع الأول تسيير الخصومة القضائية الإدارية ، وفي الفرع الثاني تقديم الدفوع والطلبات .

الفرع الأول

تسيير الخصومة القضائية الإدارية

تُعَّد الخصومة الإدارية مجموعة من الإجراءات القضائية التي تبدأ بإيداع عريضة الدعوى أمام المحكمة المختصة وتنتهي بإصدار الحكم الفاصل في موضوع الخصومة ، على إن الخصومة

الإدارية لا يمكن أن تسيير أو تتحرك من تلقاء ذاتها ؛ كون القضاء الإداري قضاء مطلوب وليس تلقائي التحرك ، شأنه في ذلك شأن القضاء المدني ، بعبارة آخرى يقتضي أن يتقدم صاحب المصلحة بطلب أمام المحكمة في الميعاد المحدد، ومتابعة الإجراءات التالية لهذا الطلب بدفع الرسوم أو الحضور في مواعيد الجلسات و متابعة بقية الإجراءات ، وتباينت الاتجاهات في تحديد صاحب الحق في تسيير الخصومة، فالاتجاه الأول يعطي الحق إلى الخصم نفسه في تسيير إجراءات الخصومة ، أما الاتجاه الثاني يسند المهمة إلى المحكمة ، والاتجاه الثالث يتخذ موقفاً وسطاً ، فمن جانب يمنح الخصم الحق في تسيير الخصومة ، ومن جانب آخر يعطي للمحكمة دوراً إيجابياً في التسيير [1] ونؤيد الاتجاه الأخير، فالدعوى الإدارية لها طبيعة خاصة تميزت بها؛ كونها دعوى موضوعية تتعلق بالنظام العام ، فلا يمكن أن يقف القاضي الإداري صامتاً ،بل لابد من منحه دوراً إيجابياً في تسير إجراءات الخصومة القضائية والهيمنة على سيرها، فالإدارة كطرف في الدعوى تتصف بأنها خصماً قوياً وهذا يتطلب قيام القاضي الإداري بتحقيق المساواة بين أطرافها وانزال صحيح حكم القانون على الوقائع المعروضة أمامه ، كذلك يفترض بالقاضي المطلوب منه أصدار حكم موضوعي أن يحمي مبدأ المشروعية و تقدير مخالفة مصادره أمر مهم ؛ إذ لا يمكن أن يتركها القاضي لمحض طلبات و دفوع الخصوم بل يجب أن يبادر إلى أكتشاف مخالفة مصادر المشروعية من قبل الإدارة من عدمه.

وحدد المشرع الفرنسي موقفه في قانون المرافعات المدنية ، إذ إنه أعطى للإفراد الحق في أقامة الدعوى والقيام ببعض الأعمال الإجرائية ، كما أعطى للقاضي دور الممارسة والرقابة علي سير الدعوى وتحديد المواعيد وسلطة التحقيق في الدعوى [2] .

أما المشرع المصري والعراقي في قانون المرافعات المدنية [3] فقد أخذ كل منهم بالاتجاه الثالث الذي يعطي للخصوم مكنه تسيير إجراءات الخصومة بل أنه في بعض الأحيان الأمر مركون للخصوم للمبادرة و إستئناف الإجراءات أو الإتفاق على وقفها و بوجودهم أو حضورهم تتأثر الخصومة سلباً أو إيجاباً كما في وقف الخصومة [4] وانقطاعها [5] .

---

(1) د. رمزي سيف ، والوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط1 ، دون مكان وسنة نشر ، ص298 .

(2) نصت المادة (144) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أن " يمكن للمحكمة الأمر بإجراء التحقيق في أي قضية إذ لم تكن العناصر كافية لإصدار الحكم " .

(3) المواد (1/61) و (1/83) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، المواد (82 و99) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري .

(4) المواد (82 ، 83) من قانون المرافعات المدنية العراقي و المواد (128 ، 129) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري.

(5) المواد (84 -85 -86) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، و المواد (130 – 131-132) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري ،.

وعلى أساس ما تقدم يعترف المشرع لكل خصم في الدعوى بحقه في تسيير الخصومة القضائية ، فبأمكان الخصم أصلياً كان أم متدخلاً في الدعوى أن يباشر في إجراءات الخصومة ، فتسيير الخصومة يعد عملاً تحفيظاً ؛ لكونه يمنع وقف الخصومة أو انقضائها لأي سبباً كان ، ولعل من أهم مظاهر تسيير الخصومة القضائية هو حضور الخصوم لجلسات المرافعة ، إذ إن حضور الخصوم و غيابهم لا شك يؤثر على سير الخصومة ؛ لكون القانون المرافعات المدنية قد رتب على غياب الخصوم معاً وعدم مراجعة المحكمة خلال مدة معينة إنتهاء وسيلة الحماية القضائية ، فالمركز القانوني للخصم يخوله حضور موعد الجلسة المحددة لنظر الدعوى، ويشكل ذلك مظهراً من مظاهر تسيير الخصومة ، ويكفي إثبات حضور خصم واحد ، سواء أكان في مركز المدعي أم المدعى عليه أصيلاً أم متدخلاً [1] .

ولا يكفي في التدخل الإنضمامي بإعلان الخصم الأصيل دون المتدخل بجانبه ؛ كون الأخير يهدف من وراء تدخله إلى تحقيق مصلحة خاصة به ، إذ يقتضي أن تراعي حقوقه في الدفاع عنها [2] ، أما بالنسبة للتدخل الاختصاصي يذهب جانب من الفقه أن غيابه لا يؤثر على سير الخصومة ؛ كونه قد ابدى دفاعه في طلب التدخل ، وإن عدم حضوره يدل على عدم إمتلاكه الدفوع الجديدة ، اضف إلى ذلك أن الغياب المؤثر في نظر الدعوى يؤدي إلى تأجيلها فالغياب المؤثر الذي يقوم على افتراض جهل الخصم غير الحاضر في الجلسة بقيام الدعوى وموعد نظرها وهذا غير متحقق بالنسبة المتدخل كونه قدم طلب تدخل بنفسه ، ولكن يشترط عدم إخلال الحكم بحقوق الدفاع وعلى أساس ذلك لا يكمن للمدعي عليه الحاضر أن يطلب الحكم على المتدخل الإختصامي بطلب ما احتراماً لحق الدفاع للمتدخل الذي يكون غائباً في الجلسة التي طلب فيها الحكم[3] .و لكننا لا نتفق مع هذا الرأي ؛ كون بأمكان المحكمة أن تتجنب الآثار السلبية بتبليغ الخصم المتدخل بضرورة الحضور في الجلسات اللاحقة و إبداء دفاعه في مواجهة الطلبات و الدفوع .

ويقوم الخصم العارض بأثبات حضوره في محضر الجلسة ، ولا يشترط أن يحضر الخصم بنفسه بل يمكن أن يحضر وكليه بموجب وكالة قانونية خاصة بالدعوى ، ومع ذلك يمكن للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم نفسه لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم وفي هذه

(1) صلاح احمد عبد الصادق، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص343 . و سيف فالح عباس ، اختصام الغير ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة،2020 ، ص202 .

(2) د. احمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع في القانون المرافعات ، ط4 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1980 ، ص75-76 .

(3) احمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1981 ، ص444 .

الحالة عليه الحضور – أي الخصم – في موعد الجلسة التي قررت فيها المحكمة حضوره فيها [1] .و بالرجوع إلى قوانين مجلس الدولة في العراق و القوانين المقارنة نجد التأكيد التشريعي ، و تواتر الإجتهاد القضائي ، و إتفاق كلمة الفقه على إعطاء القاضي الإداري الدور الإيجابي في مباشرة إجراءات الخصومة الإدارية و التحكم بإجراءاتها، كما للخصوم دوراً في تسيير إجراءات الخصومة ، إلاّ أن العبء الأكبر سيقع على القاضي الإداري .

ويستخلص مما عرض انفاً أن تسير الخصومة القضائية من مهمة الخصوم ، فمن جانب فرض المشرع عبء تسيير الخصومة على المدعي ؛ كونه بدء بها وعليه الاستمرار بها ، إلا أنه بالوقت نفسه لا يعني ذلك مطلقاً بأن المدعي وحده من يقوم بتسيير الخصومة ، فيحق للخصوم الآخرين أياً كان مركزهم في الدعوى تسيير الخصومة القضائية ؛كونهم أصحاب مصلحة في تسييرها والاستمرار بنظرها من قبل المحكمة المختصة .

الفرع الثاني

تقديم الدفوع والطلبات

من ضمن الآثار التي تترتب على تحريك الدعوى الحادثة وقبل صدور حكم قضائي فاصل فيها هو تقديم الدفوع والطلبات القضائية ، وللوقوف على هذين الأثرين يقتضي تقسيم هذا الفرع على فقرتين ، نبين في الفقرة الأولى تقديم الدفوع، وفي الفقرة الثانية تقديم الطلبات القضائية ، و كالآتي :-

أولاً :- تقديم الدفوع

الدفع " هو ما يتمسك به المدعى عليه في الخصومة الإدارية لمنع صدور حكم ضده في الطلبات موضوع الدعوى كلها أو جزء منها "[2] أي أنه يعد وسيلة قانونية يمكن بواسطتها المدعى عليه هدم ما يقدمه المدعي من إدعاءات ؛ لتجنب صدور حكم قضائي ضده ؛ كون الدفوع يكمن بواسطتها فهم العناصر القانونية والواقعية التي تهدف إلى إثبات أو نفي محل الدعوى ، أي الحق أو المصلحة التنازع عليها ، وإن أعادة التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية هو الذي يحسم منح المدعى عليه الحق في تقديم الدفوع الإدارية ، وبما أن المدعي يملك تقديم الطلبات على وفق القانون ، فيستطيع المدعى عليه الرد على هذه الطلبات و دحضها بالدفوع التي يثيرها ، والتي تكون العقيدة لدى المحكمة برفض طلبات المدعي وإصدار حكم لصالحه .

---

(1) أحمد محمود هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج2 ،مصدر سابق ، ص214 .

(2) د. عبد العزيز خليل بديوي ، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية و إجراءاتها ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1970 ، ص165 .

كما عُرف بأنه " الوسيلة القانونية التي يستعين بها الخصم ليجيب بها عن دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم له بما يدعيه "[1] ، يتضح من التعريف المتقدم أن الدفع هو وسيلة يلجأ إليها المدعى عليه في الخصومة للرد على ما ورد في إدعاءات الخصم سواء تعلق الدفع بالحق المدعى به أم بإجراءات من الإجراءات القضائية .

على أساس ذلك يعد الدفع من الحقوق الأساسية للخصم ، إذ أنه يمثل وسيلة المدعى عليه لأتساع مجال الخصومة المحددة في عريضة الدعوى ، لذلك تشكل الدفوع مكنة آخرى للمدعى عليه في الدعوى ، إذ لا يمكن أن يقوم المدعي بالرد على نفسه [2] .

إذن فالدفوع هي مكنة قانونية تعطي للمدعى عليه في الخصومة الإدارية الرد على ما يعرضه المدعي في دعواه ؛ لمنع صدور حكم قضائي يضر بمصالحه المشروعة ، و هي أما أن تكون إجرائية (شكلية) من خلال الاعتراض على صحة إجراءات الخصومة ، أو موضوعية تتصل بالحق أو المركز القانوني محل المنازعة.

فبالنسبة للتشريع الفرنسي بينت مدونة القضاء الإداري اختصاصات مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ، ومحاكم الاستئناف الإدارية [3] إجراءات سير الخصومة الإدارية وشروطها أمام القضاء الإداري ، وإن مخالفة تلك الإجراءات يمكن للمدعى عليه أن يقدم دفعاً بعدم قبول الدعوى[4].

كما نصت مدونة القضاء الإداري الفرنسي على اختصاص مجلس الدولة في الدفوع المقدمة إليه إذ ورد فيها " ..... يتم إطلاع الأطراف على هذه المستندات أو المرفقات في سكرتارية المنازعات وعند المدة المحددة للوزراء والأطراف من أجل تقديم الدفوع والملاحظات فإن مجلس الدولة يبت فيها ..... " [5]، ويلحظ من النص المتقدم أنه بإمكان اطراف الخصومة تقديم الدفوع إلى المجلس ليتم النظر فيها عند حسم موضوع الخصومة الإدارية .

أما بالنسبة للتشريع المصري فيلحظ أن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص على أن " لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون

(1) د. سامي الوافي ، الدفوع في الدعوى الإدارية ،ط1، المركز الديمقراطي العربي للنشر ، 2017،ص12.
(2) المستشار معوض عبد التواب ، الدفوع الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995 ، ص13 . د. فارس علي عمر ، التدخل في الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص206 .
(3) نظم المشرع الفرنسي اختصاص المحاكم المذكورة أعلاه في مدونة القضاء الإداري في المواد (R311-R351) .
(4) نظم المشرع الفرنسي في مدونة القضاء الإداري إجراءات مباشرة الدعوى الإدارية في المواد (R411-R441).
(5) المادة (R412 – 3) من مدونة القضاء الإداري الفرنسي .

لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون .... " [1]، ويستشف من هذا النص أنه يشترط في الدفع ما يشترط في الدعوى بأن يكون لدى مقدم الدفع مصلحة قائمة وحاله أي أن يكون الخصم العارض صاحب حق سواء أكان موضوعياً أم إجرائياً ، فقد تظهر المصلحة للخصم عند إدخاله في الخصومة لمنع الضرر الذي قد يلحق به عن طريق ما يتمسك به من دفوع كما قد تتوافر لدى المتدخل الإختصامي المصلحة فيما لو قدم طلب عارض في مواجهته ، ففي هذا الفرض تكون له مصلحة في أن يدفع الطلب العارض من جانب المدعى عليه في مواجهته [2].

ولما تقدم يمكن القول بأن يقتضي أن تتوافر المصلحة في الدفع المقدم إلى المحكمة من أحد أطراف الخصومة الإدارية ، و أن تكون مصلحته جدية و حالة و ليست وهمية أو مفترضة ، بحيث تتعلق بالدعوى موضوعاً و سبباً ، و أن هذا الدفع منتج أو على الأقل من المحتمل أن يدعم دفاع الطرف المعني لتفادي صدور حكم قضائي يضر بمركزه القانوني.

كما يقتضي أن تتوافر الصفة في مقدم الدفع ، فبالنسبة للمدعي والمدعى عليه الأصليين فإذا ما قدم أي منهم دعوى حادثة فإن شرط الصفة متوافر حكماً ما لم يطرأ تغير على مركزهم القانوني ، و الخصومة الأصلية يقتضي أن تتوافر الصفة في مقدمها ، أما بالنسبة للمتدخل في الخصومة فيقتضي أن تتوافر الصفة فيه ؛ لكونه يملك مصلحة معتبرة في صدور الحكم لصالحه في مواجهة أحد اطراف الخصومة أو كلاهما [3].

وفي ضوء التشريع العراقي فقد نص قانون المرافعات المدنية النافذ على أن " 1- الدفع هو الإتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلاً أو بعضا.

2-يراعى في الدفع ما يراعى في الدعوى من أحكام ويشترط أن يكون ذا صلة مباشرة بالدعوى الأصلية.

3 - أما اذا لم تظهر صلة الدفع بالدعوى الأصلية إلاّ من حيث النتيجة سمي دعوى متقابلة كدعوى المقاصة"[4]، ويفهم من هذا النص إن الدفوع تكون بمثابة الدعاوى القضائية المقدمة من قبل المدعى عليه للرد على دعوى المدعي ، بعبارة آخرى إن الدفع يقضي لقبوله أن تتوافر فيه ما يشترط توافره في الدعوى الإدارية من الصفة أو المصلحة أو الأهلية، كما يقتضي أن يكون موضوع الدفع متصلاً بموضوع الخصومة الأصلية وتنقسم الدفوع بحسب موضوعها والهدف المنشود منها ، والنتيجة التي يؤدي إليها الحكم إلى :

---

(1) المادة (3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .
(2) د. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج1 ، بدون مكان نشر، 1980 ، ص635 .
(3) د. صلاح أحمد عبد الصادق ، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص374 .
(4) المادة (8) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

1 - **الدفوع الموضوعية** : وهي الوسائل القانونية التي تتضمن منازعة المدعي في الحق موضوع الدعوى ، أي أنها توجه إلى الحق الموضوعي بقصد الحصول على حكم برد الدعوى كلياً أو جزئياً ، وتكون الوسيلة المقابلة للدعوى والدفوع الموضوعية أما أن تكون دفوعاً إيجابية تتضمن تأكيد المدعى عليه لواقعة مانعه من نشوء الحق أو تأكيد لواقعة منهيه للحق ، وقد تكون دفوعاً سلبية وتتضمن إنكار الحق المدعى به أو إنكار آثاره التي يدعيها المدعي[1] .

وبالنتيجة يخلص مما تقدم أنه يمكن للخصم أن يقدم الدفوع الموضوعية بعد إقامة الدعوى الإدارية الحادثة فهي تندمج في موضوع الخصومة، كأن يتم إدخال وزارة المالية شخصاً ثالثاً في الدعوى بناءً على طلب أحد الخصوم فتقدم الوزارة دفعاً موضوعياً من شانه رد الدعوى كلاً أو جزءً كما لو قدم توضيحاً للقانون يتناول شروط ترفيع الموظف دفعاً لدعوى الأخير التي طالب بها بترفيعه فتثبت أن شروط الترفيع غير متوافرة في المدعي و تطلب رد دعواه و تحميله المصاريف القضائية رغم أنها لم تدخل أو تتدخل إلا كشخص ثالث .

2 - **الدفوع الشكلية** : ويقصد بها الوسائل القانونية الموجهة إلى إجراءات الخصومة القضائية بقصد استصدار حكماً ينهي الدعوى دون المساس بموضوعها [2]، فالدفوع الشكلية تمثل اعتراض الخصم على الإجراء المتخذ من قبل المحكمة ، وذلك عن طريق تأكيد واقعة تؤثر في وجودها أو صحتها أو سيرها كالدفع ببطلان الإجراءات لانعدام الأهلية القضائية ، كالدفوع المتصلة بمواعيد الدعوى الإدارية أو إستكمال الإجراءات السابقة لها كالتظلم من القرار أمام الجهة التي أصدرته .

والدفوع الشكلية يتعين تقديمها إلى المحكمة قبل السير في إجراءات الخصومة الإدارية ، وهي أما أن تثار من قبل المحكمة من تلقاء نفسها؛ كونها تتعلق بالنظام العام أو من قبل أحد أطراف الخصومة ، و قد تكون متعلقة بأختصاص محكمة قضاء الموظفين أو محكمة القضاء الإداري ، كما إن هناك شروط تتعلق بعريضة الدعوى بحسب توافرها [3]، وإلّا يكون واجباً على المحكمة أن تقرر الرد من الناحية الشكلية ، كما إن هناك شروط يجب أن تتوافر لقبول الدعوى تتعلق في التبليغات القضائية ، أو مضامين بعض الإجراءات الآخرى [4].

---

(1) د. نبيل اسماعيل عمر ود. أحمد خليل ، قانون المرافعات المدنية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004 ، ص227.

(2) د.هشام زوين ، موسوعة الدفوع الشكلية الإدارية ، دار القانون للإصدارات القانونية ، بدون مكان نشر ، 2008 ، ص11.

(3) المادة (46) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(4) د. صعب ناجي عبود الدليمي ، الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري ،مصدر سابق، ص12.

وتجدر الإشارة إلى أن المتدخل الاختصامي يكون في الأصل في مركز المدعي بالنسبة للخصومة إلا أنه قد ينقلب مركزه القانوني إلى مركز المدعى عليه أثناء سير الخصومة ، في حال تقديم دعوى حادثة من قبل أحد اطراف الخصومة الأصليين فتكون في هذه الحالة مدعٍ عليه بالنسبة للدعوى الحادثة ، وبالتالي يحق له تقديم الدفوع في حدود مركزه القانوني ، أما بالنسبة للمتدخل الانضمامي فيمكنه تقديم الدفوع التي يحق للخصم الذي تدخل إلى جانبه تقديمها على أن لا يكون الأخير قد أسقط حقه في تقديم الدفوع ، أو سبق أن قدمها و ردت من قبل المحكمة [1]، وذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في هذا الاتجاه في حكمٍ لها ورد فيه " .... رغم ارتباط المتدخل الانضمامي بطلبات الخصم الذي انضم إليه ، إلّا أنه يجوز له التمسك بأي دفع موضوعي أو شكلي أو بعدم القبول ولو لم يكن قد تمسك به الخصم الأصلي ما لم يكن الحق في التمسك بهذا الدفع قد سقط بالنسبة لهذا الأخير ؛ لأن المتدخل في الدعوى بقبول تدخله يصبح خصماً فيها، فيكون له حق التمسك بما يراه محققاً لمصلحته من دفوع .... " [2].

ولما تقدم نرى المتدخل الانضمامي يمكن أن يقدم ما يشاء من الدفوع الشكلية بشرط ألا تؤدي تلك الدفوع إلى الأضرار بمصلحة من انضم إلى جانبه سواء أكان منظم للمدعى عليه أم المدعي ، وعلى أساس ذلك لا يحق للمتدخل بجانب المدعي أن يدفع بعدم قبول الدعوى ، كون ذلك يضر بمصلحة من أنضم إليه هذا من جانب ومن جانب آخر أن تدخله سيكون بمركز المدعي وبالتالي لا يمكن أن يدفع بعدم قبول الطلب العارض المقدم من قبل المدعى عليه ؛ لعدم ارتباطه بالخصوم الأصلية . ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها إذ ورد فيه " ... حق المتدخل الانضمامي إنما يقتصر على مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين بما يترتب على ذلك من أنه لا يجوز له تقديم طلبات تمايز طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده وبحيث يجوز له أن يبدى وجوه دفاع تأييداً لطلباته ، إذ تقتصر وظيفة المحكمة على الفصل في موضوعها وإن المتدخل الانضمامي يجوز له أن يتمسك بأي دفع موضوعي أو شكلي أو بعدم القبول ولم يتمسك به الطاعن ما لم يكن حق الأخير قد اسقط في الأدلاء به ، كما إن المتدخل الانضمامي هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته في اتخاذ ما يراه من إجراءات وفي التمسك بما يرى التمسك به من دفوع فهو في بداية الأمر يعمل باسمه هو لا يمثل الخصم الذي تدخل إلى جانبه ولا يحل محله

(1) د.محمود السيدعمر التحيوي ،تدخل الغير التبعي أو الانضمامي في الخصومة القضائية المدنية ،مصدر سابق، ص118.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (1914) لسنة 30 في 1991/3/9 ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول أكتوبر سنة 1990 إلى آخر فبراير سنة 1992) مجلس الدولة ، المكتب الفني السنة الرابعة و العشرون ، العدد15 ،ص 681.

..... " [1]، يتضح عن حكم المحكمة أنه المتدخل الانضمامي إلى جانب المدعى عليه لا يمكنه تقديم الدفوع التي تضر بمصلحة الخصم الذي انضم إليه ؛لمناقضة ذلك فلسفة التدخل الإنضمامي .

3 - **الدفع بعدم قبول الدعوى** : يعني اعتراض الخصم على عدم نظر الدعوى قبل بدء المحكمة في الفصل في موضوعها ، فهذا النوع من الدفوع لا يوجه إلى حق الخصم في إقامة الدعوى ولا يوجه إلى صحة إجراءات الخصومة ، وإنما يطلب من المحكمة المختصة عدم نظر الدعوى لعدم توافر الصفة أو المصلحة أو مخالفة شرط الميعاد المحدد لرفعها [2].

و يفهم من ذلك أن الدفع بعدم القبول يهدف مقدمه إلى الطعن بعدم توافر الشروط الواجب توافرها لإقامة الدعوى وهي الصفة والمصلحة ، بوصفها دفعاً مستقلاً عن ذات الحق الذي تقام الدعوى بطلب تقريره، و أن للدعوى الإدارية شروطاً يجب أن تتوافر حتى تكون مقبولة أمام القضاء الإداري ،و بخلاف ذلك لا يمكن للمحكمة نظر موضوع الخصومة إلا بعد أن التأكد من توافر هذه الشروط، فإذا لم تتوافر تحتم عليه الحكم بعدم قبولها من دون النظر في الموضوع.

فبالنسبة للتشريع الفرنسي نجد أن المشرع لم ينظم هذا النوع من الدفوع في مدونة القضاء الإداري، و في الوقت نفسه أشار قانون الإجراءات المدنية الفرنسي إلى هذا الدفع ، إذ ورد فيه " يجوز تقديم دفع بعدم القبول في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، دون المساس بتقدير القاضي الذي يأمر بدفع تعويضات من قبل أولئك الذين امتنعوا ، بقصد تأجيل ، عن رفعها في وقت سابق " [3] يفهم من النص أعلاه أنه يمكن تقديم الدفع بعدم قبول الدعوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، و بذلك لا يسقط الحق في تقديمه بعد الدخول في أساس الدعوى .

أما بالنسبة للتشريع المصري فقد ورد في قانون المرافعات المدنية و التجارية أنه " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها، وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ويجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعى عليه بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً و تجاوز مائتي جنيه و إذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات،أو الهيئات العامة ، أو مصلحة من المصالح،أو بشخص اعتباري عام ، أو خاص

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (18750) لسنة 31 في 1992/3/8 ، مجلس الدولة ، المكتب الفني .

(2) د. فارس علي عمر ، الدفع بعدم قبول الدعوى ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، عدد 37، 2008، ص 21. ينظر كذلك د. صلاح احمد عبد الصادق ، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات ، مصدر سابق، ص387 .

(3) المادة (123) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المعدل.

فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى" [1].

يفهم من النص المتقدم أن المشرع يهدف إلى تبسيط إجراءات الاختصام في الخصومة القضائية؛ لتعدد و تنوع فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة، فيكتفي في تحديد الصفة ذكر اسم الجهة المختصة في عريضة الدعوى ، و أدلت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمٍ لها ورد فيه " ..... ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بدعوى أن المطعون ضدهم يعملون بمديرية التربية والتعليم بالجيزة واختصموا وكيل الوزارة المشرف على هذه المديرية، ولم يختصموا محافظ الجيزة صاحب الصفة في تمثيل تلك المديرية أمام القضاء فإنه مردود عليه بأن المادة (115) من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم (23) لسنة 1992 تنص على أنه :الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها .وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب في صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة .....وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتباري عام أو خاص فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى، ومن حيث إنه رغبة من المشرع في تبسيط إجراءات الاختصام في المنازعات القضائية نظراً لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة، فإنه يكتفي في تحديد الصفة ذكر اسم الجهة المختصة في عريضة الدعوى .وإذ ثبت أن المطعون ضدهم ذكروا في عريضة دعواهم الصادر فيها الحكم المطعون فيه اسم الجهة المدعى عليها التي يعملون بها وهي مديرية التربية والتعليم محافظة الجيزة وبذلك يكون صاحب الصفة قد اختصم في الدعوى، فضلاً عن ذلك فإن هيئة قضايا الدولة - والتي تنوب قانوناً عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها قد حضرت في الدعوى وأودعت مذكرة بدفاع جهة الإدارة، فضلاً عن ذلك فإن الثابت من مطالعة الأوراق أن أحد قرارات النقل المطعون فيها صدر من وكيل وزارة التعليم بمحافظة الجيزة بتاريخ 9/ 1/ 1993، وبذات التاريخ صدر القراران الآخران من وزارة التربية والتعليم، وبذلك يكون اختصام وزير التعليم في هذه الدعوى اختصاماً لذي صفة، ومن ثم تكون هيئة قضايا الدولة قد مثلت صاحب الصفة في الدعوى، وبالتالي يكون هذا الدفع غير قائم على أساس صحيح من القانون، متعيناً رفضه و

(1) المادة (115) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري المعدل.

ترتيباً على ما تقدم - فإنه يتعين القضاء بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وبقبولها شكلاً....." [1]

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمٍ آخر برد الدفع بعدم القبول لعدم توافر الشروط الواجب توافرها فيه ، إذ ورد فيه " ..... ومن حيث إنه ولئن كان الأصل أنه لا يكفي لقبول الدعوى أن يكون الشخص الذي يباشرها ذا حق أو ذا مصلحة أو ذا صفة في التقاضي بل يجب أن تتوافر له أهلية المخاصمة لدى القضاء - وهو أصل عام ينطبق على الدعاوى الإدارية كما ينطبق على غيرها - إلا أنه لما كانت المصلحة هي مناط الدفع كما هي مناط الدعوى فإنه لا يجوز لأحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي أهلية - إلا إذا كانت له مصلحة في هذا الدفع - والأصل في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر وكذلك الإجراءات القضائية المتعلقة بها التي يباشرها ناقص الأهلية - الأصل فيها هو الصحة ما لم يقض بإبطالها لمصلحته - ولكن لما كان الطرف الآخر في الدعوى يخضع للإجراءات القضائية على غير إرادته فإن مصلحته ألا يتحمل إجراءات مشوبة وغير حاسمة للخصومة - ومن ثم وفي سبيل غاية هذه المصلحة يجوز له أن يدفع بعدم قبول الدعوى - على أنه متى كان العيب الذي شاب تمثيل ناقص الأهلية قد زال فإنه بزواله تصبح إجراءات التقاضي صحيحة ومنتجة لآثارها في حق الخصمين على السواء - وفي السير فيها بعد زوال العيب المذكور إجازة لما سبق منها - وبذلك تعتبر صحيحة منذ بدايتها - ومن ثم تنتفي كل مصلحة للمدعى عليه في الطعن عليها - ومتى كان الواقع في الدعوى الماثلة أن الوصية على المدعي قد تدخلت في الدعوى واستمرت في مباشرتها فإنه لا يكون للجهة الإدارية مصلحة في الدفع بعدم قبولها لرفعها من ناقص أهلية - ولا تكون المحكمة الإدارية قد أخطأت إذ تضمن حكمها رفض هذا الدفع - وإذ كان الأثر المترتب على تدخل الوصية هو أن تعتبر إجراءات التقاضي صحيحة منذ بدايتها فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المحدد لإقامة دعاوى الإلغاء يكون غير قائم على أساس سليم متى كان الثابت أن صحيفتها قد أودعت قلم كتاب المحكمة الإدارية دون تجاوز الميعاد المذكور - ومن ثم لا يكون هناك وجه للنعي على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ في تطبيق القانون....." [2].

يتضح من الحكم أعلاه أنه أشترط توافر شروط متعددة ، وهي ذات الشروط الواجب توافرها في قبول الدعوى الإدارية ، و المتمثلة بالصفة و الأهلية و المصلحة ، و في حال تخلف شرط من هذه

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (3514) لسنة 39 القضائية ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، من (أول أكتوبر سنة 1999 إلى آخر سبتمبر سنة 2000) مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة الخامسة والأربعون،ج8، العدد4 ، ص 981.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (1119) لسنة 10 القضائية ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول أكتوبر سنة 1966 إلى منتصف فبراير سنة 1967) ، مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة الثانية عشرة ، العدد 1، ص 467.

الشروط في الدفع المقدم ، فأنه يكون عرضه للرد من قبل المحكمة المختصة ، و بما أن الدعوى تمثل المكنة القانونية التي يمكن بواسطتها لأصحاب الحق المعتدى عليه أو المهدد بالإعتداء للجوء إلى المحاكم الإدارية لحمايته ، و يلزم لصحة هذه الدعوى أن تكون مقامة من صاحب الشأن ذاته، أو من صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه قانوناً أو إتفاقاً ، و على أساس ذلك أن الدعوى الإدارية تخضع كغيرها من أنواع الدعاوى القضائية إلى فكرة قبول الدعوى .

أما في التشريع العراقي فنجد أن قانون المرافعات المدنية لم ينص بشكل صريح على الدفع بعدم قبول الدعوى ، وإنما نص على صورة من صوره و هي عدم توجه الخصومة ، إذ ورد فيه " 1 - إذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أسبابها.

2- للخصم أن يبدى هذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى " [1]. يفهم من النص أعلاه أنه يشترط في الدفع بعدم توجه الخصومة يقتضي تقديمه قبل الدخول في أساس الدعوى ، و في أي حالة تكون فيها ، و بذلك يمكن للخصم من أثارة كل ما يرتبط في الحق في الدعوى المقامة أمام المحكمة و في أية حالة كانت عليها ، و يمكن تقديم هذا الدفع ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز و حسبما نص على ذلك قانون المرافعات المدنية ، إذ ورد فيه " 3 - لا يجوز إحداث دفع جديد ولا إيراد أدلة جديدة أمام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزاً باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى"[2] .

و من التطبيقات القضائية بهذا الخصوص الحكم الصادر من محكمة قضاء الموظفين ،إذ ورد فيه " ..... لذا تكون الدعوى مقامة ضمن المدة القانونية قرر قبولها شكلاً ، ولدى عطف النظر على موضوع الدعوى لاحظت المحكمة أن جهاز المخابرات الوطني هو ليس وريثاً في ظل النظام السابق، و بالتالي فإن الدعوى تكون غير متوجه عملاً بأحكام المادة (80) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل لذا قررت المحكمة بالاتفاق رد دعوى المدعي ..... لعدم توجه الخصومة ....." [3].

و يلحظ على قرار محكمة قضاء الموظفين أن المحكمة ردت الدعوى ؛ لعدم توجه الخصومة، فالأخيرة تُعَّد من النظام العام ، كما و أن ليس هناك سبيل آخر أمام المحكمة غير قرار

(1) المادة (80) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(2) المادة (209) من قانون المرافعات المدنية العراقي .و لمزيد من التفاصيل ينظر د. راقية عبد الجبار علي و حسام حامد عبيد ، الدفع بعدم توجه الخصومة في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد السابع عشر ، 2019، ص126.

(3) حكم محكمة قضاء الموظفين العراقية المرقم (2019/256) في 2019/2/17 (غير منشور) .

الرد ، فلو كانت الخصومة ناقصة يمكن أن تدخل الشخص الثالث إكمالاً للخصومة و تستمر بنظر إجراءات الخصومة ، كما يلحظ على قرار المحكمة أنها استخدمت لفظ (وريث) وكان الأحرى بها أن تستخدم لفظ أدق من الناحية القانونية إلا وهو(خلف) [1].

يتضح مما تقدم أن المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية و التجارية قد تفوق على المشرع العراقي و الفرنسي و ذلك بتوضيح أحكام الدفع بعدم القبول ، إذ أن المشرع الفرنسي لم ينظم الدفع بعدم القبول في قوانين مجلس الدولة و وردت الإشارة إليه في قانون المرافعات المدنية ، كما و أن المشرع العراقي قد أخذ بصورة من صور الدفع بعدم القبول و هي عدم توجه الخصومة ، ونرى أن ذلك لا يتناسب و الأهمية التي يحتلها هذا الدفع في مجال الدعوى الإدارية عموماً ، و دعوى الإلغاء على وجه الخصوص ، عليه نقترح على المشرع العراقي بالإلتفات إلى هذا الأمر وبيان أحكام الدفع بعدم قبول الدعوى ، وكذلك وضع الضمانات التي تمنع الخصم من إساءة استعماله [2].

و بالنتيجة يمكن القول إن على أطراف الخصومة الإدارية تقديم الدفوع الموضوعية والشكلية وعدم قبول الدعوى بعد أن تقدم طلبات عارضة إلى ذات المحكمة التي تنظر موضوع الخصومة الأصلية ، عند توافر شروط تقديم الدفع التي وضحتها قوانين المرافعات ، إذ يمكن للمدعي أو المدعى عليه الأصلين أن يقدم أي منهم دفع بعدم قبول الطلب العارض المقدم من قبل الشخص الثالث المتدخل في الخصومة الأصلية ، كأن يكون غير متمتعٍ بالشخصية المعنوية التي تؤهله للتقاضي ، أو لعدم توافر المصلحة في طلبه .

ثانياً ـ تقديم الطلبات القضائية

يمكن لأطراف الخصومة في الدعوى الإدارية الحادثة تقديم طلبات أثناء سير المحكمة بإجراءات نظر الخصومة القضائية ، سواء اتخذت تلك الطلبات شكل دعوى حادثة ، أم طلبات آخرى – كطلب استدعاء شهود أو ندب خبراء – وبما إن القوانين التي تنظم إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري سواء في العراق أم في القوانين المقارنة ، أجازت للخصوم تقديم طلبات عارضة ومنها طلب تدخل الشخص الثالث – التي سبق تبيانها – فالمتدخل الاختصامي يكون في مركز المدعي والمدعى

(1) ورد لفظ (خلف) في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 في المواد (142، 147، 148، 264، 289، 432، 694، 804، 961 ..... الخ) .

(2) نقترح أن يكون النص وفق الصيغة الآتية : (1 - الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها.
2- وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب في صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى للتبليغ ذي الصفة.
3- يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم سماع الدفع بعدم القبول إذا كان الخصم قد أثار هذا الدفع بقصد تأخير حسم الدعوى أو كان مبنياً على أسباب غير جدية).

عليه الأصليان يكونان بمركز المدعى عليهم بمواجهته ، وعلى أساس ذلك يمكن أن يقدم إلى المحكمة التي تنظر الخصومة الأصلية إضافة لطلب التدخل طلبات آخرى في الخصومة شأنه شأن أي طرف أصلي في الخصومة ، فقد يحصل أن تطرأ بعض المتغيرات بعد تقديم طلب التدخل يملك المدعى عليهم بالوقت نفسه تقديم طلبات متقابلة للحصول على حكم ضده والدفاع عن حقوقهم [1].

وقضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بهذا السياق في حكمٍ لها " ... من المسلم به في مجال التدخل الهجومي أن يبدي المتدخل ما شاء من الطلبات و أوجه الدفاع كأي طرف أصلي إلاّ إن المتدخل لا يلزم أو يحاج بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، كما لا تسري في شأنه الأحكام الصادرة في الدعوى الأصلية بترك الخصومة أو بعدم القبول أو بشطبها بسبب عدم حضور المدعي مثلاً يترتب على ذلك انقضاء التدخل..... " [2].

أما بالنسبة للتدخل الإنضمامي فيتقيد بطلبات الخصم الذي تدخل بجانبه ، بذلك لا يمكن له تقديم طلبات جديدة أو مغايرة عن ما طلبه الخصم الأصلي الذي انضم إليه ويكون دوره تأييد ما طلبه المدعي [3]، وأكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمٍ لها " ..... ومن حيث أنه عن التدخل الإنضمامي فقد جرى قضاء هذه المحكمة على قبول التدخل الإنضمامي إلى أحد الخصوم طالما لا يطلب المتدخل لنفسه أكثر مما يطلبه الخصم المنضم إليه وهو الأمر الذي يتوفر في شأن المتدخل الماثل ، حيث إن المتدخل إنضمامياً لا يطلب أكثر مما قام عليه طعن جهة الإدارة وهو رفض دعوى المدعي ومن ثم يقبل هذا المتدخل في الخصومة.... " [4].

ويتبين مما تقدم أنه لا يمكن لأطراف الخصومة تقديم طلبات قضائية سواء كانت دعوى إدارية حادثة أو أي طلب قضائي آخر لاتخاذ إجراء يساعد على المحافظة على الحقوق والمراكز القانونية محل الاعتداء مع استمرار المحكمة في الإجراءات القضائية ، وعلى أساس ما تقدم يمكن القول إنه قد يحصل أن تقدم دعوى حادثة أثناء نظر الدعوى الحادثة الأولى ، ومثال ذلك ، أن يتدخل الغير في الخصومة الإدارية ، والتدخل يُعد صورة من صور الدعوى الحادثة حسبما وضحت ذلك

---

(1) لمزيد من التفاصيل ينظر د. أحمد هندي ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق، ص628.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (1061) لسنة ق. ع . جلسة 1981/3/24 ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، (من أول أكتوبر سنة 1980 إلى آخر سبتمبر سنة 1983) مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة الثالثة والأربعون،ج9،العدد11 ، ص 807 .

(3) د.أحمد صلاح عبد الصادق ، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ٣٩٩ .

(4) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (٢٣٨) لسنة ٣٤ ق. ع. في ١٩٨٩/٥/٢١ ،مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، من (أول سبتمبر سنة 1987 إلى آخر مارس سنة 1990) مجلس الدولة ،المكتب الفني ، السنة الخامسة والثلاثون، ج5، العدد123 ،ص 235.

قوانين المرافعات المدنية ، ويعد دعوى لها إجراءاتها التي تستقل عن الخصومة الأصلية من حيث اتباع سلسلة من الخطوات من قبل مقدم الطلب والالتزام بالمواعيد المحددة لنظر الخصومة الأصلية ، فالمركز القانوني للشخص المتدخل يسمح له بتقديم طلبات عارضة ذات صلة أو علاقة بالخصومة الأصلية ، فقد تقضي مصلحة المتدخل الاختصامي الذي أتخذ مركز المدعي في مواجهة أطراف الخصومة الأصلية المدعى عليه أن يحدث طلباً يلفت نظر المحكمة للوصول إلى حكم قضائي عادل .

المطلب الثاني

أثر عوارض الخصومة الأصلية على الدعوى الحادثة

يمثل النزاع ركناً جوهرياً في الخصومة الإدارية فإن انقضاؤه يؤدي إلى أنهاء الخصومة الأصلية ، فقد تحصل عدة عوارض أثناء نظر موضوع الخصومة الإدارية الأصلية ، تارة تكون هذه العوارض منهية للخصومة كالترك ، والتنازل ، وتارة تكون معطلة للخصومة كالوقف والانقطاع ، والسؤال الذي يثار هنا ما أثر تلك العوارض على السير في إجراءات الدعوى الحادثة ؛ بعبارة آخرى هل يمكن القاضي الإداري من استمرار نظر الدعوى الحادثة ؛ إذا حصل تنازل أو ترك أو وقف أو انقطاع للخصومة الأصلية ؛ فقد يكون إنهاء الخصومة الأصلية سبباً لانقضاء الدعوى الحادثة ، ولبيان ذلك بشكل أكثر تفصيلاً ، سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الفرع الأول لبيان العوارض المنهية للخصومة ، وفي الفرع الثاني ندرس فيه العوارض المعطلة للخصومة .

الفرع الأول

العوارض المنهية للخصومة

تنقضي الخصومة الإدارية بشكل مبتسر أو غير طبيعي ، وذلك أما بالترك أو بالتنازل مما قد يؤثر ذلك على الدعوى الإدارية الحادثة ، ولبيان ذلك سنقسم هذا الفرع على فقرتين :

أولاً – الترك، يُعرف الترك بأنه " تصرف قانوني يتنازل بمقتضاه المدعي ، أو المحكوم له عن الحق المدعى به أو الثبات بالحكم أو عن كل أو بعض ما اتخذ من إجراءات في الدعوى " [1] .

(1) د.محمد باهي ابو يونس ، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم بالمرافعات الإدارية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص67 .

ولا نتفق مع التعريف المتقدم ؛ لكونه توسع في فهم الترك ليستوعب التنازل عن الإجراء أثناء سير الخصومة مثلاً ، كما و أن تنازل المحكوم له عن الحق المدعى به يؤدي إلى إنقضاء الدعوى ككل .

وكما عرفه آخر بأنه " تنازل المدعي عن الخصومة التي أنشأها وإعلان إرادته في أنهاء إجراءاتها من دون صدور حكم في موضوعها مع مراعاة الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون بالإضافة إلى احتفاظهِ بأصل الحق المدعى به لإحتمالية المطالبة به مستقبلاً " [1] . و لا نتفق مع التعريف المتقدم ؛ لأن الترك يكون بعمل سلبي يتمثل امتناع المدعي عن متابعة الإجراءات أمام المحكمة المختصة كلاً أو جزءً بشكل مؤثر يؤدي إلى إنقضاء الخصومة دون صدور حكم فاصل فيها.

ويمكن أن نضع تعريفاً خاصاً بالترك أنه (إمتناع المدعي بمحض إرادته و دون وجود عوارض تنقص أو تعيب إرداته عن متابعة إجراءات الخصومة أمام المحكمة الإدارية المختصة و يترتب على ما تقدم أثر يتمثل بسقوط الخصومة دون صدور حكم فاصل فيها ، مع الأشارة لعدم مساس ما تقدم بأصل الحق ما يعني أمكانية اقامة دعاوى جديدة مستقبلاً أمام القضاء العادي أو الإداري حسب الأختصاص).

ففي التشريع الفرنسي لم يوضح المشرع ترك الخصومة في مدونة القضاء الإداري ، بينما نجد أنه نظمها في قانون المرافعات المدنية إذ نص على أن " تترك الخصومة للمراجعة في الحالات وبالشروط التي ينص عليها القانون لعدم تسيير ومتابعة الخصومة ويترتب على سحب الدعوى من عداد الدعاوى المنظورة أمام المحكمة " [2] .

كما نص القانون ذاته في موضع آخر أنه " إذا لم يقم أي من الخصوم بالإجراءات القضائية في المواعيد المحددة فللقاضي أن يقرر من تلقاء نفسه ترك الخصومة للمراجعة بقرار لا يقبل الطعن بعد أن يوجه إنذار إلى الخصوم أو إلى وكلائهم في حال وجودهم " [3] .

يلحظ من النصوص أعلاه أن المشرع الفرنسي يقرر ترك الخصومة للمراجعة كلما كان هناك إهمال من جانب الخصوم في متابعة سير إجراءات الخصومة في المواعيد المحددة ، إن القرار الصادر بترك الخصومة للمراجعة لا يقبل الطعن ، فالمشرع وصفه من إعمال الإدارة القضائية التي

---

(1) د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص556 .

(2) المادة (381) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

(3) المادة (470) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

تهدف إلى تنظيم حسن سير مرفق القضاء وأكدت على ذلك قانون الإجراءات المدنية الفرنسي إذ ورد فيه " قرار ترك الخصومة للمراجعة هو عمل من إعمال الإدارة القضائية " [1] .

أما بالنسبة للتشريع المصري فقد وضح أحكام الترك في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل ، إذ نص على أن " يكون ترك الخصومة بأعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعه من التارك أومن وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائها شفوياً في الجلسة أو إثباته في المحضر " [2] ، استنادًا إلى ما تقدم أن للمدعي ترك الخصومة يكون وفق شكلية ملزمة للشخص الذي يرغب في ترك الخصومة القضائية ، وبمفهوم المخالفة إن عدم الالتزام بالشكلية التي أوجبها القانون فإن الترك لا يرتب أثره .

كما نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أن " لا يتم الترك بعد ابداء المدعي عليه طلباتهِ إلا بقبوله، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى المحكمة مرة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى " [3] .

ويلحظ على النص المتقدم أن الترك لا يأخذ شكله النهائي ، ولا يرتب أثره بمجرد تقديمه، وإنما يلزم قبوله من المحكمة حتى ينتج الأثر القانوني والمتمثل بإلغاء كل إجراءات الخصومة ودفع المصاريف وحسبما وضح ذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري إذ ورد فيه " يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى " [4] .

ويفهم من النص المتقدم أن الأثر القانوني المترتب على ترك الخصومة متى ما استوفى شروطه الشكلية يؤدي إلى إلغاء كافة إجراءات الخصومة التي تمت .

وذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى جواز قبول ترك الخصومة في أحد أحكامها ورد فيه " من حيث أن المادة (141) من قانون المرافعات تنص على أن يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بيان صريح في مذكرة موقعه من التارك ، أو من وكيله مع إطلاع

(1) المادة (382) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ، كما نصت المادة (537) من القانون ذاته على أن " أعمال الإدارة القضائية غير خاضعة للطعن بأي طريق من طرق الطعن " .

(2) المادة (141) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(3) المادة (142) من القانون ذاته . و لمزيد من التفاصيل ينظر أ. مهدي كامل الخطيب و أ. وائل محمد الخطيب ، الطلبات العارضة و التدخل في الدعوى على ضوء أحكام محكمة النقض ، مصدر سابق ،ص113.

(4) المادة (143) من القانون أعلاه . لمزيد من التفاصيل ينظر المستشار مصطفى مجدي هرجة ، الدفوع و الطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية و التجارية ، مصدر سابق ، ص211.

خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً في الجلسة و إثباته في المحضر . كما تنص المادة 142 من القانون المذكور على أنه لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله و مع ذلك لا يلتفت لإعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة آخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك ... ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأحكام التي تضمنها المواد السالفة الذكر تمثل قواعد عامة في مجال ترك الخصومة و النزاع عنها سواء بالنسبة إلى الدعاوى أو الطعون بمختلف أنواعها فيجوز طبقاً لها ترك الخصومة في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ..... " [1].

ويخلص مما عرض سابقاً أن المشرع المصري لم يميز بين ترك الخصومة ، وترك الدعوى، ولذلك تكرست أحكام (141 – 145) على بيان ترك الخصومة ، ودليل ذلك قول المشرع في المادة (141) أنه " يكون الترك بإعلان من التارك لخصمه ...." .

واستثنت المحكمة الإدارية العليا المصرية جواز قبول الترك في حالة واحدة وهي إذا كان موضوع الخصومة متعلقاً بالنظام العام إذ ورد في حكمٍ لها أن " .....المادتان (141 ، 142) من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد إجازت ترك الخصومة في كل الأحوال منها تنازل المدعي عن خصومته بدون تحفظ متخذاً الشكل الذي يقضي به القانون إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء لم يتضمنه نص المادة (142) من قانون المرافعات المدنية قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام ذلك أن الخصومة المتصلة بالنظام العام يقتضي ألا يجعل مصيرها متوقفاً على إتفاقات متروك أمرها لإرادة الأفراد ..... " [2] ، يتبين من الحكم أعلاه أن المحكمة المذكورة ادركت خصوصية دعوى الإلغاء وطبيعتها العينية ، والدور الإيجابي للقاضي الإداري في تسيير إجراءاتها؛ وذلك بعدم قبول ترك الخصومة من قبل المدعي إذا تعلق موضوعها بالنظام العام ، فكما هو معلوم أن الخصم الحقيقي في دعوى الإلغاء هو القرار الإداري الذي قد يكون مشوباً بعيب يتصل بالنظام العام مثلاً الأختصاص الأمر الذي يوجب على القضاء الإداري النظر في مشروعية والحكم بصحة من عدمهِ .

---

(1)حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن المرقم (4409) لسنة 44 ق في 2002/12/14 ، مجموعة القوانين و المبادئ القانونية في أحكام المحكمة الإدارية العليا الصادرة عن هيئة قضايا الدولة (2002- 2004) ،ج1، ص155.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن المرقم (1648) لسنة 47 ق في 2010/11/6 ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، (من أول أكتوبر سنة 2009 إلى آخر نوفمبر سنة 2010) مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة السابعة والعشرون ،ج17 ، العدد 1 ، ص 345.

أما بالنسبة للتشريع العرقي فقد أسس المشرع في قانون المرافعات المدنية لموضوع الترك في مواضع متعددة فقد نص على أن " تترك الدعوى للمراجعة إذا اتفق الطرفان على ذلك ، أو إذا لم يحضرا رغم تبلغهما أو رغم تبليغ المدعي فإذا بقيت الدعوى كذلك عشرة أيام ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون " [1] ، ويفهم من النص أعلاه أن المشرع رتب جزاء على ترك الخصومة ، نتيجة لغياب جميع الخصوم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى ويستوي في ذلك سواء أكانت الجلسة الأولى، أم أية جلسة تالية باستثناء الجلسة التي تحددها المحكمة للنطق بالحكم ، كما يلاحظ أن المشرع تدرج في الجزاء المترتب على عدم الحضور عند تبليغ اطراف الخصومة ، ومن ثم أوجب بطلان عريضة الدعوى بحكم القانون في حال عدم الحضور لمدة عشرة أيام.

ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص حكم محكمة القضاء الاداري العراقية إذ ورد فيه (لمضي المدة القانونية على ترك الدعوى للمراجعة وعدم مراجعة الطرفين عليه قررت المحكمة بالاتفاق ابطال عريضة الدعوى استناداً لحكم المادة (1/54) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل....) [2] .

وما يهمنا هنا هو ليس ترك الدعوى للمراجعة بل إبطال عريضة الدعوى الذي أكملت أحكامه المادة (1/88) من قانون المرافعات إذ نصت على " للمدعي أن يطلب إبطال عريضة الدعوى إلا إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها " [3] . ويلحظ على النص أعلاه أن الترك ينصب على إجراءات الخصومة القضائية ، فالخصم يمكن له أن يقيم الدعوى مجدداً بعد تركها و بإجراءات جديد ، ولكن قد يصطدم بعقبة ميعاد الدعوى ، إذ أن الأثر المترتب على إعتبارها عريضة الدعوى كأنها لم تكن [4]، وبالتالي سقوط جميع الإجراءات ، وإقامتها مجدداً يحتاج وقت أطول ، وبذلك تزول جميع الإجراءات والقرارات التي اتخذت ، مما يعني ضياع حق المدعي من مخاصمة الإدارة في دعوى الإلغاء أما فيما يخص دعوى القضاء الكامل فيمكن للمدعي طلب التعويض ، لاسيما أن ترك الدعوى للمراجعة أو اعتبار عريضة الدعوى مبطلة قد يكون لأسباب خارجة عن إرادته وعلى أساس ذلك نجد أن قانون

---

(1) المادة (54) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(2) حكم محكمة القضاء الإداري العراقية في الدعوى المرقمة (40 / ق / 2018) في 2018/5/28 (غير منشور).

(3) نظم المشرع العراقي ترك الخصومة في مواطن عديدة في قانون المرافعات المدنية في المواد (180 ، 82 ، 83 ، 180 ، 190) .

(4) المادة (88 / 4) من القانون ذاته . لمزيد من التفاصيل ينظر د. علي جبار صكيل الأسدي ، الإدخال الجبري للشخص الثالث في الدعوى ، مصدر سابق ، ص124-125.

المرافعات المدنية أجاز الطعن تمييزاً بالقرار الصادر بإبطال عريضة الدعوى إذ ورد فيه (القرار الصادر بإبطال عريضة الدعوى يكون قابلاً للتمييز) [1] .

وذهبت محكمة قضاء الموظفين العراقية بهذا الاتجاه في أحد أحكامها إذ ورد فيه (لطلب وكيل المدعى عليه إبطال عريضة الدعوى وعدم حضور المدعي رغم انتظاره حتى نهاية الدوام الرسمي ولمشروعية الطلب قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى ..... قراراً قابلاً للتمييز لدى المحكمة الإدارية العليا .....) [2] .

نستنتج مما تقدم :

1-إن ترك الخصومة الإدارية من المسائل الطارئة التي أكدت عليها قوانين المرافعات في العراق والدول المقارنة كل من فرنسا ومصر ، والتي تعترض سير الخصومة ويؤدي إلى انقضائها دون صدور حكم في موضوع الخصومة ، كما إن ترك الخصومة يكون له صدى ومجال أوسع في مجال القضاء العادي بعكس القضاء الإداري الذي يحكمه المواعيد القصيرة التي لا يمكن تجاوزها من قبل اطراف الخصومة أو الأغيار عنهم .

2- إن الترك يرد على الخصومة وقد يرد على الدعوى ، فالمشرع العراقي والمصري لم يميز بين الخصومة والدعوى في قانون المرافعات تارة يستخدم مصطلح الخصومة ليدل على الدعوى وتارة يحصل العكس، ولذا ندعو المشرع العراقي إلى الوقوف بشكل دقيق على مصطلحي الخصومة والدعوى والتمييز بينهما لإختلاف الأحكام القانونية لكل منهما .

3- تبين لنا أن القضاء الإداري المصري ممثلاً بالمحكمة الإدارية العليا قد تفوق على القضاء الإداري على العراقي؛ وذلك بإعطاء خصوصية لدعوى الإلغاء وعدم قبول ترك الخصومة إذا تعلق الأمر بالنظام العام، وعدم ترك تسيير إجراءات الخصومة لمحض إرادة الأفراد . لذا ندعو القضاء الإداري العراقي بمحاكمه المختلفة بإبراز خصوصية لدعوى الإلغاء، فليس من الصواب قبول الترك في نطاق الإلغاء إذ يقتضي على المحكمة استمرار نظر الدعوى والفصل فيها .

4- توصلنا إلى أن القوانين محل الدراسة (العراق ، فرنسا ، مصر) لم تنظم أمر ترك الخصومة في القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي الإداري ، وإنما وردت في قوانين المرافعات .

---

(1) المادة (88 / 5) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(2) حكم محكمة قضاء الموظفين في الدعوى المرقمة (1143 / م / 2018) في 2018/8/16 . (غير منشور) .

5- إن موقف المشرع العراقي جاء متقارباً أو مشابهة لموقف المشرع المصري، وذلك اعتبار عدم حضور أطراف الخصومة لجلسة المرافعة جزاء إجرائياً يتمثل بترك الخصومة للمراجعة ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر أن موقف المشرع المصري اختلف عن موقف المشرع العراقي الذي فرض على القاضي أن يقرر ترك الخصومة للمراجعة في حال عدم حضور الخصوم لجلسة المرافعة سواء أكانت صالحة للفصل فيها أم لا .

6- تفوق المشرع الفرنسي في قانون المرافعات المدنية على المشرعيين العراقي والمصري وذلك بإعتبار أن القرار الصادر من المحكمة بترك الخصومة للمراجعة هو من الأعمال لإدارية القضائية، بعبارة آخرى أنه ليس حكماً ولم يرد ذلك في التشريع العراقي والمصري ونرى أنه لا يخرج عن كونه قراراً إعدادياً غير قابل للطعن بشكل مستقل عن الحكم النهائي .

بعد إن بيّنا معنى الترك في مجال القضاء الإداري وموقف التشريعات محل الدراسة نطرح تساؤلاً مفاده ما هو اثر الترك الوارد على الخصومة القضائية الأصلية على سير إجراءات الدعوى الإدارية الحادثة، بعبارة آخرى هل أن ترك الخصومة يؤدي بالتبعية إلى انقضاء أو انتهاء الدعوى الحادثة ؟ .

للإجابة على ذلك نقول إن أثر ترك الخصومة الأصلية على الدعوى الحادثة يختلف بحسب صور الدعوى الحادثة ، إذ سبق أن بينا إن للدعوى الحادثة ثلاث صور وهي الدعوى المنضمة والدعوى المتقابلة وتدخل وإدخال الشخص الثالث .

فالنسبة للصورة الأولى والثانية نرى ان حصل ترك الخصومة الأصلية من قبل المدعي الذي اقام الدعوى الحادثة المنضمة فإن انقضاء الخصومة الأصلية بالترك يؤدي إلى زوال الدعوى المنضمة المقدمة من قبله ، كون سبب الانقضاء كان بناءً على رغبتهِ ، وكذلك الحال فإن كانت الدعوى الحادثة مقدمة من قبل المدعى عليه ولم يحضر للمرافعة بعد أن تبلغ بموعد الجلسة فإن إبطال عريضة الدعوى بحكم القانون يؤدي إلى إنهاء موضوع الدعوى المتقابلة المقدمة من قبل المدعى عليه .

أما بالنسبة للصورة الثالثة فإن تدخل وإدخال الشخص الثالث فإن الحكم يختلف بحسب إذا ما كان التدخل انضمامياً أم اختصامياً ، ففي حالة تدخل الشخص الثالث أو إدخاله منضماً إلى جانب المدعي في الخصومة الأصلية ففي حال تخلف حضور المدعى إلى جلسة المرافعة وحضر الشخص الثالث والمدعى عليه وطلب الأخير في الوقت نفسه نظر الدعوى غيابياً بحق المدعي وطلب الشخص الثالث إبطال عريضة الدعوى ، أو كان طلب المدعى عليه إبطال عريضة الدعوى في حين كان طلب الشخص الثالث نظر الطلب المقدم من قبلهِ فهنا المحكمة ملزمة بالنظر في طلب المدعى عليه وأهمال

طلب الشخص الثالث ، كون المتدخل كان انضمامياً إلى جانب المدعي وبالتالي فإنه يكون مقيداً بطلبات الطرف الذي تدخل أو ادخله إلى جانبهِ [1] .

ولكن ما هو الحكم في حال عدم حضور المدعي والمدعى عليه في موعد الجلسة وحضر الشخص الثالث وطلب من المحكمة المختصة إبطال عريضة الدعوى ، أو النظر في موضوع الطلب؟، للإجابة على ذلك نقول أن المحكمة تهمل طلبه وتقرر ترك الدعوى للمراجعة كون المتدخل الانضمامي إلى جانب المدعى أو المدعى عليه ملزم ومتقيد بما يطلبه الخصم الذي انضم إليه، وبالتالي لا يمكنه أن يطلب طلباً من شأنه الأضرار بمصلحة من انظم إليه .

وذهبت محكمة التمييز العراقية بهذا الاتجاه في حكمٍ لها ورد فيه (أن القرار المميز غير صحيح ذلك محكمة الموضوع ذهبت في قرارها المميز إلى أن المميز عليه الشخص الثالث قد أدخل في الدعوى بجانب المدعى عليه و أخذ حكمه، و أنه بهذا الوصف طلب إبطال عريضة الدعوى أستناداً إلى أحكام الفقرة (2) من المادة (56) من قانون المرافعات، و ترى هذه المحكمة أن الفقرة المذكورة قد نصت على حق المدعى عليه فقط في طلب إبطال عريضة الدعوى، أو النظر في دفعه في الدعوى غيابياً دون الشخص الثالث و بالرجوع إلى الفقرة (1) من المادة (70) من قانون المرافعات نجد أنها أعتبرت دخول الشخص الثالث أو إدخاله فيها دعوى حادثة ، و يحكم له أو عليه ، ، وبمقارنة هذه الفقرة مع الفقرة (2) من المادة نفسها التي قضت بأنه إذا تضمنت الدعوى الحادثة طلب الحكم لصالح أحد الطرفين على الآخر ، أو لصالح أحدها ضد الآخر ، أو كليهما فتؤدي رسوم عنها ، وحيث أن هذه الفقرة فرقت بين الشخص الثالث الذي يطلب الحكم له بحق فهو يثير دعوى حادثة تحمل معنى الدعوى المنصوص عليها في المادة (2) من قانون المرافعات و يلزم أن يؤدي عنها رسمها القانوني ، والشخص الثالث الذي أدخل أو دخل منضماً إلى أحد طرفي الدعوى أو لصيانة حقوق أي منهما أو لإكمال الخصومة بحسب الجواز الوارد في الفقرة (1و 2) من المادة (69) من قانون المرافعات و في هذه الحالة لا يكون الشخص الثالث مستقلاً بنفسه بل يكون منضماً لأحد الطرفين، و لا يستطيع أن يمارس حقه إلا بحضور هذا الطرف؛ كونه تابع للأصيل و التابع لا ينفرد في الحكم ، وعليه فأن الحق المقرر للمدعى عليه في المادة (2/56) من قانون المرافعات بطلب إبطال عريضة الدعوى أو النظر في دفعه للدعوى غياباً لا يصبح من حق الشخص الثالث ما لم يحضر المدعى عليه فإذا حضر و طلب طلباً يتعارض مع الشخص الثالث أجيب المدعى عليه إلى طلبه و أهمل طلب الشخص الثالث ؛لأن

---

(1) مصطفى إبراهيم الجابري ، إدخال الغير في الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص200 ، ينظر كذلك د. محمود السيد عمر التحيوي تدخل الغير الانضمامي أو التبعي أو التحفظي في الخصومة القضائية المدنية المنعقد بين أطرافها ، مصدر سابق ، ص205 .

القانون قرر الحق للأول دون الثاني وحين أن محكمة الموضوع قضت في قراراها المميز بإبطال عريضة الدعوى بناءً على طلب وكيل الشخص الثالث لتخلف وكيلي المدعي و المدعى عليهم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى في حين كان عليها أن تقرر ترك الدعوى للمراجعة مما أخل بصحة قرارها المميز لذا قرر نقضه ....) [1] .

أما بالنسبة لتدخل الشخص الثالث الاختصامي ففي حال عدم حضوره لموعد الجلسة المحددة لنظر المرافعة فأنه بإمكان المدعي والمدعى عليه في الدعوى الأصلية أن يطلب إبطال عريضة الدعوى استناداً لأحكام المادة (2/56) من قانون المرافعات المدنية ؛ كون الشخص الثالث أهمل الحضور إلى المرافعة [2] .

كما وإن زوال الخصومة القضائية الأصلية من جانب المدعي الأصلي فلا يترتب على هذا الترك زوال تدخل الشخص الثالث والمحكمة تستمر بنظر طلب الشخص الثالث كونه اختصم اطراف الخصومة الأصلية ويكون في مركز المدعي في مواجهتها ، وبالتالي يقتضي عليها – أي المحكمة – إصدار حكم قضائي فاصل في الخصومة وذهبت محكمة التمييز العراقية بهذا الاتجاه في حكمٍ لها ورد فيه (..... إن طلب الشخص الثالث الدخول في الدعوى للحكم له بالمدعى به هو تدخل اختصامي وليس تدخلاً انضمامياً وإذا كان إبطال الدعوى الأصلية يترتب عليه في التدخل الانضمامي انقضاء موضوع الدعوى الحادثة ، فإن الأمر ليس كذلك في حالة التدخل الاختصامي ، لذا كان على محكمة الموضوع بعد إن قررت إبطال عريضة الدعوى الأصلية بناءً على طلب وكيل المدعى عليه لغياب المدعي أن تثبت في طلب الشخص الثالث وتصدر حكماً في الدعوى الحادثة حسب القانون ...) [3] .

ثانياً : التنازل

يُعّد التنازل صورة من الصور التي تنتهي بها الخصومة الإدارية ، فقد تنتهي الأخيرة بقيام المدعي بالتنازل عن دعواه ، وبذلك يشكل التنازل اعتراف من المدعي بأنه صرف النظر عن طلباته التي أثارها في عريضة الدعوى ، والتنازل أما أن يكون عن الدعوى الإدارية (قبول القرار) ، أو

---

(1) حكم محكمة التمييز العراقية في الطعن المرقم (109 / مستعجل / 1970) في 1970/8/17 نقلاً عن د. أجياد ثامر نايف الدليمي ، إبطال عريضة الدعوى المدنية للأهمال بالواجبات الإجرائية ، مصدر سابق ، ص263.

(2) نصت المادة (56 / 2) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن " إذا لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه فله أن يطلب إبطال عريضة الدعوى أو يطلب النظر في دفعه للدعوى غيابياً وعندئذ تبت المحكمة في الدعوى بما ترا موافقاً للقانون " .

(3) حكم محكمة التمييز العراقية في الطعن المرقم (69 / مدنية ثالثة / 2001 في 2001/1/16) نقلاً عن د. أجياد ثامر نايف الدليمي ، المصدر أعلاه ، ص266 .

عن الحكم الصادر في الدعوى وأخيراً التنازل عن الطعن في الحكم (قبول الحكم) و قد يكون بالتنازل عن إجراء أو ورقة [1] .

وما يهمنا هنا هو التنازل عن الدعوى الإدارية والذي يحصل أثناء سير الخصومة وبعد إقامة الدعوى الحادثة والتنازل عن الحكم .

فالتنازل يُعرف بأنه " وسيلة إدارية يتنازل بموجبها صاحب الشأن عن حق يتعلق به، فهذا التنازل يكون إسقاطاً لحق شخص ثابت قانوناً"[2] ، و لا نتفق مع التعريف المتقدم ، فالتنازل ليس وسيلة و إنما هو مكنة ينتج أثر قانوني يتمثل بقيام المحكمة بأهمال القيمة القانونية للإجراءات القضائية أو ثبوت الحق الناشئ بالقرار محل الطعن .

كما يعَرف بأنه " تصرف قانوني من جانب واحد يتضمن التخلي عن حق مقرر وفقاً للقانون "[3] ، و يفهم مما تقدم أن التنازل هو تصرف قانوني ، أي مجرد الأمتناع عن ممارسة الحق لا يعَد تنازلاً ، كما أن التنازل عمل إرادي يصدر بالإرادة المنفردة للمتنازل .

و عرفهُ آخر أنه " إسقاط الحق إرادياً في الإجراء أو لورقة ويؤدي ذلك إلى اعتبار الورقة أو الإجراء كأن لم تكن ولا يحق للمتنازل الرجوع مجدداً إلى الحق الذي أسقطه " [4] .

يلحظ على التعريف المتقدم أنه لم يبين أن التنازل يكون من المدعي أو المدعى عليه، كما أنه لم يوضح ماهية التنازل ، لذا يمكن القول إن التنازل في الدعوى الإدارية هو (تصرف قانوني صادر عن صاحب الحق الموضوعي أو الإجرائي يطلب صرف النظر عن الحق أو إجراء أو دليل إثبات ،

---

(1) نصت المادة (169) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن " لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن اسقط حقه إسقاطا صريحا أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل" أما قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري نصت المادة (211) على أن " لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه و لا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك " كما نصت المادة (90) من قانون المرافعات المدنية العراقي على التنازل عن الحكم إذ ورد فيها " يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه" أما في التشريع المصري فقد نصت المادة (145) من قانون المرافعات المدنية و التجارية على أن " النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به".

(2) د. أحمد أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص778.

(3) د. محمد أحمد اللطيف ، نظرية التنازل في القانون الإداري ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989،ص12.

(4) د. ياسر باسم ذنون ومحمد رياض فيصل ، التنازل عن إجراء أو ورقة في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، كلية القانون والسياسة، العدد 14 ، 2015 ، ص341.

ويترتب عليه أثر قانوني يتمثل بعدم إمكانية التمسك بذلك مجدداً مع ملاحظة أن التنازل قد يكون كلياً أو جزئياً) .

فالنسبة للتشريع الفرنسي فقد نظم المشرع في مدونة القضاء الإداري التنازل إذ ورد فيه " يمكن بالتنازل وقبوله من خلال قرارات موقعة من قبل الأطراف أو وكلائهم والموجه إلى قلم المحكمة ويتم تقديمه بنفس الأشكال والنماذج الخاصة في الدعوى " [1] .

ويلحظ على النص أعلاه أنه اقتصر على التنازل الذي يكون أثناء السير بإجراءات الخصومة ، كما أن تقديم التنازل يكون بذات الإجراءات المتبعة في أقامة الدعوى أمام القضاء الإداري .

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى مشروعية التنازل عن إجراء أو حق أثناء سير الخصومة القضائية ، وبذلك يمكن للمدعي التنازل عن حقه في استمرار إجراءات الخصومة فقد يكون قبل بالقرار الإداري الذي طعن فيه أمام القضاء الإداري [2] .

بالنسبة للتشريع المصري فقد نظم المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية التنازل عن ورقة أو إجراء في الفصل الرابع من الباب السابع تحت عنوان الترك إذ نص على أن " إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحةً أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم تكن"[3] .

يفهم من النص المتقدم أن تنازل الخصم أثناء سير الخصومة عن إجراء من إجراءات التقاضي وبذلك يمنع المتنازل عن العودة إلى اتخاذ الإجراء نفسه أمام المحكمة ، وقد يكون تنازل الخصم عن محرر أو ورقة سواء كان مقدماً من أحد اطراف الخصومة دفعاً لإدعاء خصمه أو اثباتاً لحقه ، كما تبين من النص أعلاه ان التنازل عن الورقة أو الإجراء أما يكون صريحاً أو ضمنياً .

---

(1) المادة (R – 636) من مدونة القضاء الإداري الفرنسية.

(2)C.L. Blumann ; La renunciation en droit adminstratratif Francais, Paris, 1974 , P **176** نقلاً عن د. محمد عبد الحميد مسعود: إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، الجزء2، مصدر سابق،ص156.

(3) المادة (144) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

كما تجدر الإشارة إلى أن الأثر المترتب على التنازل عن الورقة أو الإجراء هو زوال كافة الإجراءات التي اتخذت أو بنيت على الورقة أو الإجراء المتنازل عنه ، وعلى أساس ذلك لا يمكن للمحكمة أن تعتمد على أي منها في الحكم الذي ستصدره[1] .

وخلاصة ما تقدم أن المشرع المصري لم ينظم التنازل عن الدعوى الإدارية في قانون مجلس الدولة ، وإن ما ورد في قانون المرافعات المدنية هو التنازل عن ورقة أو إجراء من إجراءات الدعوى، ونرى إمكانية حصول التنازل عن دعوى القضاء الكامل ؛ كونها دعوى شخصية .

أما بالنسبة لموقف القضاء الإداري المصري فإنه يرفض التنازل عن التقاضي بدعوى الإلغاء، إذ ورد في حكم المحكمة الإدارية العليا أنه " ..... فإن التنازل عن التقاضي بدعوى الإلغاء هو بلا ريب تنازل عن حق يتعلق بالنظام العام ؛ لأن عليه تبنى الرقابة الفعالة على شرعية القرارات الإدارية ويكون هذا الإسقاط باطلاً "[2] . يلاحظ أن حكم المحكمة أعلاه منع التنازل عن التقاضي في دعوى الإلغاء؛ كونها اعتبرت الأخيرة هي دعوى عينية وبالتالي ترتبط بالنظام العام وعلى أساس ذلك منع الخصم من التنازل .

أما بالنسبة للتنازل عن الحكم فقد أشار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري إلى ذلك " النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به "[3] .

ويفهم من النص أعلاه أن التنازل عن الحكم هو تصرف بالإرادة المنفردة للمدعي و أن يطلب بموجبه التنازل الصريح عن الحكم الصادر لصالحه ، كما أن المشرع جعل التنازل عن الحكم يتبعه التنازل عن الحق الثابت به ، وعلى أساس ذلك إذا ما تنازل الخصم عن الحكم الصادر لصالحه ، يترتب على ذلك استشهاد الخصومة التي صدر فيها الحكم ولا يمكنه المطالبة بالحق الثابت به مستقبلاً[4] . وأكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية ذلك في حكمٍ لها ورد فيه " ..... و من حيث أن

---

(1) د. أجياد ثامر نايف الدليمي ، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وأثاره القانونية ، ط3 ، مكتبة الجيل العربي ، 2009 ، ص83 .

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (1205) لسنة 8 ق جلسة 1965/6/13 ، نقلاً عن المستشار الدكتور محمد ماهر أبو العينين ، الدفوع الإدارية والموضوعية أمام القضاء الإداري الدفوع المتعلقة بالدعوى والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، ك1 ، ط2 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2017، ص595.

(3) المادة (145) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(4) د. محمد صلاح الدين فايز محمد ، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2017 ، ص218 .

المادة 145 من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 تنص على أن (النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به) وكان من مقتضى هذا النص عودة المراكز والأوضاع القانونية التي رتبها الحكم المتنازل عنه إلى سابق وضعها الذي كانت عليه قبل رفع الدعوى وصدور الحكم المتنازل عنه بحيث يعود المحكوم له الذي تنازل عن الحكم إلى مركزه القانوني الذي كان عليه قبل صدور الحكم، ولما كان الأمر كذلك وكان تنازل الطاعن عن الحكم الصادر لصالحه إنما ينهي النزاع في الطعن، فإنه يتعين الحكم بانتهاء النزاع مع إلزام الطاعن بدفع المصروفات" [1].

أما بالنسبة للمتنازل عن الحكم في دعوى الإلغاء فقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى عدم مشروعية هذا التنازل، ويبررون ذلك هو أن الطبيعة الخاصة لدعوى الإلغاء تتعارض مع التنازل كون دعوى الإلغاء ليست كدعاوى القضاء الكامل والتي هي ملكاً للخصوم ، إذ لا يمكن اتفاق الأطراف على أنهاء النزاع ، إضافة إلى ذلك أن دعوى الإلغاء تهدف إلى المحافظة على مبدأ المشروعية ، أما فكرة التنازل تقوم على أساس الاعتبار الشخصي والمصلحة الفردية للمدعي ، كما أن الحجية المطلقة لحكم الإلغاء تمنع التنازل فإن إجازة التنازل عن حكم الإلغاء لمن صدر الحكم لصالحه فيكف يمكن الاحتجاج على الكافة بحكم الإلغاء[2].

وقد بينت المحكمة الإدارية العليا المصرية ذلك في أحد أحكامها الذي ورد فيه " ..... إذا كانت الدعوى التي حصل التنازل عن الحكم الصادر فيها من دعاوى التسويات فأنه مهما كان الرأي القانوني في أحقية المدعي بأن مثل هذا التنازل جائز قانوناً ذلك أن الوضع الذي يحظره القانون ويمكن العدول عنه ، في أي حالة كانت عليها الدعوى هو ذلك الذي يتعلق بدعوى الإلغاء لتعلق الأمر فيها بالصالح العام الذي على أساسه تبنى الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية .... " [3].

يلحظ على الحكم أعلاه أن المحكمة أجازت التنازل عن دعاوى القضاء الكامل؛ لكونها تنصب على حق شخصي بعكس دعاوى الإلغاء التي لا يمكن التنازل عن الحكم الصادر فيها .

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (1735) لسنة 39 القضائية في 1996/9/17 ،مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول يناير سنة 1996 إلى آخر مارس سنة 1996) ، مجلس الدولة ، المكتب الفني ،السنة الخامسة و الثلاثون ، الجزء 2 ، العدد16،ص125.

(2) د. محمد عبد اللطيف ، نظرية التنازل في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص133-134.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (1396) لسنة 14 القضائية في 1975/5/18 ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول أكتوبر سنة 1975 إلى آخر مارس سنة 1976) مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة السابعة والأربعون ، الجزء1، العدد18،ص98.

و لما تقدم أعلاه يطرح تساؤل مفاده ما هو أثر التنازل عن الحكم على الطلبات العارضة؟

للإجابة على ذلك نقول إنه قد يحصل أن يتم الفصل في موضوع الخصومة الأصلية قبل الفصل في موضوع الطلب العارض ، كون الأولى قد تهيأت للفصل بها ، وبعد صدور الحكم ، يقوم من صدر الحكم لصالحه بالتنازل قبل أن تستكمل المحكمة المختصة إجراءات نظر موضوع الطلب العارض ، وبالتالي نرى أن المحكمة تستمر بنظر موضوع الطلب العارض وإن كان هناك ارتباط بين كلا الخصومتين إلا أنه بالوقت نفسه أن الطلب العارض يأخذ شكل دعوى ويبقى موضوع الطلب العارض إلَا إذا رغب الخصم المتنازل الاتفاق مع الخصم الآخر بالتنازل أيضاً عن الطلب العارض.

أما في التشريع العراقي فقد أوضح قانون المرافعات المدنية التنازل عن إجراء أو ورقة أثناء المرافعة إذ نص على أن " إذا تنازل الخصم أثناء الدعوى عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعة صراحةً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم تكن " [1] .

يتضح من النص أعلاه أن المشرع قد منح للخصم الحق في التنازل عن إجراء من إجراءات الدعوى أو ورقة من أوراق المرافعة على أن يحصل التنازل أثناء المرافعة ، وبالتالي أن النص أعلاه قد حدد وقت التنازل ، كما أن المشرع اشترط أن يكون التنازل الصادر من الخصم صريحاً ، وبمفهوم المخالفة لا يمكن للمحكمة أن تعتد بالتنازل الضمني ، إضافة إلى ذلك أن التنازل بإرادة الخصم المنفرد وبالتالي دون الحاجة إلى موافقة الخصم الآخر [2] .

وقد أوضح قانون المرافعات المدنية التنازل عن الحكم الصادر في الدعوى والأثر المترتب عليه إذ نص على أن " يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه " [3] .

يتضح من النص أعلاه أن المشرع أجاز التنازل عن الحكم الصادر في الدعوى ، وأكد على أن الأثر المرتب على التنازل يؤدي إلى سقوط الحق الثابت فيه ، أي أن المتنازل لا يمكنه أن يقيم الدعوى مجدداً للمطالبة بذات الحق ، وإذا كان ذلك ينطبق على الدعوى المدنية فإن لدعوى الإلغاء خصوصية إذ إن التنازل عن الحكم يتعارض مع الطبيعة العينية لها ، إلا أنه يمكن القول بأن التنازل الجزئي يمكن أن يكون له موطن في مجال دعوى الإلغاء ، كأن يرفع المدعي دعوى ويطلب فيها إلغاء قرار ويطلب

---

(1) المادة (89) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(2) د. أدم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص274 ، ينظر كذلك د. ياسر باسم ذنون السبعاوي ، محمد رياض فيصل ، التنازل عن إجراء أو ورقة في الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص347.

(3) المادة (90) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

الحكم بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق فيه ، وبعد صدور الحكم يتنازل عن جزء من الفقرة الحكمية الخاصة بالتعويض ، أما في مجال دعوى القضاء الكامل فلا توجد مشكلة في تنازل المدعي عن الحكم طالما تعدّ دعوى شخصية تهدف لحماية المراكز القانون الشخصية .

أما موقف القضاء الإداري العراقي فعند مراجعة أحكامه بخصوص التنازل عن الحكم لم نجد تطبيقاً قضائياً بهذا الشأن.

وخلاصة ما تقدم نستنتج :

1- أن كلا المشرعين العراقي والمصري كانا أفضل من المشرع الفرنسي وذلك بإيراد تفصيل واضح عن التنازل سواء أكان التنازل أثناء المرافعة (التنازل عن ورقة أو إجراء) أو التنازل عن الحكم .

2- توصلنا إلى أن موقف المشرع العراقي كان أدق من المشرع المصري حينما أشترط الأول أن يكون التنازل صريحاً ؛ لكونه يؤدي إلى أسقاط الحق في إقامة الدعوى مجدداً بينما المشرع المصري قد أجاز التنازل الصريح والضمني معاً .

3- تبين لنا أن التنازل في مجال الدعوى الإدارية جائز ومقبول وبالخصوص في مجال دعوى القضاء الكامل ، أما دعوى الإلغاء فإن التنازل وارد الحصول فيما إذا كان جزئياً وليس كلياً ، لخصوصية الدعوى وتعلقها بالنظام العام ، وبالتالي فإن انقضاء الخصومة الأصلية بالتنازل عن الدعوى لا يؤثر على استمرار نظر الطلب العارض .

الفرع الثاني

العوارض المعطلة للخصومة

إن الخصومة الإدارية تتمثل بسلسلة من الإجراءات ، و قد تصل إلى أن تنتهي نهاية طبيعية بإصدار حكم فاصل في موضوعها ، أو قد يعترضها عارض أثناء السير بإجراءاتها من شأن ذلك التغيير في مسارها، و ذلك بالتأخير في سير إجراءاتها فقط مما يحول دون أصدار حكم فاصل فيها لحين زوال السبب العارض ، و بالتالي التأخر في الفصل فيها مؤقتاً ، يطلق على هذا النوع العوارض المعطلة لسير الخصومة الإدارية ، أو المعوقة للسير فيها مؤقتاً و تتمثل تلك العوارض بوقف الخصومة و انقطاع الخصومة ، ومن أجل بيان تلك العوارض بشكل أكثر تفصيلاً سنقسم هذا الفرع على فقرتين ، نتكلم في الفقرة الأولى وقف الخصومة الإدارية، و تم نعقبها بفقرة ثانية لتوضيح أنقطاعها .

أولاً – وقف الخصومة الإدارية

وقف الخصومة الإدارية يعني " عدم السير في إجراءات الخصومة إذا طرأ عليها أثناء نظرها سبب من أسباب الوقف ، و قد تحدد مدة الوقف ، و قد يكون تحديدها مرهوناً بإتمام إجراء معين "[1].

فوقف الخصومة أما أن يكون إتفاقياً أو قضائياً ، أو بقوة القانون ، فالنسبة للتشريع الفرنسي أوضحت مدونة القضاء الإداري أنه " .... وإذا أعلن الطرف أنه يعتزم استخدام هذا المستند أو الوثيقة، فانه يمكن للجهة القضائية إما وقف النظر في الدعوى الرئيسية إلى ما بعد الحكم بالطعن بالتزوير من قبل المحكمة المختصة ، أو البت موضوعيا في الدعوى، إذا كان يعترف بأن القرار لا يعتمد على المستند أو الوثيقة التي زعم أنها مزورة " [2].

ويفهم من النص أعلاه أن وقف النظر بإجراءات الدعوى لحين البت في الوثيقة أو المستند المطعون فيه بالتزوير أو الفصل النهائي في موضوع الدعوى .

كما أشار إلى صورة من صور الوقف القانوني للخصومة الإدارية ، وهي رد القاضي الإداري ، إذ نص على أن " يتم استبدال عضو الجهة القضائية الذي يفترض في شخصه سببا من أسباب الرد أو يرى من ضميره واجب الامتناع بعضو آخر يعينه رئيس الجهة القضائية التي ينتمي إليها أو في مجلس الدولة من قبل رئيس من قسم المنازعات" [3].

يتضح مما تقدم أن المشرع الفرنسي نظم صورتين من صور وقف الخصومة الإدارية في مدونة القضاء الإداري ، وهما الوقف القضائي و الوقف القانوني ، و لم يضع نصوصاً خاصة لوقف الخصومة الاتفاقي .

و في التشريع المصري فقد أجاز قانون المرافعات المدنية و التجارية الوقف الاتفاقي للخصومة ، إذ نص على أن " يجوز وقف الدعوى بناء على إتفاق الخصوم على السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تأريخ إقرار المحكمة لإتفاقهم و لكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد

---

(1) د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص381.

(2) المادة (R –633– 1) من مدونة القضاء الإداري الفرنسية.

(3) المادة R –721– 1" من مدونة القضاء الإداري الفرنسية . تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي نظم وقف الخصومة قضائياً في المواد (377–380) و كذلك صورة من صور الوقف القانوني للخصومة في المواد (341–348) .

حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما ...." [1]. و يفهم من النص أعلاه أن الوقف الاتفاقي يعد مظهراً لسلطان الإرادة في تسير الخصومة ؛ و العلة من تشريع الوقف الإتفاقي للخصومة هو رغبة المشرع بمنح الخصوم وقتاً كافياً للصلح ، أو عرض النزاع على محكم ، كما أشترط المشرع في النص أعلاه لإعمال الوقف الإتفاقي هو أن يكون هناك إتفاق بين الخصوم على وقف الخصومة ، و إقرار المحكمة لهذا الإتفاق ، و ألاتزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر .

ويذهب جانب من الفقه المصري إلى عدم إمكانية تطبيق نظام الوقف الاتفاقي في مجال الخصومة الإدارية ؛ كونها خصومة متعلقة بالمصلحة العامة ، و التي تتمثل بمدى مشروعية تصرفات الإدارة و موافقتها لحكم القانون ، كما أن دور القاضي الإداري هو تفعيل الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة ، وأن منح الخصوم الحق في وقف الخصومة إتفاقاً يفوت إبراز سلطة القاضي في الرقابة على تصرفات الإدارة[2]، و نتفق مع الرأي الفقهي المذكور في أعلاه في مجال دعوى الإلغاء؛ كون الخصومة فيها تحرر من وصف الخصومة الشخصية المعروفة في القانون الخاص ، و نرى أنه بالإمكان إتفاق الأطراف على إيقاف الخصومة في دعاوى القضاء الكامل ؛ لكونها تهدف إلى حماية المراكز الشخصية لإطراف الخصومة و التفتت المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى ذلك في حكمٍ لها ورد فيه ".... أن النظام القضائي لمجلس الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الإجرائي الذي تجرى عليه المحاكم المدنية بوقف الخصومة إتفاقاً ؛ لتعارض ذلك مع طبيعة المنازعة الإدارية التي يملك القاضي الإداري توجيهها و تهيئتها للفصل فيها وهو الأمر الذي يختلف عن طبيعة المنازعة المدنية التي يمتلكها الخصوم ...." [3].

كما وضح المشرع المصري الوقف القانوني للخصومة في قانون المرافعات المدنية و التجارية ،إذ نص على أن " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه ، و مع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاضي بدلاً ممن طلب رده "[4]. يستشف من النص المتقدم أن وقف الخصومة الأصلية يتحقق بمجرد تقديم طلب الرد من أحد الخصوم و يكون دور المحكمة التأكد من توافر أسباب الرد من عدمه و على أساس ذلك فإن الخصومة تبقى موقوفه حتى يتم البت في طلب الرد ، كما أشار القانون أعلاه الوقف القانوني للخصومة ، إذ ورد فيه " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء الدعوى و لا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، و

---

(1) المادة (128) من قانون المرافعات المدينة و التجارية المصري .

(2) د. عبد العزيز خليل بدوي ، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية و إجراءاتها ،مصدر سابق، ص195.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (1522) لسنة 27 ق / مجلس الدولة ، المكتب الفني ، ج1، ص21.

(4) المادة (162) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري.

ذلك عدا الأحكام الوقتية و المستعجلة و الصادرة بوقف الدعوى و الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري ، والأحكام الصادرة بعدم الأختصاص و الإحالة إلى المحكمة المختصة ، و في الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن "[1] .و أستناداً إلى ما تقدم على المحكمة المختصة وقف الخصومة الأصلية حتى يفصل في الطعن المرفوع ضد الحكم الصادر بعد الأختصاص و الإحالة .

ومن التطبيقات القضائية في شأن الوقف القانوني للخصومة ، الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المصرية ، إذ ورد فيه " .... . ومن حيث إن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه أنه صدر باطلاً ، إذ تصدى للفصل في طلب الرد والحكم في موضوع الدعوى بالمخالفة لأحكام المادة 162 من قانون المرافعات التي توجب وقف الدعوى وإحالة الطلب إلى دائرة أخرى لنظره ، وكان البادئ من الأوراق أن الطاعن قد أودع بتاريخ 28/ 11/ 2005 تقريرا برد كل من السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محيى شوقي أحمد رئيس الدائرة ، والسيد الأستاذ المستشار/ جمال خضير عضو اليسار عن نظر الدعوى المطعون على حكمها ، وذلك لأن السيد رئيس الدائرة يعمل مستشارا للعديد من الجهات الحكومية ، ويخشى مع عمله بتلك الجهات أن يقضى في الدعوى بغير ميل ، خاصة وأنه بدا من خلال جلسة المرافعة الأولى والمحدد لها يوم 24/ 11/ 2005 إفساحا للمجال أمام الوكيل عن المدعى للمرافعة في موضوع الدعوى ، إذ تناول خلالها شخص طالب الرد بالتجريح رغم أن الوكيل عن الطاعن (المدعى عليه) طلب أجلا للاطلاع على ما قدمه المدعى من مستندات ، إذ لم يكن هناك مجال للمرافعة في الموضوع ، وقد شاطره السيد المستشار عضو اليسار ذات الأسباب ، مما يجعل المدعى غير مطمئن للقضاء في الدعوى بغير ميل.ومن حيث إن المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية المطبق على الإجراءات أمام محاكم مجلس الدولة ، قد أجاز للخصوم رد القاضي عند قيام أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 148 من هذا القانون ، ورتب على تقديم طلب الرد - وفقا لما جاء بالمادة 162 - وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم في طلب الرد ، وقد استهدف المشرع بذلك ضمان حيدة القاضي وتوفير الطمأنينة لدى الخصوم إلى عدالة قاضيهم ، ومن ثم وتبعا لهذه الأحكام فقد كان يتعين على المحكمة المطعون في حكمها وقد قدم إليها طلب الرد المشار إليه أن توقف الفصل في الدعوى وتحيل الطلب إلى دائرة أخرى لنظره دون أن تتولى هي بحث جدية طلب الرد من عدمه ، وإلا تكون قد جمعت بين صفتي الخصم والحكم وهو ما لا يسوغ قانونا...." [2].

أما بالنسبة للوقف القضائي للخصومة الإدارية فقد يكون وقفاً جزائياً أو تعليقياً ، فالأول يحدث في الحالات التي يتوقف حسم موضوع الخصومة على وثائق أو سندات لم تربط في ملف إضبارة

(1) المادة (212) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (5100) لسنة 52ق، في 2005/12/5.

الدعوى و يكلف المدعى عليه بإبرازها و قد يتراخى في تنفيذ ما أمرت به المحكمة ومن ذلك ما نص عليه قانون المرافعات المدنية و التجارية إذ ورد فيه " تحكم المحكمة على من يتخلف من العامليين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن أربعون جنيهاً و لا تتجاوز أربعمائة جنيه و يكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ....." [1] .

ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية ، إذ ورد في أحد أحكامها أنه " .... من حيث إن المادة (99) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13لسنة 1968 معدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1999 تنص على أن "تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة..... ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً، فإذا مضت مدة الوقف دون أن يطلب السير في الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء مدة الوقف أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت باعتبار الدعوى كأن لم تكن".ومن حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حكم المادة (99) سالفة الذكر يسرى على الدعوى في كافة مراحلها، سواء أكانت الدعوى مبتدأة أمام محكمة أول درجة أو كانت طعناً أمام المحكمة الإدارية العليا، بإعتبار أن الخصومة القضائية أمام محاكم مجلس الدولة لا تتأبى على تطبيقه، ولا يوجد في قانون مجلس الدولة ما يمنع من العمل بهذا الحكم، ولو أراد المشرع غير ذلك لنص عليه صراحةً.... واستمر تداول الطعن بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها دون جدوى، مما حدا بالمحكمة أن تحكم بجلسة 30/ 1/ 2007 برفض الطعن جزائياً لمدة شهر، ومع ذلك فقد قضت مدة الوقف ولم يقم الطاعنون بطلب السير في الطعن أو تنفيذ ما أمرت به المحكمة، ومن ثم فإنه أمام عدم تمكين المحكمة من الفصل في الطعن بسبب تقاعس الطاعنين عن تنفيذ ما أمرت به فإنه لا مناص والحالة كذلك من الحكم باعتبار الطعن كأن لم يكن وإلزام الطاعنين المصروفات " [2].و يفهم من النص المتقدم أنه لا مانع من قيام المحكمة الإدارية العليا من تطبيق نص المادة (99) من قانون المرافعات المدنية على الخصومة الإدارية في أي مرحلة من مراحلها ، كما أن عدم قيام الخصوم أو

---

(1) المادة (99) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري .لمزيد من التفاصيل ينظر د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية و التجارية ، مصدر سابق، ص430.

(2)حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن المرقم (3846) لسنة 45 قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، (من أول أكتوبر سنة 2006 إلى آخر سبتمبر سنة 2007)، المكتب الفني ، مجلس الدولة، السنة الثانية والخمسون،العدد9 ص603.

بتقديم ما طلبته المحكمة منهم في المدة المحددة يكون مبرراً قانونياً لقيام المحكمة برفض الطعن ، إذ أن موضوع الخصومة متوقفاً على ما يقدمه الخصوم .

و يثار تساؤل مفاده هل يمكن وقف الخصومة جزائياً في حال عدم تنفيذ المتدخل ما أمرت به المحكمة؟ يجيب جانب من الفقه المصري على ذلك بأن المتدخل الإنضمامي أن تأخر فلا يمكن للقاضي إيقاف الخصومة؛ كون دوره في الخصومة هو تأييد طلبات من أنضم إليه ، أما المتدخل الإختصامي بما أن له مصلحة مستقلة في الخصومة فيمكن أن توقف المحكمة سير الخصومة كجزاء لعدم تنفيذ ما أمرت به ، على أن تكون الخصومة غير قابلة للتجزئة[1] .

و أما النوع الثاني من الوقف القضائي المتمثل بالوقف التعليقي فيحصل أن تعرض للمحكمة أثناء نظر الخصومة مسألة أولية و يكون الفصل فيها متوقفاً على الفصل في مسألة أخرى سواء أكانت من المحكمة ذاتها ، أو من محكمة أخرى و أكد قانون المرافعات المدنية و التجارية ذلك ، إذ ورد فيه " في غير الأحوال التي نص عليها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ...." [2] و يتبين من النص أعلاه أنه يشترط لإيقاف أو تعليق نظر الخصومة الأصلية لا بد من أثارة مسألة أولية يكون الفصل فيها لازماً للحكم في موضوع الدعوى ، كما يقتضي أن تكون المسألة الأولية من أختصاص محكمة أخرى ، و أن تصدر المحكمة حكماً بوقف الخصومة الأصلية .

و قد التفتت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها إلى أنه " ومن حيث إن الأمر الذي تصدره المحكمة بوقف الدعوى بالتطبيق لحكم المادة (293) مرافعات حتى يفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الحكم في موضوعها، يقطع بعدم صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها بالحالة التي هي عليها فيؤثر بذلك في سيرها ويؤخر نظرها، وهو بهذه المثابة حكم قطعي فرعي له حجية الشيء المحكوم به، ولما كان لا سبيل إلى إلزام المتضرر منه بأن ينتظر حتى يزول السبب المعلق عليه الإيقاف وحتى يحكم بعد ذلك في الموضوع، وليس من شأن الطعن فيه أن يمزق الخصومة ويؤخر سيرها بل إنه على العكس قد يؤدي في حالة نجاحه إلى تعجيل الفصل فيها..... ومن حيث إن المادة 293 مرافعات تنص على أن يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم بما مفاده أن القضاء بوقف الدعوى للفصل في مسألة أولية يثيرها دفع أو طلب عارض يقتضي أن يكون الفصل فيه خارجاً عن

(1) د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص86.
(2) المادة (129) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري.

الاختصاص الوظيفي أو النوعي لهذه المحكمة ويستلزم بحثاً في القواعد القانونية أو تفسيرها أو تأويلها بحيث إذا كان الحكم في الدفع من الجلاء بحيث لا يحتمل الشك فلا يجوز الوقف قانوناً..."[1]

و فيما يتعلق بالتشريع العراقي فقد أوضح قانون المرافعات المدنية العراقي صور وقف الخصومة ، و هي أما أن تكون بناء على إتفاق الخصوم ، أو قرار يصدر من المحكمة المختصة ، أو توقف الخصومة بحكم القانون ، فالبرجوع إلى القانون أعلاه نجد أنه نظم الوقف الإتفاقي و القضائي الفصل الأول من الباب السابع تحت عنوان (وقف المرافعة) ، إذ نص على أن " يجوز وقف الدعوى إذا أتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تأريخ إقرار المحكمة لإتفاقهم "[2] يتضح من النص أعلاه أن المشرع قد خلط بين الدعوى و المرافعة فلم يكن دقيقاً في التعبير عن وقف الخصومة ؛ كون الوقف يتعلق بالأساس بالإجراءات، و الخصومة هي سلسلة من الإجراءات ، أما الدعوى فلا يمكن الحديث عن وقفها ؛ كونها حقاً إجرائياً ، وبالتالي فإن الوقف يرد على الخصومة و ليس على الدعوى ، كما يتبين من النص المتقدم أنه يشترط أن يكون هناك إتفاق بين الخصوم جميعهم على إيقاف الخصومة ، و أن لا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر ، و أن تقرر المحكمة هذا الإتفاق ، أضف إلى ذلك رتب قانون المرافعات المدنية أثراً ببطلان عريضة الدعوى في حال عدم مراجعة أحد أطراف الخصومة للمحكمة المختصة خلال مدة خمسة عشر يوم و بعد إنتهاء مدة الوقف و المتمثلة بثلاثة أشهر[3] .

وقد يتم إيقاف الخصومة بناءً على قرار من المحكمة المختصة بنظر الخصومة ،إذ نص على أن " إذا رأت المحكمة أن الحكم يتوقف على الفصل في موضوع أخر قررت إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها . ويجوز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز"[4]. و يستفاد من النص

---

(1)حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (1191) ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، (من أول أكتوبر سنة 1968 إلى منتصف فبراير سنة 1969) المكتب الفني ، مجلس الدولة ،لسنة12 ، العدد 1 ،ص90.

(2) المادة (82 /1) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(3) نصت المادة (2/82) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن " إذا لم يراجع احد الطرفين المحكمة في الخمسة عشر يوما التالية لنهاية الأجل تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون". لمزيد من التفاصيل ينظر د. أجياد ثامر نايف الدليمي ، إبطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية ، مصدر سابق ، ص363-363.

(4) نصت المادة (1/83) من القانون أعلاه على أن " اذا لم يراجع احد الطرفين المحكمة في الخمسة عشر يوما التالية لنهاية الأجل تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون".نرى أن مصطلح (إيقاف المرافعة) الوارد ذكرة في النص أعلاه غير دقيق فإن إيقاف المرافعة مصطلح ضيق فقد يدل على إيقاف الإجراءات الشفوية للمرافعة دون الإجراءات الكتابية ، لذا نقترح إعادة صياغة النص وفق الآتي " إذا رات المحكمة أن الحكم يتوقف على الفصل في موضوع أخر قررت ايقاف الخصومة .... الخ "

المتقدم أنه يشترط أن تكون هناك مسألة أولية يتوقف الفصل فيها الفصل في موضوع الخصومة ، كما يقتضي أن يكون هناك إرتباط بين موضوع المسألة الأولية و الخصومة الأصلية .

و فيما يخص وقف الخصومة قانوناً فقد أورد المشرع العراقي تطبيقاً له في قانون المرافعات المدنية عند تنظيمه لأحكام رد القاضي [1].

و لما تقدم نطرح تساؤل بهذا الصدد ما هو أثر وقف الخصومة بناء على قرار من المحكمة على سير الدعوى الحادثة ؟

للإجابة نقول إنه قد يتعذر على المحكمة التي تنظر موضوع الخصومة القضائية الفصل في موضوع الخصومة الأصلية و الدعوى الحادثة في وقت واحد ؛ لكون أحدهما قد يتطلب استكمال الإجراءات أو تكليف أحد الخصوم بتقديم مستندات إلى المحكمة فتقرر وقف الخصومة الأصلية ، و في الوقت نفسه تقرر المحكمة المضي بإجراءات الدعوى الحادثة ، وقد تتوصل المحكمة إلى مرحلة القناعة القضائية لإصدار الحكم في الدعوى الحادثة مع بقاء موضوع الخصومة الأصلية فيما إذا كانت الأولى جاهزة للفصل فيها .

و نستنتج مما تقدم :

1 – تفوق المشرع العراقي و المصري في قوانين المرافعات المدنية على المشرع الفرنسي ، و ذلك بتنظيمهما وقف الخصومة اتفاقياً و قضائياً و قانونياً بينما المشرع الفرنسي أقتصر على تنظيم وقف الخصومة قانونياً و قضائياً، كما أن هناك تقارباً بين كلا المشرعين العراقي و المصري في تحديد شروط الوقف القضائي للخصومة .

2 – أتضح أن وقف الخصومة في مجال دعوى الإلغاء محدود لطبيعتها و خصوصيتها، فقد يحصل الوقف عندما تقرر المحكمة المختصة استئخار الدعوى ، بينما أنه من الممكن إيقاف الخصومة في دعاوى القضاء الكامل .

---

(1) نصت المادة (93) من القانون أعلاه على أن " يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية : –

1 – إذا كان أحد الطرفين مستخدماً عنده أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة احد الطرفين أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل إقامة الدعوى أو بعدها .

2 – اذا كان بينه وبين احد الطرفين عداوة أو صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

3 – اذا كان قد ابدى رايا فيها قبل الأوان" .

3- تؤثر وقف الخصومة الإدارية على سير الدعوى الحادثة ، إذا تطلب إستمرار نظر الأخيرة إجراء معين في الخصومة الأصلية يقتضي البت فيه حتى تستكمل المحكمة إجراءات نظر الدعوى الحادثة .

ثانياً – إنقطاع سير الخصومة

يقصد بإنقطاع سير الخصومة هو وقف إجراءاتها بقوة القانون لسبب من الأسباب التي حددها المشرع ، ويؤدي بطبيعته إلى تعطيل مبدأ المواجهة ، وفي حال كانت المواجهة لا تقوم إلاّ بعد بدء الخصومة فيشترط لإعمال أحكام إنقطاع سير الخصومة أن يكون سبب الإنقطاع بعد المطالبة القضائية[1] .

وتنقطع الخصومة الإدارية بوفاة أحد الخصوم ، أو بزوال صفة من كان يتابع إجراءات الدعوى نيابة عن النائبين ، أو بفقدان الأهلية ، و كما يجب أن تكون الدعوى مهيأة للفصل فيها [2] ففي التشريع الفرنسي وضحت مدونة القضاء الإداري إنقطاع سير الخصومة الإدارية ،إذ نصت على أن " في الحالات التي لا تكون فيها القضية في حالة المحاكمة، فأنه يتم تعليق الإجراءات من خلال الإخطار بوفاة أحد الأطراف أو بمجرد وفاة أو استقالة أو منع أو فصل محاميه. ويستمر هذا التعليق حتى إشعار رسمي لإعادة السير بالدعوى أو لتوكيل محام"[3].

و يفهم مما تقدم أن إنقطاع الخصومة في التشريع الفرنسي يتمثل بوفاة أحد الخصوم أو منع محاميه من الدفاع عنه ، و أشترط المشرع بقاء الخصومة منقطعة لحين صدور قرار من المحكمة بإعادة السير في الخصومة أو توكيل محامي .

و في التشريع المصري بين قانون المرافعات المدنية و التجارية إنقطاع الخصومة إذ نص على أن " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ،أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه نيابة عن النائبين ، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها .... "[4]. يلحظ من النص المتقدم أن إنقطاع الخصومة يكون أما بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقد أهليته ،أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن أحد الخصوم ، ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية إذ ورد فيه " .... ومن حيث إن المادة (130)

---

(1) أحمد سيد أحمد محمود ، نحو نظرية للامتداد الإجرائي في قانون المرافعات ، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 2011، ص407.

(2) د. صعب ناجي عبود الدليمي ، الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص156.

(3) المادة (R −634−1) من مدونة القضاء الإداري الفرنسية .

(4) المادة (130) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري.

من قانون المرافعات قد نصت صراحة على انقطاع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته للخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها. ولا تكون الدعوى قد تهيأت للفصل فيها طبقاً لحكم النص المذكور إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطاراً صحيحاً بكافة المستندات المقدمة في الدعوى وتمكنوا من الحضور بذواتهم أو بوكيل عنهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات، وتقديم ما قد يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها على الوجه الذي يحقق لهم ضمانة من الضمانات الأساسية بتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم تدحض ما تقدم ضدهم في الدعوى من مستندات، وإذا كان ذلك هو الحال بالنسبة للدعوى التي تنظر أمام أول درجة، فإنه أولى بالرعاية وأوجب في التحقيق بالنسبة للطعون أمام المحكمة الإدارية العليا حيث تنتهي الخصومة أمامها بحكم بات لا راد لقضائها فيه.فإذا كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية لم تقدم المستندات التي تراها قاطعة في الحكم في الطعن إلا في 1/ 1/ 1990، ولم يتمكن المطعون ضده من الاطلاع عليها لارتداد الإخطارات دون الاستدلال عليها حتى توفى بتاريخ 8/ 12/ 1990 ولم تقم الجهة الطاعنة بتوجيه طعنها إلى ورثة المتوفى ولم تقم بإعلانهم إعلاناً صحيحاً بالحضور حتى يتمكنوا من الاطلاع على المستندات المقدمة منها ضدهم وتقديم دفاعهم بشأنها وما عساه أن يكون لديهم من بيانات وأوراق تفيد أوجه الطعن أو تدحض ما ورد به من مستندات، فإن الطعن - والحال هذه - لا يكون مهيأ للفصل فيه بالمفهوم الذي تضمنته المادة 130 من قانون المرافعات المشار إليها - وإذ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بعد أن تأكد لها وفاة المطعون ضده بموجب الشهادة الرسمية المودعة بالأوراق، وسكوت الجهة الطاعنة عن طلب تمكينها من إعلان الورثة وتوجيه الطعن إليهم، فلا مندوحة من إنزال حكم القانون والقضاء بانقطاع سير الخصومة لوفاة المطعون ضده "[1].

كما بين المشرع المصري الأثر المترتب على إنقطاع سير الخصومة ،إذ نص على ان " يترتب على إنقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم و بطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الإنقطاع " [2] يفهم من النص المتقدم أن الأثر المباشر المترتب على إنقطاع الخصومة هو إيقاف جميع المواعيد التي كانت سارية في مواجهة الخصوم ، و بطلان أي إجراء يتخذ من المحكمة أثناء مدة الإنقطاع ، و في الوقت نفسه تبقى الخصومة قائمة و

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم الطعن رقم الطعن المرقم (1089) ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول أكتوبر سنة 1991 إلى آخر فبراير سنة 1992) مجلس الدولة ،المكتب الفني ، السنة السابعة والثلاثون ، العدد الأول ، ص 345.

(2) المادة (132) من القانون أعلاه .

منتجة لآثارها القانونية ، وأن أي إجراء يتخذ بعد الحكم بإنقطاع الخصومة يكون باطلاً و لا يرتب أي أثر قانوني [1] ، و أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية ذلك في حكمٍ لها ورد فيه القول " .... وحيث أن المادة (132) تنص على أنه: "يترتب على انقطاع سير الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع "....ومن حيث إن مفاد هذا النص أن مجرد وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون انقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب ما دامت الدعوى غير مهيأة للفصل في موضوعها ، ولا تكون الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها إلا بإبداء الخصوم لأقوالهم وطلباتهم الختامية بالجلسات حتى جلسة المرافعة السابقة على الوفاة فإذا لم يكن الخصوم قد أبدوا طلباتهم الختامية قبل الوفاة، بل طلب الخصوم فيها المستندات دون إبداء لهذه الطلبات أو كانت الدعوى مؤجلة للإعلان ، أو ما يماثل ذلك من إجراءات فإن الدعوى لا تكون قد تهيأت للحكم في موضوعها، ولا تستأنف الدعوى سيرها بعد الانقطاع إلا باتخاذ إجراء من إجراءات المنصوص عليها قانوناً. وبالتالي لا يصح اتخاذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوى أثناء فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفى وإلا وقع الإجراء باطلاً بنص القانون لإتمامه في غيبة أحد أطراف الدعوى ودون أن تنعقد الخصومة بين من يحل محل المتوفى والطرف الآخر ..... وقد تم تكليف الجهة الإدارية بإيداع بعض المستندات حسب الثابت بمحاضر الجلسات ولم تقدم هذه المستندات حتى توفى الطاعن ودون أن يبين من الأوراق أنه قد تم اتخاذ أي إجراء قانوني يفيد استئناف سير الخصومة من قبل ورثة الطاعن ودون أن يكون الطعن قد تهيأ للحكم في موضوعه ومن ثم يتعين قانوناً الحكم بانقطاع سير الخصومة في الطعن ...." [2].

أما في التشريع العراقي فقد أوضح قانون المرافعات المدنية أنه " ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه إلا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعه" [3]. و يستشف من هذا النص أن إنقطاع الخصومة بحكم القانون يكون أما بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه ، فقد يحصل حل الشخصية المعنوية للإدارة ، أو قيام الإدارة أثناء السير بنظر الدعوى بعزل الوكيل ، و أضاف المشرع في النص أعلاه أن الخصومة تبقى مستمرة و تنقطع إذا

---

(1) د. أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ،ج3،مصدر سابق، ص323-324.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم الطعن رقم (1011) لسنة 33 القضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، (من أول مارس سنة 1993 إلى آخر سبتمبر سنة 1993) مجلس الدولة ، المكتب الفني ، ، الجزء 2، السنة 38 ، ص1143.

(3) المادة (84) من قانون المرافعات المدنية العراقي .و لمزيد من التفاصيل ينظر د. صعب ناجي عبود الدليمي ، الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص156.

كانت الدعوى قد تهيأت للفصل فيها ، أي أن المحكمة قد أستكملت إجراءاتها ، و أن موضوع الخصومة أصبح جاهزاً للبت فيه ، و يلحظ أن موقف المشرع العراقي جاء مطابقاً مع موقف المشرع المصري في توافر حالات انقطاع السير في الخصومة ، و الأثر المترتب على انقطاع سير الخصومة[1].

و لما تقدم نطرح تساؤلاً مفاده ما هو أثر انقطاع الخصومة الأصلية على سير الدعوى الحادثة؟ للإجابة على ذلك نقول أنه يقتضي التمييز بين دعوى الإلغاء ، و دعوى القضاء الكامل ، فالنسبة لدعوى الإلغاء نرى أن وفاة أو فقد أهلية المدعي في الخصومة الأصلية ، و الذي أقام الدعوى المنضمة ففي هذه الحالة تستمر المحكمة بنظر الدعوى الحادثة ؛كون الخصم في دعوى الإلغاء هو القرار الإداري المشكوك في عدم مشروعيته ، و بالتالي يقتضي أن تستمر المحكمة بنظر الخصومة للتأكد من مدى مطابقته للقانون ، أما بالنسبة لدعوى القضاء الكامل فتنطبق عليها ذات الأحكام في الدعوى المدنية ، فإن إنقطاع الخصومة الأصلية و عدم إستئنافها مجدداً يؤدي إلى إبطال عريضة الدعوى بحكم القانون ، أضف إلى ذلك إن إنقطاع الخصومة لا يعني زوالها و بالتالي تبقى الخصومة قائمة و تستكمل المحكمة إجراءاتها عند زوال سبب الإنقطاع ، و في الوقت نفسه تبقى المحكمة المختصة مستمرة في نظر موضوع الدعوى الحادثة .

(1) نصت المادة (3/86) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن " يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع".

المبحث الثاني

الآثار بعد صدور الحكم

من المبادئ الأساسية المتصلة بحق التقاضي ، هو إمكانية إعادة النزاع مرة آخرى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ، أو المحكمة الأعلى درجة للمطالبة بتعديل أو إلغاء الحكم الصادر من محكمة الموضوع ، و بذلك فالمشرع سمح لأطراف الخصومة في الدعوى الإدارية الحادثة و الأغيار عنها باللجوء إلى القضاء و الطعن بنتيجة الحكم الفاصل في موضوع الخصومة ، لذا فإن من أهم الآثار القانونية المترتبة بعد صدور الحكم في الدعوى الحادثة هو حق الطعن سواء أكان بطرق الطعن العادية ،أو غير العادية .

كما أن من أهم الآثار المترتبة بعد صدور الحكم هو تنفيذ ما تنتهي إليه محكمة الموضوع من حكم قضائي صحيح مكتسب درجة البتات ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل ؛ لتحقيق الغاية المنشودة من اقامة الدعوى الحادثة أمام المحكمة المختصة .

و عليه و لغرض الإحاطة بأهم الآثار المترتبة بعد صدور الحكم في الدعوى الإدارية الحادثة سيقسم هذا المبحث على مطلبين ، نبين في المطلب الأول الطعن بالحكم الصادر في الدعوى الإدارية الحادثة ، ونخصص المطلب الثاني لدراسة تنفيذ الحكم الصادر فيها .

المطلب الأول

الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الإدارية الحادثة

يُعّد الطعن في أحكام المحاكم الإدارية طريقاً إجرائياً رسمه المشرع للمتضرر من نتيجة الحكم سواء أكان طرفاً في الخصومة كالمدعي أو المدعى عليه أم لم يكن طرفاً فيها كالغير ؛ ليتوصل من نتيجة ذلك إلى تعديل الحكم القضائي ككل ، أو تعديل فقرة حكمية معينة ، أو إلغاء الحكم أو نقضه بأجمعه بعد أن يقدم الطاعن الأدلة التي تؤيد وجهة نظرة ، و على أساس ذلك فالمشرع لم يشأ أن يمنع المتضرر من الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري ، بل أنه أتاح للطرف الخاسر و الغير ممن يتضرر من الحكم مراجعة أحد طرق الطعن العادية (الاعتراض على الحكم الغيابي و الاستئناف) أو غير العادية (التمييز و إعادة المحاكمة و تصحيح القرار التمييزي) .

تأسيساً على تقدم و لبيان طرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الإدارية الحادثة سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الفرع الأول لدراسة طرق الطعن العادية ، و نبين في الفرع الثاني طرق الطعن غير العادية .

الفرع الأول

طرق الطعن العادية

لا يشترط في طرق الطعن العادية على مقدم الطعن الاستناد إلى أسباب نظمها المشرع ، و يكتفي أن يكون الحكم قد رتب ضرراً بمصلحة الخصم ، إذ نظمت التشريعات محل البحث طرق الطعن العادية و المتمثلة بـ (الأعتراض على الحكم الغيابي ، و الأستئناف) ، لذا سيتم مناقشة هذين الطريقين و بيان موقف القضاء الإداري ، عليه يلزم تقسيم هذا الفرع على فقرتين ، نتطرق في الفقرة الأولى الأعتراض على الحكم الغيابي ، ثم نبين في الفقرة الثانية الاستئناف .

أولاً – الأعتراض على الحكم الغيابي

يُعدّ الاعتراض على الحكم الغيابي طريقاً من طرق الطعن في الأحكام ، يتقدم بموجبه من صدر الحكم عليه في غيبته إلى ذات المحكمة التي أصدرته طالباً سحبه و مراجعة وقائع الدعوى التي لم يتمكن مجاراتها و تقديم الطلبات و الدفوع فيها قبل صدور الحكم الفاصل [1].

ففي التشريع الفرنسي بينت مدونة القضاء الإداري هذا الطريق من طرق الطعن ، إذ ورد فيها " يجوز للمحكوم عليه من قبل محكمة الأستئناف أو مجلس الدولة و لم يقدم دفاعه بشكل رسمي الأعتراض على الحكم الغيابي "[2] و نصت على أن " ما لم ينص على غير ذلك في هذا الفصل فأنه تتبع في تقديم المعارضة القواعد المتعلقة بتقديم الطعن بالأستئناف أو النقض ..." [3]

ويفهم من هذين النصين أن الأعتراض على الأحكام الغيابية يكون فقط فيما يصدر من المحاكم الأستئنافية و مجلس الدولة على وفق سلسلة من الإجراءات و الخطوات يتبعها الطاعن ، وبمفهوم المخالفة أن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية لا يمكن الطعن بها بطريق الأعتراض على

---

(1) رحيم حسن العكيلي ، الأعتراضان في قانون المرافعات المدنية (الاعتراض على الحكم الغيابي و اعتراض الغير)، ط1، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011، ص93.

(2) المادة (R 831-1) من مدونة القضاء الإداري الفر نسية.

(3) المادة (R 831-4) من القانون ذاته .

الحكم الغيابي ، و هذا ما أكده المشرع الفرنسي بالنص على أن " تكون أحكام و أوامر المحاكم الإدارية غير قابلة للمعارضة"[1] .

كما بين قانون محاكم الأستئناف الإدارية أنه " كل من أدخل في الدعوى بواسطة المحكمة الإدارية الأستئنافية و لم يقدم دفاعه أو مذكراته ، يجوز له الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده خلال مدة شهرين من يوم علمه بالحكم الغيابي الصادر ضده و في حال صدور الحكم حضورياً بالنسبة للخصم الذي له نفس المصلحة التي للخصم الغائب فلا يجوز له الطعن في المعارضة في الحكم الصادر ضده من المحكمة الإدارية الأستئنافية ...." [2] .يفهم من النص أعلاه أن إدخال الشخص الثالث في الخصومة الأستئنافية و لم يحضر هو أو ممثله القانوني أو الخصم الأصلي الذي أدخل بجانبه فيمكن – أي الشخص الثالث – الأعتراض على الحكم الغيابي ، بمفهوم المخالفة إذا حضر الشخص الثالث أو الشخص الذي أدخل بجانبه جلسات المحاكمة فلا يمكن لأي منهما سلوك هذا الطعن ، و السبب في ذلك ؛ كون المتدخل الإنضمامي دوره في الخصومة هو تأييد طلبات من أنضم إلى جانبه ، و بالتالي فإن صدور حكم بحضور الخصم الأصلي فلا حاجة لحضور الخصم المتدخل الإنضمامي .

أما الحال في التشريع المصري فلم ينظم المشرع في قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 و لا في قانون المرافعات المدنية و التجارية رقم (13) لسنة 1968 مسألة الأعتراض على الحكم الغيابي، و كذلك القضاء الإداري المصري لم يقبل الأعتراض على الحكم الغيابي ، و يبرر جانب من الفقه المصري ذلك في أن نظام إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري يقوم على أساس المرافعات التحريرية ، و في مواعيد ثابته تسمح لذي الشأن تقديم مذكرات مكتوبة ، أضف إلى ذلك أن كافة الأحكام تصدر حضورياً و الأعتراض لا يوجه إلاّ ضد الأحكام الغيابية ، كما أن وجود هيأة مفوضي الدولة و قيامها بدعوة الطرفين للحضور الامر الآخر الذي لا يمكن معه تصور وجود أحكام غيابية [3] .

و أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها على أن الحضور في أحدى الجلسات يكفي لإعتبار الجلسة حضورية ، و ورد في الحكم أنه ".... من المبادئ الأساسية في فقه

(1) المادة (R 831-6) من مدونة القضاء الإداري الفرنسية.

(2) المادة (224) من قانون المحاكم الإدارية الأستئنافية الفرنسي.

(3) د. محمود حافظ توفيق ، طعن الغير في الأحكام الإدارية ، مصدر سابق، ص470.

قانون المرافعات أنه إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك ..." [1].

أما الحال في التشريع العراقي فعند مراجعة نصوص قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل نجد أنه نظم طريقاً واحداً للطعن في الأحكام الصادرة من محكمة قضاء الموظفين و محكمة القضاء الإداري، وهو الطعن التمييزي ، إلا إن إجتهاد المحكمة الإدارية العليا توسعت في قبول طرق الطعن العادية و غير العادية و أجازت قبول الأعتراض على الحكم الغيابي ، فبالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية نجد أن الأعتراض على الحكم الغيابي أول طرق الطعن في الأحكام ، إذ نص على أن " يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غياباً من محكمة البداءة أو المحكمة الشرعية وذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشرة أيام"[2] ، ونص على أن " يكون الاعتراض على الحكم بعريضة تشتمل على أسباب الاعتراض وتقدم العريضة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي. و يحدد لنظره جلسة قريبة ويوقع من المعترض على العريضة بعد تحديد الجلسة. ويبلغ بها المعترض عليه"[3].

تنسيقاً مع ما تقدم فإن المحكمة المختصة بنظر الأعتراض على الحكم الغيابي تتمثل بمحكمة الموضوع ، كما يتضح أن المشرع قد حدد إجراءات تقديم الأعتراض و الواجب إتباعها من قبل المعترض و إلاّ يرد الأعتراض من الناحية الشكلية [4]، ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا و الذي ورد في حيثياته (... أن المعترض على الحكم الغيابي طعن بطريق الإعتراض على الحكم الغيابي .... وجدت المحكمة الإدارية العليا أن محكمة قضاء الموظفين حكمت بتعديل الحكم الغيابي ورد الإعتراض على هذا الحكم بينما تعديل الحكم الغيابي يكون ورود الأعتراض على هذا الحكم يكون في حالة قبول الأعتراض و ليس رده استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (179) من قانون المرافعات المدنية ... كما لوحظ أن المحكمة لم تنظر موضوع الدعوى ،إنما قررت إلى تعديل الحكم الغيابي إلى حضوري ،و هذا غير صحيح .... وحيث أن المحكمة قد بنت حكمها على

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (1185) في 1972/4/25. نقلاً عن د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري ، مصدر سابق، ص562.

(2) المادة (1/177) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(3) المادة (1/178) من القانون أعلاه .

(4) لفته هامل العجيلي ، طرق الطعن في الأحكام المدنية في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء ، بيروت ، 2018،ص55.

غير ذلك فإن حكمها غير صحيح و قرر نقضه و إعادة إضبارة الدعوى إلى محكمة قضاء الموظفين للسير فيها وفق ما تقدم ....) [1].

و السؤال الذي يثار بهذا الصدد هل أن الحكم الصادر في الدعوى الإدارية الحادثة يمكن الطعن به بطريق الإعتراض على الحكم الغيابي أمام المحكمة التي أصدرته؟ للإجابة على ذلك نقول إن قانون المرافعات المدنية العراقي قد نص على أن " إذا تضمنت الدعوى الحادثة طلب الحكم لصالح أحد الطرفين على الآخر أو لصالح أحدهما ضد الشخص الثالث أو لصالح الشخص الثالث ضد احدهما أو كليهما فتؤدى رسوم الدعوى عنها . ويكون الحكم قابلاً للطعن ممن صدر عليه الحكم فيها"[2]. يلحظ على النص أعلاه أنه قد أجاز الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى الحادثة ممن صدر عليه الحكم فيها ، و بما أن النص مطلق و لم يحدد طريقاً معيناً من طرق الطعن فنرى بإمكان المدعي أو المدعى عليه في الخصومة الأصلية في حال تقدم أي منهم طلباً كدعوى حادثة ، و الشخص الثالث الذي أدخلته المحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو قبلت المحكمة دخوله و تغيب فلهم الحق في الاعتراض على الحكم الصادر ضده أياً منهم بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي [3].

وخلاصة ما تقدم أن المشرع أجاز الطعن بالأحكام الصادرة غيابياً من محاكم الموضوع بعكس المشرع الفرنسي الذي استثنى أحكام المحاكم الإدارية من سلوك هذا الطعن كما أن المشرع العراقي قد تفوق على المشرع المصري بتنظيم و قبول الأعتراض على الحكم الغيابي أمام القضاء الإداري.

ثانياً – الاستئناف

يقصد بالاستئناف أنه " طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الإبتدائية التي تصدر عن محكمة أول درجة و يتم بموجبه قيام الخصم الذي صدر حكم كلياً أو جزئياً لغير صالحه بالإعتراض أمام المحكمة الأعلى درجة من تلك المحكمة التي أصدرته بهدف تعديله أو إلغاءه "[4] ، و بذلك فإن

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم (182 / قضاء موظفين – تمييز / 2015) في(2017/1/5)، منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2017 ، ص389–390 .

(2) المادة (2/70) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(3) رحيم حسن العكيلي ، الأعتراضان في قانون المرافعات المدنية (الاعتراض على الحكم الغيابي و اعتراض الغير) ، مصدر سابق ، ص93. كذلك سيف فالح عباس ، أختصام الغير ، مصدر سابق ، ص205.

(4) د. مهنى صادق عبد الصادق ، الآثار الإجرائية للحكم القضائي المدني ،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2010، ص105. كذلك د. شريف أحمد بعلوشة ، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص625.

الاستئناف يعد من طرق الطعن العادية في الأحكام الإدارية يتم بواسطته مراجعة أحكام محاكم الدرجة الأولى من قبل المحكمة الأعلى درجة ليتم إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله إذا ثبت للمحكمة مخالفته للقانون .

ففي التشريع الفرنسي فقد نصت مدونة القضاء الإداري على أن " يمكن لأي طرف حاضر في دعوى أمام المحكمة الإدارية أو تم استدعاؤه نظامياً، وحتى بالرغم من أنه لم يقدم أي دفاع، أن يستأنف ضد أي قرار قضائي يصدر في هذه الدعوى"[1] ، يتضح من النص أعلاه أن أي طرف ممثلاً في الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية أو تدخل فيها وفقاً للقانون و لم يقدم أي دفع يمكن له أن يطعن بطريق الاستئناف ضد أي حكم صادر من تلك المحكمة ،و على أساس ذلك يمكن لأي طرف في الخصومة الأصلية و كذلك المتدخلين سواء تم إدخالهم إختيارياً أم إجبارياً مراجعة المحاكم الإدارية الاستئنافية خلال مدة شهرين تبدأ من تأريخ تبليغ أطراف الخصومة بالحكم [2].

أما في التشريع المصري فقد وضح قانون مجلس الدولة المصري أن " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (10) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية و المحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية و يكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة خلال ستين يوماً من تأريخ صدور الحكم "[3].

يتضح من النص أعلاه أن كافة أحكام المحاكم الإدارية يمكن الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة استئناف، كما بين النص أن الطعن يقدم أما من قبل ذوي الشأن أو هيئة مفوضي الدولة ، و يقصد بذوي الشأن هم أطراف الخصومة في الدعوى قبل أن تصدر المحكمة الحكم

---

(1) المادة (R 811-1) من مدونة القضاء الإداري الفرنسية .

(2) نصت المادة (R 811-2) من القانون ذاته على أن " .... إن مدة الاستئناف تكون شهرين. تبدا بالسريان ضد أي طرف في الدعوى اعتبارًا من اليوم الذي تم فيه اخطار هذا الطرف وفقًا للشروط المنصوص عليها في المواد من R. 751-3 إلى R. 751-4-1 ..." لمزيد من التفاصيل ينظر د. محمد فوزي نويجي ، الطعن بالأستئناف أمام القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص98. ينظر كذلك د. محمد رفعت عبد الوهاب ، المحاكم الأستئنافية الإدارية في فرنسا، مصدر سابق ،ص 62-63.

(3) المادة (13) من قانون مجلس الدولة المصري.لمزيد من التفاصيل ينظر د. فؤاد محمد النادي ،القضاء الإداري و إجراءات التقاضي و طرق الطعن الأحكام الإدارية ، بدون مكان نشر، 1998، ص625-626.

المطعون فيه سواء أكانوا الخصوم أصليين أم متدخلين[1] ، و بما أن الحكم الصادر في موضوع الطلب العارض يحوز حجية الأمر المقضي به في مواجهة أطراف الخصومة فبإمكان المتدخل الانضمامي الطعن بطريق الاستئناف حتى و إن كان من تدخل إلى جانبه لم يطعن في الحكم ، أما بالنسبة إلى المتدخل الإختصامي فيمكنه الطعن بطريق الاستئناف ؛ لكونه طرفاً في الخصومة و يأخذ مركز المدعي في مواجهة المدعي و المدعى عليه الأصليين [2].

و ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في هذا الإتجاه في حكمٍ لها ورد فيه " إذا كان الطاعن قد تدخل في الدعوى أمام محكمة أول درجة و قضي بقبول تدخله منضماً إلى الجهة الإدارية يحق له الطعن فيه بأوجه الطعن المقررة قانوناً و لو كان الخصم الأصلي الذي أنضم إليه لم يطعن في الحكم "[3]

أما بالنسبة للتشريع العراقي فنجد أن قانون المرافعات المدنية قد نظم أحكام هذا الطعن إذ نص على أن " يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محاكم البداءة بدرجة أولى....." [4].

ولما تقدم نقول بعدم إمكانية تطبيق النصوص الخاصة بالطعن الاستئنافي من قبل القضاء الإداري العراقي ؛ لعدم وجود محاكم استئنافية تتولى النظر في هكذا طعون ، وعلى أساس ما تقدم ولعدم وجود محاكم استئناف إدارية في العراق نقترح على المشرع العراقي استحداث محاكم استئناف إدارية من شأنها أن تخفف عن كاهل المحكمة الإدارية العليا ، أو تأسيس محاكم إدارية لتكون محاكم

---

(1) محمد موسى حسن ، المنازعات الإدارية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، 2017،ص406.

(2) د. محمد فوزي نويجي ، الطعن بالأستئناف أمام القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ،ص100.كذلك المستشار أنور طلبه، الطعن بالإستئناف و إلتماس إعادة النظر ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2007،ص1044.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (962) في 1988/6/30 . نقلاً عن د. أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص187. كما تجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض المصرية قد التفت إلى ذلك في حكماً لها ورد فيه " ... يترتب على التدخل سواء كان للأختصام أو الإنضمام لأحد طرفي الخصومة أن يصبح المتدخل طرفاً في الدعوى و يكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه فمن حقه الطعن فيه بطرق الطعن القانونية المقبولة شأنه في ذلك شأن سائر الخصوم الأصليين إذا كان ذلك فإن للمتدخل أمام محكمة أول درجة منضماً لأحد الخصوم في الدعوى حق إستئناف الحكم الصادر فيها و لو لم يستأنفه الخصم الذي أنضم إليه ". حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المرقم (1286) في 1993/5/4 . نقلاً عن شريف أحمد الطباخ ، موسوعة المسؤولية الإدارية في ضوء القضاء و الفقه ، بدون مكان طبع ،2010 ، ص72.

(4) المادة (185) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

الدرجة الأولى وجعل محكمة القضاء الإداري محكمة استئنافية بحيث يعاد أمامها موضوع الدعوى وإصدار الحكم القضائي الصحيح من خلال تصويب الأخطاء التي تقع فيها محاكم الدرجة الأولى، وذلك بتدقيق موضوع الخصومة من حيث الواقع والقانون وكذلك السماح للخصوم والأغيار بتقديم الدعوى الحادثة أمام المحكمة الاستئنافية ، و كذلك تقديم الطعون أمامها في الطعون الأحكام التي يقدروا أنها مخالفة للقانون.

ونستنتج مما تقدم أن كلا المشرعين الفرنسي و المصري قد تفوقا على العراقي في مجال إمكانية تقديم الطعون في الأحكام الصادرة في الدعوى الإدارية الحادثة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية.

الفرع الثاني

طرق الطعن غير العادية

وصفت طرق الطعن غير العادية بهذا الوصف كونها جاءت خلاف الأصل المتمثل بنهائية الأحكام القضائية ، و هذه الطرق تتعارض مع هذه الصفة و تؤدي لزوالها و بأستثناءها كأصل عام أو فوات مواعيدها يتحول الحكم إلى بات ، و تتمثل هذه الطرق بـ (التمييز و إعادة المحاكمة و اعتراض الغير و تصحيح القرار التمييزي) ، عليه سيتم تناول هذه الطرق وفق الفقرات الآتية :-

أولاً- التمييز (النقض)

يُعّد الطعن التمييزي من طرق الطعن غير العادية للطعن في الأحكام الحضورية و الغيابية و قسم من قرارات القضائية ؛ بهدف مراجعة هذه الأحكام و القرارات من قبل محكمة الطعن [1].

و أخذ المشرع الفرنسي في مدونة القضاء الإداري بالطعن بالتمييز (النقض) إذ نصت على أن " الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية الإستئنافية و بصفة عامة الأحكام الصادرة من محاكم آخر درجة يجوز الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة "[2] ، كما نص على أن " يتبع في الطعن التمييزي القواعد المتعلقة بتقديم الدعاوى أمام مجلس الدولة ..." [3]، يتضح من النصوص المتقدمة أن الطعن بالتمييزي في الأحكام الإدارية يكون أمام مجلس الدولة ، و يقتضي أن تكون تلك الأحكام نهائية و صادرة من محاكم آخر درجة ، أَضف إلى ذلك يشترط في مقدم الطعن أن يكون ذا صفة ، و بالتالي

(1) د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص403.
(2) المادة (R 821-1) من مدونة القضاء الإداري الفرنسية.
(3) المادة (R 821-2) من مدونة القضاء الإداري الفرنسية .

فإن الطعن التمييزي لا يقبل إلاّ من ذوي الشأن الذين لهم صفة في رفع الطعن ، و هم أطراف الخصومة الأصليون و المتدخلون فيها ، و على أساس ذلك فإن الأحكام الصادرة في الدعاوى الحادثة يمكن الطعن بها بطريق الطعن التمييزي إن توافر سبب من الأسباب الموجبة لنقض الحكم القضائي أو تعديله [1]

و في مصر فقد نص المشرع في قانون مجلس الدولة على أن " يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية ....و يكون لذوي الشأن و لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تأريخ صدور الحكم...." [2].

و أطلقت المحكمة الإدارية العليا على الطعن في الأحكام أمامها هو الطعن بالنقض إذ ورد في حكمٍ لها أنه " إذا جاز أن يقاس الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على طريق من طرق الطعن التي أوردها قانون المرافعات المدنية و التجارية في هذا الشأن فأنه يقاس على الطعن بطريق النقض ،إذ إن أوجه الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا و هي حالات مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله و بطلان الحكم و صدوره خلافاً لحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه هي بذاتها أوجه الطعن بالنقض...." [3].

و تنسيقاً مع ما تقدم نرى أن الأحكام الصادرة في الدعوى الحادثة من قبل محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة أول درجة يمكن الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة الإدارية العليا بالرغم من عدم وجود نص صريح يجيز ذلك .

و أخيراً في التشريع العراقي و عند مطالعة قانون مجلس الدولة نجد أنه نظم الطعن بطريق التمييز أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام محكمة القضاء الإداري ، ومحكمة قضاء الموظفين ، إذ نص على أن " يكون قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند قابلاً للطعن فيه تمييزاً

---

(1) د. جيهان محمد إبراهيم ، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية، دار شتات للنشر، مصر، بلا سنة نشر ، ص93. كذلك د. جورج شفيق ساري ، قواعد و أحكام القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003، ص639.

(2) المادة (23) من قانون مجلس الدولة المصري.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (631) في 1970/4/4. نقلاً عن موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام 1955 حتى عام 2010، ج2، ص197.

لدى المحكمة الإدارية العليا خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغاً" [1].وكما نص على أن " يجوز الطعن تمييزا أمام المحكمة الإدارية العليا بقرارات محكمة قضاء الموظفين الصادرة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذا البند خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ بها أو اعتبارها مبلغة" [2].

كما وضح قانون المرافعات المدنية أحكام هذا الطعن ، إذ ورد فيه "للخصوم أن يطعنوا تمييزاً، لدى محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف أو محاكم البداءة ...." [3].

و من التطبيقات القضائية بهذا الخصوص حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية ، إذ ورد في حكمٍ لها أنه " لدى التدقيق و المداولة من المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة ، وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح و موافق للقانون ذلك للأسباب الواردة فيه ، لذا قرر تصديق الحكم المميز ..." [4].

و خلاصة ما تقدم يمكن لأطراف الخصومة – الأصليين أو المتدخلين- في الدعوى الإدارية الحادثة الطعن تمييزاً أمام المحكمة الإدارية العليا بالحكم الصادر في موضوع الدعوى الحادثة خلال مدة (30) يوماً من تأريخ التبليغ أو إعتباره مبلغاً إذا ما توافر سبب من الأسباب التي بينها قانون المرافعات المدنية [5]. و من التطبيقات القضائية بهذا الخصوص حكم القضاء الإداري العراقية ، إذ

---

(1) المادة (7/ثامناً/ب) من قانون مجلس الدولة العراقي.

(2) المادة (7/تاسعاً/ج) من قانون مجلس الدولة العراقي.

(3) المادة (203) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(4) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية المرقم (375/قضاء إداري/ تمييز /2018) في 2018/9/6(غير منشور).

(5) مصطفى إبراهيم الجابري ، إدخال الغير في الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص213.بينت المادة (203) من قانون المرافعات المدنية العراقي أسباب الطعن تمييزاً ، إذ ورد فيها " للخصوم أن يطعنوا تمييزاً، لدى محكمة التمييز في الأحكام البداءة أو المحاكم الشرعية، ولدى محكمة استئناف المنطقة في الأحكام الصادرة من محاكم البداءة كافة، وذلك في الأحوال الآتية.

1 – اذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون أو خطا في تطبيقه أو عيب في تأويله.

2 – اذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص .

3 – اذا وقع في الإجراءات الأصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطا مؤثر في صحة الحكم .

4 – اذا صدر حكم يتناقض حكما سابقا صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم انفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات .

5 – اذا وقع في الحكم خطا جوهري .

ورد فيه أنه " .... و قد لاحظت المحكمة و في جلسة المرافعة المؤرخة في 2019/8/7 أن وكيل المدعي قد طلب أدخال الأمين العام لمجلس الوزراء شخصاً ثالثاً منضماَ إلى جانب المدعى عليه الأول إكمالاً للخصومة و قررت المحكمة له ذلك ، ولدى النظر على موضوع الدعوى لاحظت المحكمة أنه سبق و أن قدم المدعو .... طلباً إلى اللجنة المركزية لتنفيذ البند(2) من القرار رقم (7) في محافظات وسط و جنوب العراق و قد تم إحالة طلبه إلى اللجنة الفرعية ....و حيث أن شمول المدعو ... بالفقرة (2) من القرار الصادر من لجنة تنفيذ المادة (140) من الدستور يتعارض مع أحكام هذه الفقرة التي جاءت لتعالج التصرفات التي جرت على العقود الزراعية و الحقوق التصرفية و منها إلغاء كافة العقود الزراعية .... لذا تقرر بالإتفاق إلغاء كتاب رئاسة مجلس الوزراء / لجنة تنفيذ المادة (140) ... و ملحقة كتاب وزارة الزراعة /دائرة الأراضي / شعبة العقود المرقم .... و تحميل الشخص الثالث المنضم و المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفتهما المصاريف و أتعاب المحاماة ..... صدر القرار استناداً لأحكام المواد (156-161-166) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل ، و المادة (63) من قانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز أمام المحكمة الإدارية العليا ...." [1]. إستناداً إلى الحكم أعلاه يمكن للشخص الثالث بوصفة طرفاً من أطراف الخصومة الطعن تمييزاً أمام المحكمة الإدارية العليا في حال عدم قناعته بالحكم .

ثانياً- إعادة المحاكمة الإدارية[2]

تعرف إعادة المحاكمة بأنها " طعن يهدف إلى الحصول من القاضي الذي حكم في القضية على تبديل أحد قراراته عندما يظهر أن هذا القرار تم بناءه وفق مستند مزور، أو بغياب مستند حاسم قد أخفاه الخصم، أو ترافع مشوب بعيوب خطرة. ويمكن أن يجري هذا الالتماس عندما لا

ويعتبر الخطأ جوهرياً إذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع أو اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى أو على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم أو كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية".

(1) حكم محكمة القضاء الإداري العراقية المرقم (4864/) في 2020/12/27(غير منشور).

(2) تباينت التشريعات محل البحث بشأن تسمية هذا الطريق من طرق الطعن، إذ أطلق عليها المشرع العراقي تسمية (إعادة المحاكمة) بموجب قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل ، بينما أطلق عليها المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل بـ(التماس إعادة النظر)، وأخيراً أطلقت عليها مدونة القضاء الإداري الفرنسية مصطلح (إعادة النظر، الرجوع إلى المراجعة).لمزيد من التفاصيل ينظر علي غازي فيصل مهدي، التنظيم القانوني لإعادة المحاكمة الإدارية "دراسة مقارنة " ، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة كربلاء، 2020،ص6-7.

تتحدث النصوص عنه، بموجب حكم عام ترافعي" [1] ، و يفهم من ذلك أن إعادة المحاكمة تعد طريق من طرق الطعن يطلب بمقتضاه الخصم إعادة النظر في الحكم كلاً أو جزءً ؛لسبب يقرره القانون ،إذ يرفع أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم المطعون فيه ما يتيح لها الفرصة في إعادة النظر و إصدار حكم جديد في ضوء ما يتبين لها من وقائع و أدلة جديدة .

و نظمت التشريعات محل البحث إعادة المحاكمة الإدارية ، ففي فرنسا وضحت مدونة القضاء الإداري أنه " لا يمكن تقديم الطعن للمراجعة ضد قرار وجاهي لمجلس الدولة إلا في ثلاث حالات:

1-إذا صدر استنادا إلى وثائق مزورة .

2-إذا تمت إدانة الطرف لعدم تقديم وثيقة حاسمة احتفظ بها خصمه .

3- إذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة أحكام هذه المدونة المتعلقة بتكوين هيئة الحكم، وعقد جلسات الاستماع وكذلك تلك المتعلقة بشكل القرار والنطق به" [2] . يتضح من النص المتقدم أنه يشترط في طلب إعادة المحاكمة الذي يقدم إلى مجلس الدولة في الأحكام الحضورية الصادرة عنه توافر الشروط التي أستلزمها القانون [3].

أما في التشريع المصري فقد نص قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل على أنه "يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم..." [4]. ويفهم من النص أعلاه أنه يجوز سلوك طريق الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، و على أساس أن أحكام المحكمة الإدارية العليا لا يمكن الطعن بها بطريق إعادة المحاكمة الإدارية ، و من التطبيقات القضائية بهذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية ، إذ ورد في

---

(1) Jean Waline, Droit administratif, les voies de recours,27 éd, Dalloz, 2018. P.720.
ينظر كذلك د. محمد عبد العال السنارى، مجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية، مطبعة الإسراء، القاهرة، 2003، ص626.

(2) المادة (834-1 R) من مدونة القضاء الإداري الفرنسية.

(3) لمزيد من التفاصيل ينظر د. سليمان محمد الطماوي ، دروس في القضاء الإداري و طرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974،ص212.

(4) المادة (51) من قانون مجلس الدولة المصري.

حكمٍ لها أنه "... ومن حيث إن التماس إعادة النظر كطريق طعن خاص في الأحكام النهائية يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرتها ويرمي إلى معالجة ما يرد في هذه الأحكام من خطأ في تقدير الوقائع إذا كان هذا الخطأ قد أدى إلى التأثير في قرار القاضي بحيث ما كان يصدر على النحو الذي صدر به لو لم يقع في هذا الخطأ ويجب لالتماس إعادة النظر فضلاً عن توافر الخسارة لدى الطاعن، أن يوجد عيب من العيوب التي تنص عليها القانون، ولأن التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي، فهذه العيوب واردة في القانون على سبيل الحصر .... ومن حيث إن دعوى الإلغاء يوجهه إلى القرار الإداري ذاته والخصم الحقيقي فيها هو الجهة الإدارية التي أصدرته، أما قبول الخصم الثالث أثناء نظر الدعوى متى توافرت له مصلحة فلا يغير من هذا الموضوع في شيء ولا تزال الجهة الإدارية هي الخصم الحقيقي، والخصم الثالث إنما يتدخل منضماً إليها حتى إذا ما قضى بإلغاء القرار اعتبرت الإدارة هي التي خسرت الدعوى، فتلتزم بالمصروفات. وتكلف بتنفيذ الحكم ولا شأن للخصم الثالث في شيء من ذلك، وإنما يلزم المتدخل في الخصومة بالمصروفات إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته، ولا يعد كذلك المتدخل في دعوى الإلغاء فليست له طلبات مستقلة ولا يقضي عليه بالمصروفات. ومن جاز له التدخل أثناء نظر الدعوى منضماً للإدارة لا تمثله جهة الإدارة في دعوى الإلغاء بل هي تمثل نفسها باعتبارها صاحبة الشأن فهي وحدها التي أصدرت القرار موضوع الطعن والقول - في الفرض الجدلي المحض - بأن الإدارة تمثل خصماً غير ظاهر يواجه صعوبة عملية تتمثل في كيفية حساب ميعاد تقديم الالتماس والذي يبدأ في البند الثامن المشار إليه من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم.ومن حيث إن مبنى الطعن تأسيس التماس إعادة النظر على البند الثامن من المادة 241 من قانون المرافعات والخاص بمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم، وإذ لم تكن الطاعنة طرفاً في دعوى الإلغاء برقم 5082 لسنة 37 ق المطعون بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر فيها ولا تمثلها جهة الإدارة في هذه الدعوى ومن ثم يتعين عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم منها بالدعوى رقم 5548 لسنة 40 ق وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة وإن أرتكن على أسباب آخرى إلا أنه يغدو متفقاً وصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه في هذا الخصوص غير قائم على سنده من أحكام القانون جديراً بالرفض..... "[1].

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (2369) لسنة 34 القضائية ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، (من أول مارس سنة 1994 إلى 15 سبتمبر سنة 1994)، مجلس الدولة ، المكتب الفني ، ج2، السنة 39، ص 1335.

ونتفق مع حكم المحكمة أعلاه ؛ كون قانون المرافعات المدنية أشترط أن يكون الطلب المقدم من قبل طالب إعادة المحاكمة يقوم على سبب من الأسباب التي أشترطها قانون المرافعات المدنية و التجارية ، و بمفهوم المخالفة أن عدم توافر السبب القانوني في الطلب يكون جدير بالرفض من قبل المحكمة المختصة.

أما الحال في العراق فقد تبني قانون المرافعات المدنية العراقي هذا الطعن ،إذ نص على أنه "يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف أو من محاكم البداءة..." [1]. واستناداً لما تقدم فأنه يحق للمحكوم عليه سلوك هذا الطريق من طرق الطعن أمام محاكم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين إن أستوفى الشروط التي تطلبها القانون . و من التطبيقات القضائية بهذا الخصوص حكم محكمة القضاء الإداري العراقية ، إذ ورد فيه " لدى التدقيق و المداولة وجدت المحكمة من خلال الإطلاع على محضر ضبط جلسة المرافعة المؤرخ في 2021/2/10 أن طالب إعادة المحاكمة يطلب إعادة المحاكمة في الدعوى .... التي أصدرت محكمة القضاء الإداري فيها القرار ....الذي تم تصديقه من قبل المحكمة الإدارية العليا بقرارها ....الذي قضي برد دعواه حيث إن المدعي قد علم سبب أعادة المحاكمة قبل عشرة أيام من تأريخ أقامة دعواه ... فأنه يكون بذلك قد أقامها ضمن المدة المنصوص عليها في المادة (198) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 و لدى عطف النظر على موضوع الدعوى و جدت إن طالب إعادة المحاكمة قد أسس دعواه على شمول أحد المعتقلين معه بقانون مؤسسة الشهداء.... و حيث ثبت للمحكمة أن الشخص الذي المشمول بقانون المؤسسة قد أبطل قرار شموله بموجب قرار الهيئة المرقم .... و حيث لم تجد المحكمة ما يدعو إلى إعادة المحاكمة ، لذا تقرر بالإتفاق الحكم برد دعوى طالب إعادة المحاكمة شكلاً ...." [2].

وخلاصة ما تقدم نقول إنه يمكن الطعن بطريق إعادة المحاكمة الإدارية في الحكم الصادر في الدعوى الإدارية الحادثة من قبل أطراف الخصومة (المدعي و المدعى عليه و الشخص الثالث) ، و الذي يقتضي أن تكون صفة الخصم مستمرة لحين صدور الحكم في موضوع الخصومة ، فالقوانين محل البحث حددت على سبيل الحصر جملة من الأسباب التي يجب توافرها في طلب إعادة المحاكمة و إلاّ تحكم المحكمة برد الطلب.

---

(1) المادة (196) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(2) حكم محكمة القضاء الإداري العراقية المرقم (2021/1046) في 2021/2/24 .(غير منشور).كذلك حكم محكمة قضاء الموظفين المرقم (2019/3826) في 2019/10/17. (غير منشور) .

ثالثاً- إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يُعدّ إعتراض الغير طريقاً من طرق الطعن غير العادية في الأحكام الإدارية ، و يفتح أمام الأشخاص الذين لم يمثلوا بأنفسهم أو ممثليهم في الخصومة للطعن ضد الأحكام التي تصدر فيها وتضر بحقوقهم ، و منح المشرع هذا الحق لكل شخص يُقدر أن الحكم الصادر في خصومة ما بين طرفيها قد أضر بمصلحته [1].

وأوضح المشرع الفرنسي في مدونة القضاء الإداري هذا الطعن ،إذ ورد النص على أنه " يجوز لكل شخص تقديم طعن الغير ضد الحكم القضائي الذي يضر بحقوقه طالما أنه أو من يمثله لم يحضر أو يستدعى بطريقة رسمية في الخصومة التي صدر فيها الحكم " [2] . يتضح من النص المتقدم أن اعتراض الغير يمكن أن يقدم من الأغيار عن الخصومة الإدارية ضد الأحكام القضائية التي رتبت ضرراً بمصالحهم .

أما موقف القضاء الإداري الفرنسي فقد قبل مجلس الدولة الطعن صراحة إعتراض الغير في عام 1912 في قضية (Bossuge) إذ ورد في حكماً له "انه في 1907/10/8 صدرت لائحة من الإدارة تنفيذاً لقانون صادر في (11/حزيران/1896) بشأن نظام الأسواق حيث سبق وان ألغى مجلس الدولة الفرنسي مادة في هذه اللائحة التنفيذية في 7/يوليو/1911 والتي تسمح بوجود الباعة في المربع المفتوح إلى جانب المزارعين ملاك المنتجات التي يبيعونها ، فقدم هؤلاء الباعة اعتراض الغير خارج عن الخصومة على هذا الحكم ؛لأنه يضر بحقوقهم وإنهم لم يكونوا ممثلين فيه ، فتساءل مفوض الدولة بلوم هل تطبق المادة (37) من مرسوم (22/تموز/1806) التي نصت على إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام مجلس الدولة على طعن تجاوز السلطة (دعوى الإلغاء) فأقر مجلس الدولة أولاً قبول الاعتراض رابطاً إياه بالحق في التدخل ، ثم استبعد حصول عدول قضائي عن مبدأ متعلق باعتراض الغير بالنسبة لطعن تجاوز السلطة بحجة أن تجاوز السلطة لا تنشئ فراغاً بين طرفين ، ولقد احدث قبول مجلس الدولة اعتراض الغير بعض الصخب الفقهي فكتب هوريو أن ثمة شئ من التغيير في القضاء الإداري الفرنسي ومحل التغيير ابعد من مجرد المسألة تخاصمه باعتراض الخارج

---

(1) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة : ضوابط إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها ، المكتب الجامعي ، القاهرة ، 2013 ، ص272. ينظر كذلك هادي عزيز علي ، القضاء المستعجل ، بلا ناشر ، بغداد ، 2008 ، ص173.

(2) المادة (R 832-1) من مدونة القضاء الإداري الفرنسية .

عن الخصومة وقبوله فالتغير هو أن طعن تجاوز السلطة قد شحب ويفقد ذاتيته أكثر فأكثر أمام الطعن القضائي العادي ..." [1].

أما في مصر فنجد أن قانون مجلس الدولة لم ينظم طريق الطعن بإعتراض الغير ، وتم إلغاؤه بموجب قانون المرافعات المدنية و التجارية النافذ و أعتبره ضمن حالات الطعن بإعادة المحاكمة ،إذ نص على أن " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة أنتهائية في الأحوال الآتية: .....8- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه و لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط أثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم " [2].

و أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكماً لها ورد فيه " .... ومن حيث إنه عن طلب التدخل انضمامياً للطاعن في الطعن رقم 1874 لسنة 34 ق. ع من كل من..... و..... و..... ولما كانت طلبات المتدخلين في ضوء من طلبات الطاعن..... و من بينها طلب تعويضه بمبلغ مائة ألف جنيه عما أصابه من أضرار من جراء توقف السفينة واقتراضه مبالغ من البنوك ومن ثم فإن طلبات طالبي التدخل هي في حقيقتها تختلف عن طلب الطاعن المذكور. وقد جرى قضاء هذه المحكمة بأن الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم تأسيساً على أنه طبقاً لنص المادة 52 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 فإن الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء تكون حجة على الكافة وأن مؤدى هذه الحجية لحكم الإلغاء سريانه في مواجهة كافة الناس سواء في ذلك من طعن على القرار المقضي بإلغائه ومن لم يطعن عليه إذ أن قصر هذه الحجية على من كان طرفاً في دعوى مهاجمة القرار دون من لم يكن طرفاً أو ممثلاً فيها هو حد لإطلاق الحجية لا يجوز إلا استناداً إلى نص صريح في القانون كذلك فإن تحديد طرق الطعن في الأحكام من عمل المشرع وحده يرد حصراً في القانون المنظم لها وقد حددت المادة (23) من قانون مجلس الدولة المشار إليه أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهي لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة، وكذلك فقد ألغى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة، وبهذا يكون قانون المرافعات قد ألغى طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوماً في الدعوى التي صدر فيها أو أدخلوا أو تدخلوا فيها ممن تعدى أثر

(1) ينظر مجموعة القرارات الكبرى في القضاء الإداري ، مارسلو لونغ ، بروبسبير فيل ، بيار دلفولفيه ، برونو جيننفوا ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 2009 ، ص172.

(2) المادة (241) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري .

هذا الحكم إليهم، إذ أن ذلك أصبح وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري، وينصرف هذا المبدأ إلى طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات الإدارية بكافة أنواعها ووفقاً لما تنص عليه المادة (51) من قانون مجلس الدولة فإنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة مما يستوجب الحكم بعدم جواز نظر الطلب المشار إليه وإحالته إلى محكمة القضاء الإداري لنظره في الحدود المقررة لالتماس إعادة النظر وأبقت الفصل في مصروفاته....." [1].

يتبين من حكم المحكمة أعلاه أنه لا يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بإعتراض الغير الخارج الخصومة ؛لكون هذا الطريق من طرق الطعن قد إلغي من قبل المشرع ، هذا من جانب و من جانب آخر أن المحكمة المختصة بنظر موضوع الطعن هي محكمة الموضوع و المتمثلة بمحكمة القضاء الإداري.

أما الحال في العراق فقد وضح قانون المرافعات المدنية أنه "1- كل حكم صادر من محكمة صلح أو محكمة بداءة أو إستئناف أو محكمة شرعية يجوز الطعن فيه بطريق إعتراض الغير الذي لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى إذا كان الحكم متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه ،ولو لم يكن قد أكتسب درجة البتات... " [2] .يتضح من النص المتقدم أنه يشترط في الحكم الصادر من محكمة الموضوع (محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين) متعدياً أو ماساً بحق الغير الذي لم يكن خصماَ ولا ممثلاً و لا شخصاً ثالثاً في الخصومة ، و بمفهوم المخالفة إذا قبلت المحكمة تدخل الشخص الثالث أو إدخاله في الخصومة فهنا لا يمكنه الطعن بطريق اعتراض الغير [3].

و قبل القضاء الإداري العراقي طعن الغير الخارج عن الخصومة ، إذ ورد في حكم محكمة القضاء الإداري أنه " لدى التدقيق و المداولة وجدت المحكمة أن المعترض يعترض على قرار هذه

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (1751) لسنة 34 القضائية ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول أكتوبر سنة 1993 إلى آخر فبراير سنة 1994) مجلس الدولة ، المكتب الفني ، الجزء الأول ، السنة 39، ص 415.

(2) المادة (224) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(3) رحيم حسن العكيلي ، الأعتراضان في قانون المرافعات المدنية (الاعتراض على الحكم الغيابي و اعتراض الغير) مصدر سابق ، ص110. ينظر كذلك د. عمار سعدون حامد و نشوان زكي سليمان ، اعتراض الغير على الحكم المدني ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ،عدد48، 2016،ص139.

المحكمة .... المتضمن الحكم بإلغاء القرار ... الصادر من المعترض عليه الثالث وزير التعليم العالي و البحث العلمي /إضافة لوظيفته و حيت أن المعترض أقام أعتراضه بتأريخ 2019/6/24 فإن الأعتراض يكون واقعاً ضمن المدة المحددة قانوناً ،و أستناداً لنص المادتين (1/224) و (2/225) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل و حيث أن المعترض عليه الأول / أضافة لوظيفته طعن بقرار المعترض عليه الثالث / إضافة لوظيفته ... وحيث أن المحكمة قضت في حكمها المؤرخ في 2019/4/29 في الدعوى المرقمة ... إلغاء الأمر المذكور ، و حيث أن المعترض اعتراض الغير يملك الشخصية المعنوية ... و حيث أنه لا توجد أي صلاحية قانونية أو صفة تخول المعترض عليه الأول و الثاني بالتعاقد باسم و لحساب المعترض أو الحلول محله في أبرام العقود و التصرفات القانونية المختلفة ، عليه قررت المحكمة قبول اعتراض المعترض و الحكم بإبطال قرارها، ورد دعوى المعترض عليه الأول / إضافة لوظيفته و المعترض عليه الثاني / الشخص الثالث المنضم إلى جانب المعترض عليه الأول / إضافة لوظيفته ....." [1].

وخلاصة ما تقدم :

1 – أن الحكم الصادر في الدعوى الإدارية الحادثة قابلاً للطعن فيه بطريق أعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، فكل شخص لم يكن طرفاُ في الخصومة الإدارية و لا ممثلاً فيها أن يلجأ إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم الإداري الذي ألحق ضرراً بحق الغير ، و يقدم اعتراضه أمامها على الحكم الصادر منها.

2- تفوق المشرع العراقي و الفرنسي على المشرع المصري في مجال تنظيم الطعن بطريق اعتراض الغير ، فالمشرع المصري قد ألغى هذا الطعن في الأحكام القضائية بموجب قانون المرافعات المدنية و التجارية النافذ و جعله حاله من حالات الطعن بطريق إعادة المحاكمة .

رابعاً- تصحيح القرار التمييزي

يُعّد الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي من الطرق غير الاعتيادية يرد على الأحكام الوجاهية و الغيابية ، و لا يمكن للمحكوم سلوك هذا الطريق إلّا في حال تتوافر أسباب معينة وشروط معينة ؛لكونه لا يؤدي إلى تجديد النزاع الذي سبق وأن فصلت فيه محكمة الموضوع ،وإنما يقتصر

(1) حكم محكمة القضاء الإداري العراقية المرقم (2021/2921) في 2021/5/9 (غير منشور) .

دور محكمة الطعن الأعلى درجة على البحث عن عيوب القرار على وفق ما جاء في عريضة الطعن التي أوردها الطاعن [1]

عند مراجعة التشريعات المقارنة محل البحث لم نجد أنها نظمت الطعن بتصحيح القرارات الصادرة من المحاكم الأعلى درجة .

أما في العراق فقد نظم المشرع أحكامه في قانون المرافعات المدنية في المواد (219- 223) ، و يلاحظ أن المحكمة الإدارية العليا في العراق قد رفضت هذا الطعن في أكثر من مناسبة وورد في حكماً لها أن (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإداري العليا وجد أن المحامي ..... قدم طلباً بتأريخ ..... إلى هذه المحكمة يطلب فيه تصحيح القرار التمييزي الصادر من المحكمة ..... ولدى التدقيق وجدت المحكمة أن الفقرة (ج) من البند ثامناً من المادة (7) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 قضت بأن يكون قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر نتيجة الطعن باتاً ، بذلك لا يوجد تصحيح تمييزي على قرار المحكمة الإداري العليا ، قررت المحكمة رد الطلب ....)[2].

نرى أن عدم قبول المحكمة الإدارية العليا طلب تصحيح القرار التمييزي الصادر منها بوصفها محكمة تمييز لأحكام و قرارات محكمة القضاء الإداري ، و محكمة قضاء الموظفين هو عدم وجود هيأت قضائية داخل المحكمة الإدارية العليا مثل ما هو موجود في محكمة التمييز الاتحادية ، أضف إلى ذلك أن الحكم في الدعوى الإدارية الحادثة يصدر من محكمة الموضوع و بالتالي لا يمكن تصور تطبيق أحكام الطعن بتصحيح القرار التمييزي من الناحية القانونية في مجال الأحكام الصادرة في الدعوى الحادثة .

المطلب الثاني

تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الإدارية الحادثة

وفّر المشرع الحماية القضائية للأفراد و ذلك عن طريق الإلتجاء إلى المحاكم المختصة ، إلّا إنه لم يقف عند هذا الحد ، إذ مدّ تلك الحماية ليشمل الحق في تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية ، و بذلك فالتنفيذ يعد مكنه قانونية منحها المشرع لكل شخص يحمل سنداً تنفيذياً يستطيع بواسطته أن ينفذ الحكم من أجل الحصول على الحقوق التي أقرها له القضاء ، و على أساس ذلك تكون الأحكام

(1) د. عيد محمد قصاص ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص999 .
(2) حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم (143 / إداري / تمييز / 2013) في(2013/12/19) منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2013 ، وزارة العدل ، بغداد ، ص378 .

الصادرة من محاكم مجلس الدولة واجبة التنفيذ ؛ لكونها عنواناً للحقيقة و تطبيق نصوص القانون ، و لا تملك الإدارة التعقيب على أحكام القضاء ، إذ لا يمكنها إيقاف أو تعطيل الحكم إلاّ عن طريق المحكمة التي أصدرتها أو محكمة الطعن الأعلى درجة ، لذا يقتضي ضمان حُسن تنفيذ الأحكام القضائية .

و عليه فإن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الإدارية الحادثة يُعدّ من الآثار القانونية المترتبة بعد إنتهاء سلطة المحكمة من الفصل في موضوع الخصومة ؛ لكي تتحقق الغاية المنشودة من أقامة الدعوى. ولبيان ما تقدم بشكل أكثر تفصيلاً سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نبين في الفرع الأول الضمانات اللازمة لتنفيذ الحكم ، و في الفرع الثاني أثر التنفيذ على أطراف الدعوى الإدارية الحادثة .

الفرع الأول

الضمانات اللازمة لتنفيذ الحكم

إنَّ التنفيذ يحمل معنيين "أحدهما إجرائي والذي يعني قيام المحكوم ضده بعمل أو الإمتناع عنه وفق ما فرضه الحكم عليه ، والمعنى الآخر موضوعي ويعني الوفاء أو التنفيذ الإختياري الذي يستحق بعد رفع الدعوى أو قبلها وحتى بعد أن يصدر الحكم ويكتسب قوة الشيء المقضي" [1].

و لكي ينفذ الحكم الصادر في الدعوى الإدارية الحادثة لا بد من توافر الضمانات تعزز احترام حجية الأحكام القضائية من قبل الإدارة و الغير ، و تتمثل هذه الضمانات بالآتي:-

أولاً- توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري

تبنى الإتجاه الفقهي التقليدي في فرنسا و مصر مبدأ حظر توجيه أمر إلى الإدارة من قبل القاضي[2]، إلاّ إن هذا الأمر يؤدي إلى التشكيك في سلطة القاضي الإداري و يجعله مقيداً في مجال ممارسة أختصاصه في توفير الحماية القضائية العادلة ، و تنفيذ الفقرات الحكمية ، و لذا فقد تنبه المشرع الفرنسي على ذلك بموجب المرسوم 30 ، يوليو /1963 في المادة (37) منه و التي منحت

(1) د. محمد باهي ابو يونس : الغرامة التهديدية ، مصدر سابق، ص67.

(2) يقصد بهذا المبدأ "انه لا يجوز للقاضي الإداري وهو بصدد الفصل في دعوى الإلغاء توجيه أوامر للإدارة لإصدار قرار إداري على نحو معين مثل إصدار أمر للإدارة بتعيين موظف أو منح ترخيص لأحد الأفراد أو توجيه أمر إلى الإدارة بتعديل قرار إداري سواء أكان هذا القرار فردياً أم تنظيمياً " د. حسن السيد بسيوني ، دور القضاء الإداري في المنازعات الإدارية ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1981 ، ص233.

القسم المختص بتهيئة الدعوى الحق في توجيه أوامر للإدارة ، إلاّ إن ذلك لا يتحقق من تلقاء نفسه و إنما بناءً على إقتراح المقرر أو طلب صاحب الشأن [1]. كما أكدت مدونة القضاء الإداري الفرنسي على ذلك ، إذ نصت على أن " عندما يستلزم حكم المحكمة أن الشخص المعنوي العام أو الخاص و المكلف بإدارة مرفق عام أن يتخذ إجراءات محدده لتنفيذه فلا بد من تقديم طلبات للمحكمة المختصة بنظر الدعوى و عند الإقتضاء يحدد ميعاد لتنفيذه "[2] .

أما في مصر فقد أشار قانون مجلس الدولة إلى انه " الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية : على الوزراء و رؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم و إجراء مقتضاه ...."[3] ، يتضح من النص أعلاه أن الإدارة – على مختلف مستوياتها – هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام الإدارية بشكل عام و الحكم الصادر في الدعوى الحادثة على وجه الخصوص ؛ كونها تملك الآليات القانونية للتنفيذ ، كما يلحظ أن المشرع لم يمنح القاضي الإداري سلطة الحلول محل الإدارة في إتخاذ إجراء يدخل في صميم عملها ، إذ تملك الإدارة السلطة التقديرية في إتخاذ الإجراء المناسب على ان يكون ذلك موافق لأحكام القانون .

أما موقف القضاء الإداري المصري فقد أكد على مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة ،إذ ورد في حكم المحكمة الإدارية العليا أنه " ...إذا كان وجه عبارة الطلبات وظاهر ألفاظها إصدار الأمر إلى جهة الإدارة بالإفراج فوراً عن السيارات التي ترد استناداً إلى الموافقات الاستيرادية التي منحت للشركة الطاعنة فأن ذلك مما يتأبى واختصاص قاضي المشروعية طبقاً لما ينص عليه الدستور وقانون مجلس الدولة ، إذ لا يملك أن يصدر أمرا إلى جهة الإدارة لاستقلال السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية كما أن هذه السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في الإطار الذي تبيحه أحكام الدستور وقانون مجلس الدولة ، ومن ثم يقتصر اختصاصه على إجراء رقابة المشروعية على ما تصدره الجهة الإدارية أو تمتنع عن إصداره من قرارات ، متى كانت ملزمة قانوناً بذلك ، فيحكم بإلغاء القرار المعيب في الحالة الأولى وبإلغاء القرار السلبي بالامتناع في الحالة الثانية

(1) د. عبد العزيز عبد المنعم جيزة ، آثار حكم الإلغاء ، بلا مكان طبع ، بلا سنة نشر ، ص578.

(2) المادة (911) من مدونة القضاء الإداري الفرنسية.

(3) المادة (54) من قانون مجلس الدولة المصري.

وعلى السلطة التنفيذية المختصة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام نزولاً على الشرعية بما يحقق المشروعية وسيادة القانون ..." [1].

أما الحال في العراق فنجد أن قانون مجلس الدولة قد نص على أن " تبت محكمة القضاء الإداري في الطعن المقدم إليها ، و لها أن تقرر رد الطعن أو إلغاء أو تعديل الأمر أو القرار المطعون فيه ..." [2]، و يلحظ من النص المتقدم أنه حدد أختصاص محكمة القضاء الإداري عند الفصل في موضوع الخصومة الإدارية ، إلاّ إنه و عند مطالعة أحكام القضاء الإداري العراقي نجد أن المحكمة في العديد من المناسبات ذهبت نحو توجيه أوامر و نواهي للإدارة تأكيداً لمبدأ المشروعية و سيادة القانون ، و من التطبيقات القضائية بهذا الخصوص حكم محكمة قضاء الموظفين ،إذ ورد فيه " ... قررت المحكمة إلغاء إمتناع المدعى عليه من إعادة المدعي إلى وظيفته السابقة (وكيل وزارة أقدم) و إلزام المدعى عليه و الشخص الثالث الأول و الثاني بإعادة تعيين المدعي بعنوان وظيفي (وكيل وزارة أقدم) بالدرجة (خاصة عليا أ) ...." [3]، و التبرير المنطقي للحكم المتقدم هو أن الإدارة خالفت حكم القانون ، و ان المحكمة ألزمتها حدوده و عدم مخالفته مقتضاه ، و رسمت لها الطريق الذي يجب سلوكه ، و القرار الذي يجب إتخاذه.

و لما تقدم نرى أن سبب قيام القاضي الإداري بتوجيه الأوامر و النواهي للإدارة هو منح المشرع العراقي للقاضي سلطة تعديل القرار الإداري المطعون فيه أضف لذلك أن القضاء الإداري سيما العراقي يوجه أوامر و نواهي فهي في حقيقتها ليست من القاضي إنما هي من المشرع ؛ كون القضاء يحرص على تطبيق صحيح حكم القانون لهذا عمد إلى تضمين بعض أحكامه إجراءات واجبة الإتباع من قبل الإدارة .

و خلاصة ما تقدم تفوق المشرع العراقي على المشرع المصري و الفرنسي ،إذ إن ممارسة محاكم مجلس الدولة سلطة توجيه أوامر و نواهي إلى الإدارة في الأحكام الصادرة في موضوع الخصومة الأصلية و الدعوى الحادثة يشكل ذلك ضمانه من الضمانات المهمة لسلطة القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه بشرط إلّا تتعسف الإدارة في أستخدامها .

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المرقم (1901) الصادر في 29 /مارس/ 1992 ،نقلاً عن د. يسري محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص59.

(2) المادة (7/ثامناً/أ) من قانون مجلس الدولة العراقي.

(3) حكم محكمة قضاء الموظفين العراقية المرقم (1240/م/2019) في 2019/9/23 (غير منشور) ، و كذلك حكم المحكمة الإدارية العليا المرقم (2171/ قضاء موظفين/ تمييز/2019) في 2019/11/7(غير منشور).

ثانياً- إيقاع الجزاء المالي على الإدارة (الغرامة التهديدية)

تُعدّ الغرامة التهديدية أحدى طرق إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ، و عرفها جانب من الفقه بأنها " عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة يصدرها القاضي الإداري عن كل يوم تأخير ، بقصد ضمان حُسن تنفيذ أحكامه ، أو بقصد ضمان حُسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق" [1].

كما عرفها آخر بأنها " مبلغ من المالي يحكم به القاضي على المدين و يدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر حينما يمتنع المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترناً بتلك الغرامة " [2]. يتضح من التعاريف المتقدمة أن الغرامة التهديدية لا تخرج عن أنها مبلغ من المال يفرضه القاضي الإداري في حال إمتناع أو تأخر الإدارة عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي صدر ضدها من أجل ضمان التنفيذ و فق ما قصده القاضي في حكمه .

في فرنسا نظم المشرع أختصاص فرض الغرامة في القانون رقم (80-539) الصادر في 16/يوليو/1980 على الإدارة كجزاء أكثر فاعلية لضمان تنفيذ الحكم الإداري ، كما وضحت مدونة القضاء الإداري الفرنسية على فرض الغرامة التهديدية في حال عدم تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة المختصة ، إذ نص على أن " لا يمكن تقديم الطلب للمحكمة الإدارية لتأمر بالتدابير اللازمة لتنفيذ حكم نهائي لهذه المحكمة، فتضمن إذا لزم الأمر دفع غرامة تأخيريه قبل انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم. ، باستثناء قرار السلطة الإدارية الصريح برفض التنفيذ..."[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن الغرامة لا يفرضها القاضي الإداري من تلقاء نفسه ، وإنما بناءً على طلب صاحب الشأن في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة و الأشخاص المعنوية الخاصة المكلف بإدارة مرفق عام[4]

أما الحال في مصر فعند مراجعة قانون مجلس الدولة و قانون المرافعات المدنية و التجارية النافذ لم نجد فيه نصاً يمنح القاضي الإداري سلطة فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة لإرغامها على

---

(1) د. منصور محمد أحمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2002،ص26.

(2) جلال علي العدوي ، أصول أحكام الألتزام و الإثبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996،ص81.

(3) المادة(R921-1-1) من مدونة القضاء الإداري الفرنسية.

(4) Glaude Ricci(j): Contentieux administratif, Hachette éd 2007, p 202 .

تنفيذ الحكم القضائي ، إلّا إن جانب من الفقه يذهب إلى أن القضاء من الناحية القانونية يملك سلطة فرض الغرامة ؛ لعدم وجود نص يمنع ذلك ، كما أن القانون المدني قد أقر أسلوب التهديد المالي ، إذ نص على أن " إذا كان تنفيذ الإلتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه و أمتنع عن التنفيذ جاز للمحكمة بناء على طلب الدائن أن تصدر قراراً بإلزام المدين بهذا التنفيذ بدفع غرامة تهديدية إن بقي ممتنعاً عن ذلك "[1] .

أما بخصوص موقف القضاء الإداري المصري فعند البحث في أحكامه لم نجد حكماً قضائياً بفرض الغرامة على الإدارة لتنفيذ حكم ما.

وكذا الحال في التشريع العراقي فلم نجد نصاً في قانون مجلس الدولة و قانون المرافعات المدنية ينص على هذه الضمانة ، إلّا إن القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 نص على سلطة القاضي بفرض الغرامة ، إذ ورد فيه " في الالتزام بعمل اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ولم يكن ضروريا ان ينفذه بنفسه جاز للدائن أن يستأذن من المحكمة في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين اذا كان هذا التنفيذ ممكناً" [2]. يتضح من النص أعلاه أن المشرع قد حدد سلطة القاضي بفرض الغرامة التهديدية في حال كان تنفيذ الإلتزام عيناً يبد أن الحكم المتقدم يصعب القياس عليه في القانون الإداري .

و لما تقدم نستنتج أن المشرع الفرنسي قد تفوق على المشرع العراقي و المصري في شأن تنظيم سلطة القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية على الإدارة ؛ لإدراكه بأن هذه السلطة تمثل إحدى صور حماية المصلحة العامة و إحقاق الحق و في مجال الدعوى الإدارية الحادثة تشتد الحاجة لإعطاء القاضي سلطة فرض الغرامة على الإدارة لإجبارها على تنفيذ ما يصدر من القضاء من أحكام، و ذلك لحماية الحقوق و المصالح التي قد تظهر أثناء نظر موضوع الخصومة الأصلية ، فضلاً عن حماية الحق المتنازع عليه ، و الذي على أساسه أقام صاحب المصلحة دعوى الإلغاء ، لذا نقترح على مشرعنا العراقي إضافة نص إلى قانون مجلس الدولة يمنح بموجبه القاضي الإداري سلطة فرض الغرامة التهديدية على المدعى عليه (و الذي غالباً ما يكون الإدارة) في حال إمتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر في موضوع الدعوى الإدارية الحادثة .

(1) المادة (213) من القانون المدني المصري رقم (137) لسنة 1948.
(2) المادة (250) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

الفرع الثاني

أثر تنفيذ الحكم على أطراف الدعوى الحادثة

يتمثل أطراف الدعوى الإدارية الحادثة بالمدعي و المدعى عليه والشخص الثالث سواء أكان تدخل أنضمامياً أم أختصامياً ، على أساس ذلك فإن الحكم الصادر في موضوع الدعوى يترتب عليه إلتزامات على المحكوم عليه سواء أكان المدعي (الذي قدم الدعوى الحادثة المنضمة) أم المدعى عليه (الذي قدم الدعوى الحادثة المتقابلة)أم الشخص الثالث الذي تدخل أو أدخل ، ومن هنا نطرح تساؤلاً ما هو الأثر الذي يرتب عند تنفيذ الحكم على أطراف الدعوى الحادثة ؟

فالنسبة للدعوى الحادثة المنضمة و المتقابلة فإن صدر حكم لصالح المدعي فهنا المدعى عليه ملزم بتنفيذ الحكم الصادر ضده ؛ كون المحكمة المختصة بنظر الدعوى قد تفصل في موضوع الخصومة الأصلية و الدعوى الحادثة في وقت واحد كلما كان ذلك ممكناً ، و على هذا فالحكم الإداري الصادر بالإلغاء و كذلك الحكم الصادر في موضوع الدعوى الحادثة يتمتع بالحجية ، و التي من شأنها أن تلزم الإدارة بالتنفيذ دون تراخ أو تحايل ،كما إن إلتزام الإدارة بالتنفيذ أما أن يكون إيجابياً و ذلك بإزالة الآثار المادية و القانونية المترتبة على القرار الملغي [1].كأن تصدر الإدارة قرار بفصل موظف لسوء سمعته و يطلب الموظف من المحكمة المختصة إلغاء قرار الفصل و من ثم يقيم دعوى حادثة يطلب فيها تعويض عن سبب التشهير به ، فإن الحكم الصادر بإلغاء قرار الفصل ملزم للإدارة بإصدار قرار تنفيذي بإعادته إلى وظيفته ، و كذلك تعويضه عن الضرر المعنوي[2] الذي لحق به من جراء أصدار قرار الفصل .

أما الإلتزام السلبي الذي يقع على عاتق الإدارة بتنفيذ الحكم يتمثل بإلتزام الإدارة بالتوقف عن تنفيذ القرار الإداري الذي تم إلغاؤه من قبل المحكمة ، و إن كانت لم تبدأ بالتنفيذ فيجب بقاء الحال على ما كان عليه ، كما يجب عليها أن لا تعيد أصدار قرار آخر بمضمون القرار ذاته الذي تم إلغاؤه ، تحايلاً على حكم الإلغاء ، وعلى هذا فإن الإلتزام السلبي للإدارة يحقق مصلحتان ، الأولى مصلحة الإدارة ذاتها و ذلك تجبنها المسؤولية المدنية و الإدارية جراء التنفيذ ، كما أنها غير قادرة في الغالب

(1) د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد ، القضاء الإداري ،ط3، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الأشرف،2017. ، ص214.كذلك د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1983،ص337.كذلك د. محمود حلمي، القضاء الإداري، ط2، بدون مكان نشر، 1977،ص492.

(2) يُعرَّف الضرر المعنوي بأنه "هو ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في نفسه سواءً كانت هذه الإصابة مادية ، كجرح جسمه أو تشويه ، أو معنوية تنصب على كرامته وإحساسه وشرفه وسمعته وعرضه وشعوره وعاطفته أو غير ذلك " ينظر د. ماجد راغب الحلو : القضاء الإداري ، مصدر سابق، ص510. ينظر كذلك

Henri et Leon et Jean Mazeaud : Lecons de droit civil , tome 2, Paris, 1966, P.368.

على إعادة الحال إلى ما كان عليه فلا تملك إعادة الزمن إلى الماضي و إنهاء جميع آثار القرار الإداري ، أما المصلحة الثانية فهي مصلحة المحكوم له بحصوله على حقوقه و مصالحه المشروعة التي أقرها القانون و كشفها الحكم القضائي الإداري.

أما فيما يخص الشخص الثالث فيميز جانب من الفقه بين المتدخل الإنضمامي و الإختصامي فبالنسبة للأخير إن صدر الحكم لصالحه يملك الحق في تنفيذه ؛ لكونه أحد أطراف الخصومة و بالتالي يتمتع بحق التنفيذ في مواجهة اطراف الخصومة الأصليين (المدعي و المدعى عليه) . أما المتدخل الإنضمامي فليس له صفة في التنفيذ ؛ لكون الحق في تنفيذ الحكم يثبت إلى لصاحب الحق الموضوعي و هو الطرف الذي أنضم إلى جانبه [1] ،و لا نتفق مع الرأي المتقدم فالشخص الثالث انضمامياً كان أم اختصامياً يملك الحق في تنفيذ الحكم، فقد يكون الحكم الصادر ضد المدعى عليه فليس هناك مانع قانوني يمنع الشخص الثالث المنضم إلى جانب المدعي من أن يطالب بتنفيذ الحكم الصادر لمصلحتهما إن تآخر أو تراخى المدعي في متابعة إجراءات التنفيذ .

كما قد يكون الحكم الصادر في الدعوى الإدارية الحادثة ضد الشخص الثالث ، كأن تلزم المحكمة وزارة المالية بوصفها شخصاً ثالثا في الدعوى بتوفير التخصيصات المالية لدفع الرواتب أو المكافآت لموظف ما أمتنعت دائرته عن دفع مستحقاته المالية بدون مسوغ قانوني، و من التطبيقات القضائية بهذا الشأن حكم محكمة القضاء الإداري العراقية ، إذ ورد فيه " لدى التدقيق و المداولة و من خلال الإطلاع على محضر ضبط جلسة المرافعة المؤرخ ف 2019/8/20 وجدت المحكمة إن المدعي يطعن بإمتناع المدعى عليه إضافة لوظيفته عن صرف مكافأته الشهرية التي تعادل راتب مدير عام وفقاً للمادة (6) من قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم ... و حيث أن الشخص الثالث المنضم إضافة لوظيفته ملزم بتوفير التخصيصات المالية اللازمة لتنفيذ ما جاء في المادة (6) أنفة الذكر ... لذا تقرر بالإتفاق إلزام الشخص الثالث المنضم اضافة لوظيفته بتخصيص المبالغ اللازمة لصرف المكافآت التي يستحقها المدعي اعتباراً من 2018/4/16 و لغاية 2019/11/26 و فقاً للقانون و تحميله الرسوم و المصاريف و أتعاب محاماة وكيل المدعي ...." [2].

و يفهم من حكم المحكمة أن إجراءات التنفيذ تكون على عاتق الشخص الثالث المنضم ، بعبارة آخرى أن تنفيذ الحكم يكون بشكل منفرد على الشخص الثالث .

---

(1) د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري، ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986،ص158.
(2) حكم محكمة القضاء الإداري العراقية المرقم (3569/ ق/2019) في 2019/3/15 (غير منشور).كذلك حكم محكمة القضاء الإداري العراقية المرقم (2019/2079) في 2019/6/26 (غير منشور).

و قد يقوم المدعى عليه و الشخص الثالث بتنفيذ الحكم الإداري، و من التطبيقات القضائية بهذا الخصوص حكم محكمة قضاء الموظفين العراقية ، إذ ورد في حكمٍ لها أنه " .... طلب وكيل المدعي بجلسة المرافعة ليوم 2020/11/11 إدخال رئيس شبكة الأعلام العراقي أضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً منضماً إكمالاً للخصومة ، وكما طلب أبطال عريضة الدعوى عن المدعى عليه الأول رئيس مجلس الأمناء و قررت المحكمة له ذلك أستناداً إلى أحكام المادة (69) و (88) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل ....و عليه تجد المحكمة أن قرار الأعفاء المطعون فيه أمام هذه المحكمة قام على أسباب غير صحيحة و مخالفة للقانون ؛ كونها لا تنطبق و الحالات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (15) من قانون شبكة الأعلام العراقي رقم (26) لسنة 2015 ، لذا قررت المحكمة بالأكثرية إلغاء قرار مجلس الأمناء المرقم (424) في 2020/7/5 و القرار الإداري التنفيذي الصادر أستناداً إليه المرقم (5914) في 2020/7/20 على أساس أن الطعن بالأمر المنشأ ينسحب حتماً إلى الطعن بالأمر التنفيذي و تحمل المدعى عليه و الشخص الثالث المنضم الرسوم و المصاريف القضائية و أتعاب المحاماة ..." [1].

(1) حكم محكمة قضاء الموظفين العراقية المرقم (2021/1278) في 2021/5/18 (غير منشور).

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن فرغنا من بحث موضوع (الدعوى الإدارية الحادثة " دراسة مقارنة ") والخوض فيه تجلت لنا جملة من النتائج التي تحصلنا إليها ، والمقترحات ، وهي :

أولاً : الاستنتاجات

1 – توصلنا أن الدعوى الإدارية الحادثة تعرف بأنها (مكنة قانونية يمنحها المشرع لكل ذي مصلحة من أطراف الخصومة وذلك بتقديم الطلبات القضائية إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أو المحكمة التي حلت محلها ويكون من شأن ذلك تغيير نطاق الخصومة الأصلية من حيث موضوعها أو سببها أو أطرافها كما يمكن أن تستجد بقرار من المحكمة المختصة ذاتها لتستكمل إجراءاتها القضائية وصولاً إلى القناعة القضائية و تحقيق الأمن القضائي و توفير الحماية القانونية لمقدم الطلب) .

2- شرعت الدعوى الإدارية الحادثة بهدف حماية الحقوق والمراكز القانونية من خطر الاعتداء عليها، وذلك بإتاحة الفرصة لأطراف الخصومة والغير بتقديم طلبات بعد إقامة الدعوى الأصلية.

3- تبين أن الدعوى الإدارية الحادثة تتصف بعدد من السمات والتي من شأنها أن تميزها عن بعض النظم القانونية الإجرائية .

4- اتضح أن قانون مجلس الدولة العراقي إشتمل على نقص واضح بعدم تنظيمه للقواعد الإجرائية ، و إحالته للقواعد العامة ، بينما وجدنا نظيره المصري إلى حد كبير أشار لأحكام إجرائية مهمة في قانون مجلس الدولة ، و عند صرف النظر صوب القانون الفرنسي نجد أن المشرع أصدر المدونة الخاصة بالقضاء الإداري التي تضمنت الأحكام الإجرائية المطبقة أمام القضاء الإداري.

5- تبين لنا أن الدعوى الإدارية الحادثة صور و تطبيقات مهمة ، فقد تكون منضمة أو متقابلة أو بصورة تدخل أو إدخال الشخص الثالث ، وقد ترفع أمام محكمة أول درجة أو ثاني درجة (الأستئناف) في مصر و فرنسا و من شأنها في جميع الأحوال أن توسع نطاق الخصومة القضائية الأصلية أما من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع .

6- لم يترك المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية للمدعي الحق في تقديم طلبات قضائية أخرى (كدعوى منضمة) وإنما حددت حالات معينة على سبيل الحصر، بخلاف المشرع المصري الذي ترك الباب مفتوحاً إلى تقديم طلبات عدة تغطي حالات أوسع و تمكن الأفراد من اللجوء للقضاء الإداري المصري.

7- انفرد المشرع المصري في قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 المعدل عن التشريعات محل البحث ؛ وذلك بإضافة طريق آخر لإدخال الغير في الخصومة الإدارية بناء على أمر يصدر من هيئة مفوضي الدولة لتسهيل حل النزاع و تحقيق العدالة .

8- تقوم الدعوى الإدارية الحادثة على أسباب آنية تهدف إلى استكمال الخصومة الإدارية وأظهار الحقيقة القانونية والواقعية، والتي من شأنها أن تساهم في حسم موضوع الخصومة الأصلية ، إضافة إلى ذلك هناك أسباب مستقبلية تكون القناعة لدى اطراف الخصومة أو الغير في تقديم طلبات اضافية؛ لحماية المراكز القانونية من الضرر وتلافي اقامة دعوى جديدة بالموضوع نفسه.

9- وضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة محل البحث شروطاً عامة لقبول نظر الخصومة الإدارية ، وهي ذات الشروط التي يجب توافرها في الدعوى الإدارية الحادثة،كما أن هناك شروطاً خاصة بالدعوى الحادثة يقتضي توافرها فيها و من أخصها شرط الارتباط بين الدعوى الحادثة و الأصلية.

10- أن المشرع العراقي والمصري كانا أدق وافضل من المشرع الفرنسي؛ وذلك بإشتراطهما توافر الأهلية القضائية، وفي حال عدم توافرها فأن الممثل القانوني يقوم مقام صاحب الحق في مباشرة إجراءات التقاضي .

11- تبين أن قوانين مجالس الدولة في العراق والتشريعات المقارنة قد جاءت خالية من النص على توافر شرط الصفة في اطراف الخصومة الإدارية أو الغير المتدخل أو الذي يتم ادخاله في الخصومة الإدارية .

12- اتضح لنا أن المشرع الفرنسي لم ينظم المصلحة في المدونة الإجرائية كشرط يجب توافره في الطلبات العارضة، بخلاف المشرع العراقي والمصري اللذين اشترطا توافرها- أي المصلحة- في تدخل أو إدخال الشخص الثالث .

13- تبيّن أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى الحادثة في فرنسا هي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ، والمحاكم الإدارية المختصة ، أما في العراق فمحاكم الموضوع (محكمة القضاء الإداري ، ومحكمة قضاء الموظفين) تعد صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الطلبات الاضافية ، فضلاً عن إجازة قانون المرافعات المدنية تدخل وادخال الشخص الثالث في مرحلة الطعن بطريق الاستئناف .

14- توضح لنا أن التشريعات محل البحث وضعت سلسلة من الإجراءات والخطوات الواجبة الاتباع من قبل مقدم الطلب؛ لتمكن المحكمة من نظر موضوع الخصومة والوصول إلى الحكم القضائي الفاصل بالنزاع .

15- تفوق المشرع الفرنسي على المشرع المصري والعراقي في شأن إمكانية تقديم عريضة الدعوى بطريقة يدوية أو الكترونية ، كما أن المشرع العراقي و المصري قد قبل كل منهما نظر الدعوى الحادثة إذا تم تقديمها شفاهاً أثناء السير بإجراءات الخصومة الأصلية ، وهذا الأمر لم ينظم في التشريع الفرنسي .

16- تفصل محكمة الموضوع في الخصومة الأصلية والدعوى الحادثة كلما تمكنت المحكمة من ذلك ، وإلا تفصل المحكمة بالخصومة المستكملة لإجراءاتها .

17- تبين أن من الآثار الممكن وقوعها قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى الحادثة هو تسيير الخصومة القضائية من قبل الخصوم ؛لكونهم أصحاب مصلحة في متابعة إجراءاتها .

18- اتضح أن لأطراف الخصومة الإدارية الحق في تقديم الطلبات القضائية و الدفوع بعد إقامة الدعوى الحادثة إلى ذات المحكمة التي تنظر موضوع الخصومة الأصلية ، و هذه المكنة القانونية تساعد على المحافظة على الحقوق و المراكز القانونية من الغعتداء عليها .

19- توصلنا إلى أن الترك و التنازل من العوارض التي تنهي موضوع الخصومة الإدارية بشكل مبتسر ، أكدت عليها قوانين المرافعات في العراق و الدول المقارنة محل البحث ، و التي من شأنها أن تعترض سير الخصومة ، و يؤدي لإنتهاء موضوعها و إهمال الإجراءات التي تمت بصددها دون صدور حكم فاصل في الموضوع .

20- أجاز المشرع العراقي و المصري في قانون المرافعات المدنية إيقاف الخصومة إتفاقياً و قضائياً و قانونياً ، بينما المشرع الفرنسي قد أقتصر على تنظيم إيقاف الخصومة قضائياً و قانونياً.

21- تبين لنا إمكانية الطعن بالحكم الصادر في الدعوى الحادثة بطرق الطعن غير العادية (التمييز ، أعتراض الغير ،اعادة المحاكمة) ممن له حق في الطعن قانوناً ، كما أن المشرع العراقي قبل الطعن بالأحكام الصادرة غيابياً من محاكم الموضوع بخلاف المشرع الفرنسي الذي استثنى أحكام المحاكم الإدارية من سلوك هذا الطعن .

22- تبين أن من الآثار القانونية المترتبة بعد صدور الحكم في الدعوى الإدارية الحادثة هو تنفيذ الحكم الصادر فيها ؛ لكي تتحقق الغاية المنشودة منها.

ثانياً : المقترحات

1- نذهب مع من سبقنا بدعوة المشرع العراقي إلى وضع قانون خاص بالمرافعات الإدارية المتبعة أمام القضاء الإداري ؛ليكون الشريعة العامة في تنظيم ونظر الخصومة الإدارية ، وضرورة مغادرة الركون لقانون المرافعات المدنية الذي لا تتلائم الكثير من أحكامه مع خصوصية المنازعة الإدارية ، و لا تتوافق قواعده الإجرائية مع طبيعة الإجراءات في الخصومة الإدارية .

2- ندعو المشرع العراقي إلى إضافة نص إلى قانون مجلس الدولة يحدد حالات الدعوى الحادثة المقدمة من قبل المدعي إلى محاكم مجلس الدولة ، ونقترح أن يكون النص كالآتي :(تعد من الدعاوى الإدارية الحادثة ما يقدمه المدعي من طلبات أثناء سير إجراءات الخصومة الإدارية الأصلية:

أ-ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت بعد أقامة الدعوى.

ب- ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مرتبطاً به أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.
ج- ما يتضمن إضافة أو تغيير في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي .
ح- طلب الأمر بإجراء وقتي .
خ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي).

3- نقترح على المشرع العراقي تضمين قانون مجلس الدولة نصاً مقارباً لنص المادة (125) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لإنصاف وتمكين المدعى عليه من الرد على ما يقدمه المدعى عليه كطلبات عارضة أثناء سير الخصومة الإدارية و نقترح أن يكون النص كالآتي :(تعد من الدعاوى الإدارية الحادثة ما يقدمه المدعى عليه من طلبات أثناء سير إجراءات الخصومة الإدارية الأصلية:

أ- طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن الضرر الذي لحقه من الدعوى الأصلية .
ب- أي طلب يترتب على إجابته من المحكمة إلاّ يحكم للمدعي بطلباته كلاً أو جزءاً أو أن يحكم بها مقيدة بقيد لصالح المدعى عليه.
ج – أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية بصورة لا تقبل التجزئة .
ح – ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية) .

4- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون المجلس الدولة بإضافة نص من شأنه أن يعطي المحكمة المختصة سلطة ادخال الغير من تلقاء نفسها ، ونقترح أن يكون النص كالآتي (للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ادخال من ترى ضرورة إدخاله من الغير في الدعوى لأظهار الحقيقة وصيانة حقوق الطرفين أو احدهما) .

5- نقترح على المشرع العراقي تأسيس هيئة مشابهة لهيئة مفوضي الدولة في مصر ، لمساندة ومعاونة القاضي الإداري عند نظر الدعوى، وذلك بتهيئة و تحضير الدعوى وكذلك الطعون الإدارية قبل عرضها على المحكمة المختصة، ونقترح بأن يكون النص على النحو الآتي: (تؤسس دائرة بمجلس الدولة تسمى دائرة المقرر العام، تتألف من عدد كافٍ من المستشارين والمستشارين المساعدين المفرغين لأعمال الدائرة ،و تختص بالآتي :

أ - تحضير الدعاوى الإدارية للمرافعة
ب –الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري و محاكم قضاء الموظفين.
ج- البت في طلبات إدخال الشخص الثالث أو دخوله في الدعوى الإدارية إذا وجد ذلك ضرورياً لحسم الدعوى و لها من تلقاء نفسها أن تأمر ذلك.
د- الفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية).

6- ندعو المشرع العراقي لتضمين قانون مجلس الدولة نصاً بتوافر الصفة في المدعي أو المدعى عليه أو الغير المتدخل أو الذي يتم إدخاله عند إقامة أي منهما دعوى حادثة أمام محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين، ونقترح أن يكون النص على النحو الآتي: (يشترط في إقامة الدعوى الإدارية الحادثة توافر الصفة في الشخص المتدخل أو الذي يتم إدخاله في الدعوى الأصلية) .

7- نقترح على المشرع العراقي أضافة نص إلى قانون مجلس الدولة بمنح صفة الجدية على شرط المصلحة في الطلبات المنضمة والمتقابلة التي تقدم أثناء نظر موضوع الخصومة الأصلية ، نقترح أن يكون النص كالآتي (يجوز لكل ذي مصلحة جدية احدث دعوى جديدة عند نظر الدعوى الأصلية فإن كانت من قبل المدعي منضمة و إن كانت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة).

8- ندعو المشرع العراقي إلى إضافة نص لقانون مجلس الدولة يحدد بموجبه ميعاد تقديم الدعوى الحادثة بأن يكون أثناء سير إجراءات الخصومة وقبل إغلاق باب المرافعة وتهيئة المحكمة قبل النطق بالحكم ، إلا إذا رأت المحكمة أن في التدخل احتمال حصول تغير في القناعة القضائية ومن شأنه أن يحدث تغييراً في مسار الإجراءات وإظهار الحقيقة القانونية.

9- نقترح على المشرع العراقي النص في قانون مجلس الدولة على الارتباط كشرط خاص من شروط قبول الدعوى الحادثة لشرط عدم القابلية للتجزئة .

10- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (70) من قانون المرافعات المدنية، وذلك بضرورة قبول الدعوى الحادثة المقدمة شفاهاً بالشروط نفسها مع إضافة شرط التبليغ ، وترك مدة لازمة لتحضير الدفوع المضادة للدعوى الحادثة من قبل المدعى عليه .

11- لتجاوز الخلل الذي أشاب المادة (1/83) من قانون المرافعات المدنية المتعلق بإمكانية الوقف القضائي نقترح أن يتضمن قانون مجلس الدولة نصاً يتناول أنواع الوقف ، وتكون صياغته بالشكل الآتي :(1 – يجوز وقف الخصومة الإدارية إن إتفق الخصوم على ذلك مدة لا تتجاوز الستة أشهر من تأريخ إنذار المحكمة لإتفاقهم ، و على المدعي أو الشخص الثالث المنضم مراجعة المحكمة خلال خمسة عشر يوماً التالية لإنتهاء المدة أعلاه و بخلافه تعد عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون 2 – إن المحكمة أن الفصل في الخصومة يتوقف على الفصل في موضوع ذي صلة من محكمة آخرى ذات أختصاص قررت وقف السير بإجراءات الخصومة لحين صدور حكم بات في الموضوع بإستثناء الإجراءات التي لا تقبل الوقف لإحتمال إستحالة إستيفاءها لاحقاً كطلب وثائق و مستندات يحتمل تعرضها للتلف وفق القانون على أن تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي توقفت عندها بقرار تصدره بناءً على طلب من رئيس دائرة المقرر العام).

12- نقترح على المشرع العراقي مراجعة نصوص قانون المرافعات المدنية النافذ و الوقوف بشكل دقيق على مصطلحي الخصومة والدعوى والتمييز بينهما لإختلاف الأحكام القانونية لكل منهما .

13- ندعو القضاء الإداري العراقي بمحاكمه المختلفة بإبراز خصوصية لدعوى الإلغاء، فليس من الصواب قبول ترك الخصومة في نطاق الإلغاء إذ يقتضي على المحكمة استمرار نظر الدعوى والفصل فيها .

14- نقترح على المشرع العراقي توضيح أحكام الدفع بعدم القبول و عدم الاقتصار على صورة من صور الدفع بعدم القبول و هي عدم توجه الخصومة، ، وكذلك وضع الضمانات التي تمنع الخصم من إساءة استعماله ، نقترح أن يكون النص على وفق الصيغة الآتية : (1 - الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها.

2- وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب في صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لتبليغ ذي الصفة.

3- يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم سماع الدفع بعدم القبول إذا كان الخصم قد أثار هذا الدفع بقصد تأخير حسم الدعوى أو كان مبنياً على أسباب غير جدية).

15- نقترح على المشرع العراقي استحداث محاكم استئناف إدارية من شأنها أن تخفف عن كاهل المحكمة الإدارية العليا ، أو تأسيس محاكم إدارية لتكون محاكم الدرجة الأولى وجعل محكمة القضاء الإداري محكمة استئنافية بحيث يعاد أمامها موضوع الدعوى وإصدار الحكم القضائي الصحيح من خلال تصويب الأخطاء التي تقع فيها محاكم الدرجة الأولى، وذلك بتدقيق موضوع الخصومة من حيث الواقع والقانون وكذلك السماح للخصوم والأغيار بتقديم الدعوى الحادثة أمام المحكمة الاستئنافية، و كذلك تقديم الطعون أمامها في الطعون الأحكام التي يقدروا أنها مخالفة للقانون.

16- نقترح على مشرعنا العراقي إضافة نص إلى قانون مجلس الدولة يمنح بموجبه القاضي الإداري سلطة فرض الغرامة التهديدية على الطرف الخاسر أو المحكوم عليه في حال إمتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر في موضوع الدعوى الإدارية الحادثة.

المصادر

المصادر

- القران الكريم

أولاً : المعاجم

1. جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،2009.
2. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، دار الرسالة ، من دون دار نشر ، الكويت، 1983 .
3. محمد بن بكر بن منظور : لسان العرب ، مجلد 14 ، من دون طبعة ، دار بيروت للطباعة والنشر ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

ثانياً : الكتب القانونية

1. د.إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج وج21 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1980.
2. د.أجياد ثامر نايف الدليمي ، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وأثاره القانونية ، ط3 ، مكتبة الجيل العربي ، 2009.
3. د.أحمد ابو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2014.
4. د.أحمد ابو الوفا، نظرية الدفوع في القانون المرافعات ، ط4 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1980.
5. د.احمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1981.
6. أحمد حكيم عزاوي ، التدخل في الدعوى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2020.
7. د.أحمد سلامة بدر ، الدفوع الجوهرية في الدعوى الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013.
8. د.أحمد صدقي محمود ، الوجيز في قانون المرافعات ، ط1 ، مطبعة الاسراء ، 2001.
9. د.أحمد صدقي محمود ، قواعد المرافعات في دولة الأمارات العربية المتحدة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2008.
10. أحمد ماهر زغلول ، دعوى الضمان الفرعية ، ط1، مطبعة جامعة عين الشمس ، القاهرة ، 2000.
11. أحمد محمد عبد الصادق ، المرجع القضائي في قانون المرافعات ، ج2 ، ط1 ، 2008.
12. د.أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، ج3 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2007.
13. د.أحمد هندي ، الوسيط قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 1999.
14. د.إدريس العلوي ، الوسيط في شرح المسطرة المدنية ، الجزء الأول ، ط1 ، دار النجاح للطباعة ، 2006.
15. د.آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط3 ، العاتك لصناعة الكتاب ، بغداد ، 2012.

16.د.أدوار غالي الذهبي ، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، مكتبة غريب ، بدون مكان نشر ، 2004.
17.د.إسماعيل إبراهيم بدوي ، حجية الأحكام القضائية الإدارية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 .
18.د.أمينة مصطفى النمر ، الدعوى وإجراءاتها ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، بدون سنة نشر.
19.د.أياد جبار ملوكي ، قانون المرافعات المدنية ، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر.
20.د.جلال علي العدوي ، أصول أحكام الألتزام و الإثبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996.
21.د.جورج شفيق ساري ، قواعد و أحكام القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.
22.د.جيهان محمد إبراهيم ، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية ، دار شتات للنشر ، مصر ، بدون سنة نشر.
23.د.حسن السيد بسيوني ، دور القضاء الإداري في المنازعات الإدارية ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1981.
24.د.حسن النيداني ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، بدون سنة نشر.
25.رحيم حسن العكيلي ، الأعتراضان في قانون المرافعات المدنية (الاعتراض على الحكم الغيابي و اعتراض الغير)، ط1، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011
26. رحيم حسن العكيلي ، تدخل وإدخال الغير في الدعوى المدنية ، ط1، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011.
27. رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، ط1 ، مكتبة الصباح ، بغداد ، 2010.
28.رمزي سيف ، والوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط1 ، دون مكان وسنة نشر.
29.ساسي بن حليمة ، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، بلا سنة نشر.
30.سامي الوافي ، الدفوع في الدعوى الإدارية ،ط1، المركز الديمقراطي العربي للنشر ، 2017.
31.د.سامي جمال الدين ، الدعاوى الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 .
32.د.سليمان محمد الطماوي ، دروس في القضاء الإداري و طرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974.
33. سيف فالح عباس ، اختصام الغير ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة،2020 .
34.د.سيد أحمد محمود ، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.
35.د.سيد أحمد محمود ، التقاضي بقضية أو بدون قضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010.
36.السيد عبد الصمد محمد يوسف ، الأمر على العريضة في القانون ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2013.
37.د.شادية إبراهيم المحروقي ، الإجراءات في الدعوى الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 .
38. صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة النهرين ، بغداد ، 2011.
39.د.صعب ناجي عبود الدليمي ، الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بغداد ، 2010.

40.صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون،القاهرة،١٩٦٥.
41. ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية العراقي ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1967.
42.د.عباس العبودي ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 .
43.د.عباس العبودي ،شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2015.
44.د.عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974.
45.د.عبد الباسط جميعي ود. عبد المنعم الشرقاوي ، شرح قانون المرافعات المدنية الجديد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بلا سنة نشر.
46.د.عبد الحفيظ الشيمي ، مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية في قضاء مجلس الدولة الفرنسي و المصري ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999.
47.د.عبد الحكم فودة ، الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة في المنازعات المدنية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007.
48.د.عبد الحكم فوده ، حجية وقوة الأمر المقضي ، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر.
49.د.عبد العزيز خليل بديوي ، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية و إجراءاتها ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1970.
50.عبد العزيز عبد المنعم جيزة ، آثار حكم الإلغاء ، بلا مكان طبع ، بلا سنة نشر.
51.د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2012.
52.د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرافعات الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، بلا سنة نشر.
53.د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة : ضوابط إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها ، المكتب الجامعي ، القاهرة ، 2013 .
54.د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإثبات في الدعوى الإدارية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2010.
55.د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2008.
56.د.عبد الغني بسيوني عبد الله ، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1983.
57.د.عبد المجيد الحكيم و عبدالباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في القانون المدني وأحكام الالتزام ، ج2 ،بلا سنة نشر .
58.عبد المنعم الضوى، القضاء الإداري في دول القضاء المزدوج دراسة مقارنة في مصر وفرنسا والعراق، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.
59.د.عبد الناصر عبد الله ابو سهمدانه ، إجراءات الخصومة الإدارية ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،2014.

60.عبد الوهاب العشماوي ،ومحمد العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، المطبعة النموذجية ، بلا مكان طبع ، 1977
61.عبدالله مسعود ، الوجيز في شرح الإجراءات المدنية والإدارية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010.
62.د.عثمان سلمان غيلان ، الأحكام القانونية في إقامة الدعاوى الإدارية ، ط1 ، بدون مكان نشر ، 2020.
63. علي جبار صكيل الأسدي ، الإدخال الجبري للشخص الثالث في الدعوى ، ط1 ، دار رضوان للنشر والتوزيع ، عمان ، 2016.
64.د.عماد حسن سلمان ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2018.
65.عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ط4 ، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005.
66.د.عيد محمد القصاص ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية ، ط2، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2010.
67.د.غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد ، القضاء الإداري ،ط3، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الأشرف،2017.
68.د.فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، الكتاب الجامعي ، القاهرة ، 2001.
69.د.فتحي والي ، التنفيذ الجبري، ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986.
70.د.فضل أدم فضل ، قانون المرافعات الليبي ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2011.
71.فؤاد محمد النادي ،القضاء الإداري و إجراءات التقاضي و طرق الطعن الأحكام الإدارية ، بدون مكان نشر، 1998.
72.لفته هامل العجيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد، 2017.
73. لفته هامل العجيلي ، طرق الطعن في الأحكام المدنية في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء ، بيروت ، 2018 .
74.ماجد حامد حمود ، شرط المصلحة و الصفة في دعوى الإلغاء ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، 2019.
75.د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004.
76.محمد إبراهيم الفلاحي ، القضاء المستعجل والولائي في التشريع العراقي ، مكتبة الصباح ، بغداد ، 2013.
77.د. ماهر جبر، الأصول العامة للقضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.
78.د.محمد احمد إبراهيم المسلماني ، موسوعة القانون الإداري ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2018.
79.د.محمد أحمد اللطيف ، نظرية التنازل في القانون الإداري ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989.
80.د.محمد أحمد عطية ، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري والمحكمة الدستورية العليا ، ط1 ، دار الفتح للطباعة والنشر ، 2011 .
81.د.محمد باهي ابو يونس ، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم بالمرافعات الإدارية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007.

82.د.محمد رفعت عبد الوهاب ، المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012 .
83.د.محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، ك2 ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005.
84.د.محمد صلاح الدين فايز محمد ، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2017.
85.د.محمد عبد الحميد مسعود ، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2009.
86.د.محمد عبد العال السنارى، مجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية، مطبعة الإسراء، القاهرة، 2003.
87.د.محمد محمود إبراهيم ، الوجيز في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1983.
88.د.محمود حلمي، القضاء الإداري، ط2، بدون مكان نشر، 1977.
89.محمود السيد عمر التحيوي ، تدخل الغير الإنضمامي أو التبعي أو التحفظي في الخصومة القضائية المدنية المنعقدة بين أطرافها ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010.
90.د.محمود حافظ توفيق ، طعن الغير في الأحكام الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2018.
91.د.محمود خلف الجبوري ، القضاء الإداري في العراق ، ط2 ، دار المرتضى ، بغداد ، 2014.
92.د.محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج1 و ج2، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990.
93. مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 و تطبيقاته العملية ، ط 4 ، 2011.
94.المستشار أنور طلبه، الطعن بالإستئناف و إلتماس إعادة النظر ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2007.
95.المستشار عز الدين الدناصوري ، الأستاذ حامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات ، ج2 ، ط13 ، دار محمود للنشر والتوزيع ، 2009.
96.المستشار معوض عبد التواب ، الدفوع الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995.
97.مصطفى إبراهيم الجابري ، إدخال الغير في الدعوى المدنية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2020.
98.مصطفى كمال وصفي ، أصول إجراءات القضاء الإداري، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973.
99.د.معوض عبد التواب ،المرجع في التعليق على قانون المرافعات ، ط1 ، من دون اسم مطبعة،2000.
100. منصور محمد أحمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2002.
101. أ.مهدي كامل الخطيب ، أ. وائل محمد الخطيب ، الطلبات العارضة والتدخل في الدعوى ، ط4 ، دار الالفى للنشر وتوزيع الكتب القانونية ، القاهرة ، 2010.
102. مهنى صادق عبد الصادق ، الآثار الإجرائية للحكم القضائي المدني ،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2010.

103. د.نبيل إسماعيل عمر ، الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004.
104. د.نبيل اسماعيل عمر ، نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1999.
105. د.نبيل إسماعيل عمر ، قانون أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، 2008.
106. د.نبيل إسماعيل عمر ، قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة، 1998.
107. د.نبيل اسماعيل عمر ود. أحمد خليل ، قانون المرافعات المدنية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004.
108. د.نواف كنعان ، القضاء الإداري ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بلا مكان طبع ، 2009.
109. هادي عزيز علي ، القضاء المستعجل ، بلا ناشر ، بغداد ، 2008 .
110. هشام زوين ، موسوعة الدفوع الشكلية الإدارية ، دار القانون للإصدارات القانونية ، بدون مكان نشر ، 2008.
111. وليد أحمد محمد الجاهل ، وقف الخصومة الإدارية في المرافعات الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2019.
112. د.يسري محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

ثالثاً : رسائل واطاريح جامعية

أ-الأطاريح

1. أحمد سيد أحمد محمود ، نحو نظرية للامتداد الإجرائي في قانون المرافعات ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 2011.
2. عبد المنعم عبد العظيم جيزة ، آثار حكم الإلغاء ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1970.
3. صلاح احمد عبد الصادق ، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق،1986.
4. علي غازي فيصل مهدي، التنظيم القانوني لإعادة المحاكمة الإدارية "دراسة مقارنة " ، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة كربلاء، 2020.
5. محمد عبد القادر علي، النظام القانوني للتدخل والإدخال في الخصومتين الإدارية والمدنية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أسيوط ، كلية الحقوق ، 2017.
6. محمد موسى حسن ، المنازعات الإدارية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، 2017.
7. هادي حسين عبد علي ، الدعوى الحادثة (دراسة تأصيلية مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، 2006.

8. هانم أحمد محمود ، نحو قانون إجراءات إدارية مصري ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة المنوفية ، كلية الحقوق ، 2014.

ب- الرسائل

1. حبيب عبيد مرزة العماري ، الخصم في الدعوى المدنية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بابل ، 2009.
2. علي يونس إسماعيل السنجاري ، مركز الإدارة في دعوى الإلغاء والقضاء الكامل ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة الموصل ، 2004.

رابعاً : البحوث و الدوريات

1. د.إبراهيم صالح الصرايرة مدى فاعلية القضاء المستعجل وآلية تنفيذه وفقاً للتشريع الأردني ، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد 1 ، العدد 8 ، 2013.
2. د.حسون عبيد هجيج و فخري جعفر احمد علي ، فلسفة العدالة القانونية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، عدد 1، السنة الحادية عشر ، 2019.
3. د.حنان محمد القيسي ، تحضير الدعوى و تهيئتها للمرافعة ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين، المجلد 9، العدد 1، 2007.
4. دانية ماجد عبد الحميد ، موقف القضاء العراقي من دخول الشخص الثالث في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة ، قسم القانون ، العدد 5، 2017.
5. د.راقية عبد الجبار علي و حسام حامد عبيد ، الدفع بعدم توجه الخصومة في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد السابع عشر ، 2019.
6. سليم سلامة حتاملة : شرط المصلحة في قضاء محكمة العدل العليا الإردنية ، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثامن ، 2010.
7. د.صادق محمد الحسيني ، هيأة مفوضي الدولة في القضاء الإداري ، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت ، المجلد 1 ، العدد 24 ، 2019 ،
8. د.صادق محمد علي الحسيني و محمد حسن جاسم ، خصوصية الإثبات أمام القضاء الإداري ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، 2019، المجلد 1، العدد 39.
9. د.صعب ناجي عبود ،و حسام علي محمود، الآلية المتبعة من قبل القاضي الإداري في خلق القاعدة القضائية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، مجلد 18 ، عدد 2 ، 2016.
10. ضياء شيت خطاب ، الدعوى الحادثة (الطلبات العارضة من المدعي والمدعى عليه وفي التدخل في الدعوى) بحث منشور في مجلة القضاء ، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في العراق، العدد الأول ، السنة العشرون ، 1962.
11. د.علاء إبراهيم محمود الحسيني ، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في دعوى الإلغاء ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، السنة السابعة ، 2015.
12. د.عمار سعدون حامد و نشوان زكي سليمان ، اعتراض الغير على الحكم المدني ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ،عدد48، 2016.
13. فارس علي عمر ، التدخل في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 11 ، عدد 41 ، 2009.

14.فارس علي عمر ، الدفع بعدم قبول الدعوى ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، عدد 37، 2008.
15.فيصل عبد الحافظ الشوابكة : شرط المصلحة في دعوى الإلغاء ، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية العالمية الإردن ، العدد السابع،2012.
16. عبد الرحمن العلام ، مقارنة بين القضاء المستعجل والقضاء الولائي ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد الثالث والرابع ، السنة السابعة والعشرون ، 1972.
17. كاوه صديق حسين ، الدعوى الحادثة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في أقليم كردستان ، 2012.
18.د.محمد حسين الحمداني ، وإسراء يونس هادي ، أثر الصفة في الإجراءات الجنائية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، عدد 56 ، 2018.
19.د.منصور حاتم و أمير فرحان العابدي ، اختصام الغير بناء على أمر المحكمة في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، العدد 1 ، السنة10 ، 2018.
20.د.ياسر باسم ذنون ومحمد رياض فيصل ، التنازل عن إجراء أو ورقة في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، كلية القانون والسياسة، العدد 14 ، 2015.

خامساً: التشريعات

أ – التشريعات الفرنسية :

1. القانون المدني الفرنسي لعام 1804 المعدل .
2. مدونة القضاء الإداري الفرنسية لعام 1945 المعدلة.
3. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (1123 / 75) في 1975/12/5 المعدل.

ب- التشريعات المصرية

1. قانون الرسوم القضائية المصري رقم (90) لسنة 1944 المعدل.
2. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل .
3. قانون مجلس الدولة رقم (9) لسنة 1949 الملغى.
4. قانون مجلس الدولة رقم (55) لسنة 1959 الملغى.
5. قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل.
6. قانون الإثبات رقم (25) لسنة 1968 المعدل.
7. قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 المعدل.

ج- التشريعات العراقية

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
2. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951المعدل.
3. قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم (88) لسنة 1956 الملغي.
4. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

5. قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (114) لسنة 1981 المعدل .
6. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل.
7. قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.
8. قانون وزارة التربية العراقية رقم (22) لسنة 2011 .

د- التشريعات غير المقارنة

1. مجلة الإجراءات المدنية والتجارية التونسية رقم (130) لسنة 1959 المؤرخ في 2/ 3/ 1979 .
2. قانون المسطرة المغربي المرقم (1.74.447) لسنة 1974 .
3. قانون المرافعات المدنية و التجارية الكويتي المرقم(38) لسنة 1980.
4. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم (08 – 09) لسنة 2008.

سادساً : مجموعة المبادئ و الأحكام و القرارات القضائية

أ- المجموعات القضائية

1. حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة المرافعات الإدارية و الاثبات في قضاء مجلس الدولة ،ك5، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بلا سنة نشر.
2. المستشار حمدي ياسين عكاشة ، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1978.
3. محمد وليد العيساوي ، الموسوعة الإدارية – القضاء الإداري ، ج2 ، مؤسسة الوراق للطباعة والنشر ، 2008.
4. المستشار الدكتور محمد ماهر أبو العينين ، الدفوع الإدارية والموضوعية أمام القضاء الإداري الدفوع المتعلقة بالدعوى والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، ك1 ، ط2 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2017.
5. شريف أحمد الطباخ ، موسوعة المسؤولية الإدارية في ضوء القضاء و الفقه ، بدون مكان طبع ،2010.
6. د.مصطفى مجدي هرجه . الموسوعة القضائية الحديثة ، ك2 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002.
7. المستشار مصطفى مجدي هرجة ، الدفوع و الطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار النهضة العربية القاهرة، بدون سنة نشر.
8. لفتة هامل العجيلي ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ج2 ، ط1 ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، 2011.
9. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، مجلس الدولة ، المكتب الفني ، العدد 2 ، السنة 22.
10. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ،السنة السادسة والثلاثون (من أول مارس سنة 1991 إلى آخر سبتمبر سنة 1991) ، مجلس الدولة ، المكتب الفني ،، العدد 2.
11. مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر سنة، مجلس الدولة ، المكتب الفني ،ج2.

12.مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر سنة ، مجلس الدولة ، المكتب الفني ،ج2.
13.مجموعه المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول مارس سنة 1994 إلى 15 سبتمبر سنة 1994) ، مجلس الدولة ، المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة، السنة 39 ، ج2.
14.مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام 2016 ، مجلس الدولة ،المكتب الفني ، السنة السابعة والثلاثون ، العدد الثاني ، 2016.
15.مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من (أول أكتوبر 2008 - أخر فبراير سنة 2009) ،مجلس الدولة ، المكتب الفني السنة الخامسة و العشرون ، الجزء الأول ، 2009.
16.مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، (أول أكتوبر 1988 - أخر فبراير سنة 1988) مجلس الدولة ، المكتب الفني ، السنة الثلاثون ، الجزء الأول.
17.مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، (أول أكتوبر 1965 - أخر فبراير سنة 1966) مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة الرابعة والثلاثون ، الجزء الأول.
18.مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في، من(أول ابريل سنة 2008 إلى أخر سبتمبر سنة 2008) ،مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة53، ج2.
19.مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، (أول مارس 1987 – 30 سبتمبر 1987)، مجلس الدولة ، المكتب الفني ، لسنة 32 ، ج2،العدد2.
20.مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول أكتوبر سنة 1990 إلى آخر فبراير سنة 1992) مجلس الدولة ، المكتب الفني السنة الرابعة و العشرون ، العدد15.
21.مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، من(أول أكتوبر سنة 2004 إلى آخر مارس)، مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة الخمسون ، ج2005،1.
22.مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، من أول أكتوبر سنة 1992 إلى آخر فبراير سنة ، مجلس الدولة، المكتب الفني،السنة الثامنة و الثلاثون ، ج1 1993.
23.مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، (أول أكتوبر 1987 - أخر فبراير سنة 1988) ،مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة الثالثة والثلاثون ، الجزء الأول.
24.مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول أكتوبر سنة 1982 إلى أخر سنة 1983)، مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة الثامنة والعشرون ،العدد 7.
25.مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول أكتوبر سنة 1982 إلى أخر سنة 1983)، مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة الثامنة والعشرون ،العدد 9.
26.مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا من (أول مارس سنة 1985 إلى آخر سبتمبر سنة 1985) مجلس الدولة ، المكتب الفني السنة الثلاثون - العدد الثاني.
27.مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول مارس سنة 1985 إلى آخر سبتمر سنة 1985) مجلس الدولة ،المكتب الفني، السنة الثلاثون العدد الثاني.
28.مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ا من (أول أكتوبر سنة 1965 إلى آخر يونيه سنة 1966) مجلس الدولة ، المكتب الفني ،لسنة الحادية عشرة، العدد 10.
29.مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا لعام 1968 ،مجلس الدولة ، المكتب الفني ، السنة الرابعة و العشرون ، الجزء الأول ، العدد 19.
30.مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا من (أول يونيو سنة 1965 إلى أخر سبتمبر سنة 1965)، مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة العاشرة ، العدد 3 .

31.مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا من (أول أكتوبر سنة 1982 إلى أخر سبتمبر 1982) ،مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة الثامنة والعشرون، العدد 6.
32.مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة (من أول اكتوبر سنة 1966 إلى أخر سبتمبر 1967) مجلس الدولة ، المكتب الفني، الخامسة والعشرون، العدد 13.
33.مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، من (أول يونية سنة 2001 إلى أخر سبتمبر 2002) مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة الثالثة والعشرون ، العدد 19.
34.مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ج1(أول اكتوبر 1982- أخر سبتمبر سنة 1983) مجلس الدولة ، المكتب الفني ، السنة الثامنة و العشرون ، العدد51.
35.مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، (أول أكتوبر 1987- أخر فبراير سنة 1988) مجلس الدولة ، المكتب الفني،السنة الثالثة و الثلاثون ، ج1، العدد14.
36.مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا من (الأول من أكتوبر سنة 2006 حتى ابريل 2007) ، مجلس الدولة ، المكتب الفني السنة الخامسة و العشرون ، ج3، العدد17.
37.مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، من (أول أكتوبر سنة 1999 إلى آخر سبتمبر سنة 2000) مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة الخامسة والأربعون،ج8، العدد4.
38.مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول أكتوبر سنة 1966 إلى منتصف فبراير سنة 1967) ، مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة الثانية عشرة ، العدد 1.
39.مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، (من أول أكتوبر سنة 1980 إلى آخر سبتمبر سنة 1983) مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة الثالثة والأربعون،ج9،العدد11.
40.مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، من (أول سبتمبر سنة 1987 إلى آخر مارس سنة 1990) مجلس الدولة ،المكتب الفني ، السنة الخامسة والثلاثون، ج5، العدد123.
41.مجموعة القوانين و المبادئ القانونية في أحكام المحكمة الإدارية العليا الصادرة عن هيئة قضايا الدولة (2002- 2004) ،ج1.
42.مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، (من أول أكتوبر سنة 2009 إلى آخر نوفمبر سنة 2010) مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة السابعة والعشرون ،ج17 ، العدد 1.
43.مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، (من أول مارس سنة 1994 إلى 15 سبتمبر سنة 1994)، مجلس الدولة ، المكتب الفني ، ج2، السنة 39.
44.مجموعة القرارات الكبرى في القضاء الإداري ، مارسلو لونغ ، بروبسبير فيل ، بيار دلفولفيه ، برونو جيننفوا ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 2009.
45.مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول أكتوبر سنة 1993 إلى أخر فبراير سنة 1994) مجلس الدولة ، المكتب الفني ، الجزء الأول ، السنة 39.
46.مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول أكتوبر سنة 1991 إلى آخر فبراير سنة 1992) مجلس الدولة ،المكتب الفني ، السنة السابعة والثلاثون ، العدد الأول.
47.مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، (من أول مارس سنة 1993 إلى آخر سبتمبر سنة 1993) مجلس الدولة ، المكتب الفني ، ، الجزء 2، السنة 38.
48.مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول يناير سنة 1996 إلى آخر مارس سنة 1996) ، مجلس الدولة ، المكتب الفني ،السنة الخامسة و الثلاثون ، الجزء 2 ، العدد16.

49.مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (من أول أكتوبر سنة 1975 إلى آخر مارس سنة 1976) مجلس الدولة ، المكتب الفني، السنة السابعة والأربعون ، الجزء1، العدد18.
50.مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، (من أول أكتوبر سنة 2006 إلى آخر سبتمبر سنة 2007)، المكتب الفني ، مجلس الدولة، السنة الثانية والخمسون،العدد9.
51.مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، (من أول أكتوبر سنة 1968 إلى منتصف فبراير سنة 1969) المكتب الفني ، مجلس الدولة ،لسنة12 ، العدد 1.
52.موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام 1955 حتى عام 2010، ج2.
53.مجموعة قرارات و فتاوى مجلس شورى الدولة ،2013، وزارة العدل ، مجلس شورى الدولة ،2013.
54.مجموعة قرارات و فتاوى مجلس الدولة ،2017، إصدارات مجلس الدولة العراقي ،2017.
55.مجموعة قرارات و فتاوى مجلس الدولة ،2018، إصدارات مجلس الدولة العراقي ،2018.
56.مجموعة قرارات مجلس الدولة و فتاواه لعام 2019، إصدارات مجلس الدولة العراقي ، 2019.
57.مجموعة قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام 2007، وزارة العدل ، مجلس شورى الدولة العراقي،2007.

ب- القرارات القضائية غير المنشورة

1. الأمر الولائي الصادر من محكمة القضاء الإداري العراقية بالدعوى (1449/ ق/ 2017) في 17/ 7/ 2017.
2. الحكم الصادر من الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي (المحكمة الإدارية العليا حالياً) ، (285/انضباط/تمييز/2006)المؤرخ في 2006/12/11م.
3. حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية المرقم (375/قضاء إداري/ تمييز /2018) في 2018/9/6.
4. حكم المحكمة الإدارية العليا المرقم (2171/ قضاء موظفين/ تمييز/2019) في 2019/11/7.
5. حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية المرقم (1541/ قضاء موظفين / تمييز/2018) في 2020/12/23 .
6. حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم (1093 / الهيئة الاستئنائية منقول / 2017) في 2017/10/9.
7. حكم محكمة القضاء الإداري العراقية المرقم (4864/) في 2020/12/27.
8. حكم محكمة القضاء الإداري العراقية المرقم (2021/1046) في 2021/2/24 .
9. حكم محكمة القضاء الإداري العراقية المرقم (2019/2079) في 2019/6/26 .
10.حكم محكمة القضاء الإداري العراقية المرقم (2021/2921) في 2021/5/9.
11.حكم محكمة القضاء الإداري العراقية المرقم (3569/ ق/2019) في 2019/3/15 .
12.حكم محكمة القضاء الإداري العراقية المرقم (3980 / 2019) المؤرخ في 2019/10/6 .
13.حكم محكمة القضاء الإداري العراقية المرقم (2019/4165) المؤرخ فيه 2019/10/9.

14.حكم محكمة القضاء الإداري العراقية في الدعوى المرقمة (40 / ق / 2018) في 2018/5/28.
15.حكم محكمة القضاء الإداري المصرية المرقم (21855) في 2011/5/28.
16.حكم محكمة قضاء الموظفين العراقية المحكمة المرقم (2018/(1117) المؤرخ في 2018/5/10.
17.حكم محكمة قضاء الموظفين العراقية المرقم (2242/ م / 2017) المؤرخ في 2018/9/25.
18.حكم محكمة قضاء الموظفين العراقية المرقم (2516 / 2018) المؤرخ في 2019/2/11 .
19.حكم محكمة قضاء الموظفين العراقية المرقم (377 / 2018) المؤرخ في 2019/9/27.
20.حكم محكمة قضاء الموظفين العراقية المرقم (2019/م/1240) في 2019/9/23 .
21.حكم محكمة قضاء الموظفين العراقية المرقم (2021/1278) في 2021/5/18 .
22.حكم محكمة قضاء الموظفين العراقية المرقم (2019/256) في 2019/2/17.
23.حكم محكمة قضاء الموظفين المرقم (2019/3826) في 2019/10/17.
24.حكم محكمة قضاء الموظفين في الدعوى المرقمة (1143 / م / 2018) في 2018/8/16.

سابعا : مواقع الشبكة الدولية (الانترنت)

1. د. محمد خلف الجبوري ، دور القاضي في سد القصور في القانون الإداري ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.law.nahrainuniv.edu
2. الموقع الإليكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية https://www.hjc.iq/qview
3. المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، العدد الأول ، 2017، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.lejuriste.ma/wp-content/uploads

ثامناً : المصادر الأجنبية

1- Jean-Claude Ricci, Droit du contentieux administratif, troisième édition, Paris, Monterstein, 2009 .

2- كذلك Michel Rossett et Olivier Rossett, Droit administratif, deuxième édition, Grenoble University Press, 2001

3- Jean Vincent , Serge Guinchard, Procédure civile, 23e édition,Paris, Dalloz, 1994.

4- Michel Rossett et Olivier Rossett, Contentieux administratif, deuxième édition, Grenoble University Press,2001..

5- René Chapus, Droit du contentieux administratif, 13e édition , Paris, Montchrestien, 2008 .

6- Fmest Hamaoui : Procedure administrative contentieuse , Paris , 1973.

7- Vedel , Droit administrative , Iome 2 , 1994.

8- Jean Waline, Droit administratif, les voies de recours,27 éd, Dalloz, 2018.

9- Glaude Ricci(j): Contentieux administratif, Hachette éd 2007, p 202.

10- Henri et Leon et Jean Mazeaud : Lecons de droit civil , tome 2, Paris, 1966

مشروع قانون الدعوى الإدارية الحادثة

المادة الأولى : يجوز لكل ذي مصلحة جدية احدث دعوى جديدة عند نظر الدعوى الأصلية فإن كانت من قبل المدعي منضمة و إن كانت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة.

المادة الثانية :

أولاً- تعد من الدعاوى الإدارية الحادثة ما يقدمه المدعي من طلبات أثناء سير إجراءات الخصومة الإدارية الأصلية:

أ-ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت بعد إقامة الدعوى.

ب- ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مرتبطاً به أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

ج- ما يتضمن إضافة أو تغيير في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي .

ح- طلب الأمر بإجراء وقتي .

خ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

ثانياً- تعد من الدعاوى الإدارية الحادثة ما يقدمه المدعى عليه من طلبات أثناء سير إجراءات الخصومة الإدارية الأصلية:

أ- طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن الضرر الذي لحقه من الدعوى الأصلية .

ب- أي طلب يترتب على إجابته من المحكمة إلاّ يحكم للمدعي بطلباته كلاً أو جزءاً أو أن يحكم بها مقيدة بقيد لصالح المدعى عليه.

ج – أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية بصورة لا تقبل التجزئة .

ح – ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية .

ثالثاً-

أ- لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثاً منضماً لأحد طرفيها، أو طالبا الحكم لنفسه فيها، اذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها.

ب - يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة أدخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما.

ج- لدائرة المقرر العام و لمحكمة الموضوع ولو من تلقاء نفسها أدخال من ترى ضرورة أدخاله من الغير في الدعوى لأظهار الحقيقة وصيانة حقوق الطرفين أو احدهما. .

ح- للمحكمة أن تدعو أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى.

خ- يكون التدخل و الإدخال بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل اليوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصوم و يثبت في محضرها و يقبل التدخل و يقبل التدخل قبل إعلان ختام المرافعة إلا إذا وجدت المحكمة في الطلب من الجدية ما يحتمل تغيير قناعتها القضائية.

المادة الثالثة : يشترط في أقامة الدعوى الإدارية الحادثة توافر الصفة في الشخص المتدخل أو الذي يتم أدخاله في الدعوى الأصلية .

المادة الرابعة:

أولاً- تقدم الدعوى الحادثة بعريضة أثناء سير إجراءات الخصومة الإدارية و قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم أو بإبدائها شفاهة بالجلسة في حضوره .

ثانياً- يُعّد دخول الشخص الثالث أو أدخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفاً في الدعوى ويحكم له أو عليه .

ثالثاً - اذا تضمنت الدعوى الحادثة طلب الحكم لصالح أحد الطرفين على الآخر أو لصالح أحدهما ضد الشخص الثالث أو لصالح الشخص الثالث ضد احدهما أو كليهما فتؤدى رسوم الدعوى عنها .

المادة الخامسة :

يجوز لكل من الطرفين أن يعارض في قبول الشخص الثالث في الدعوى . وإذا رات المحكمة أن التدخل أو الإدخال لا يستند إلى مصلحة جدية ولم يقصد به إلا تأخير الدعوى تقرر رفض قبول الشخص الثالث وتمضي في السير في الدعوى.

المادة السادسة:

أولاً - تفصل المحكمة المنظورة أمامها الدعوى في الدعوى الحادثة مع الدعوى الأصلية كلما امكن ذلك بشرط ألا تخرج عن اختصاصها .

ثانياً - إذا تعذر على المحكمة الحكم في الدعويين معا وكان الحكم في الدعوى الأصلية متوقفا على الحكم في الدعوى الحادثة تفصل أولاً في الدعوى الحادثة ثم تنظر بعد ذلك في الدعوى الأصلية

المادة السابعة :

يقبل الحكم الصادر في الدعوى الإدارية الحادثة جميع طرق الطعن ، مثل التمييز و الاستئناف و أعتراض الغير و الأعتراض على الحكم الغيابي .

المادة الثامنة :

تؤسس دائرة بمجلس الدولة تسمى دائرة المقرر العام، تتألف من رئيس و نائباً للرئيس و عدد كافٍ من المستشارين والمستشارين المساعدين المتفرغين لأعمال الدائرة ،و تختص بالآتي :

أولاً- تحضير الدعاوى الإدارية للمرافعة

ثانياً-الطعن لمصلحة القانون في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري و محاكم قضاء الموظفين.

ثالثاً- البت في طلبات إدخال الشخص الثالث أو دخوله في الدعوى الإدارية إذا وجد ذلك ضرورياً لحسم الدعوى.

رابعاً- الفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية.

الأسباب الموجبة

من أجل تنظيم سلطة القضاء الإداري في نظر الدعوى الإدارية الحادثة بما يحقق استخدام هذه الرخصة من قبل الأفراد لحماية حقوقهم ومراكزهم القانونية بالشكل الذي يؤكد على حماية مبدأ المشروعية ، وضمان تحقيق المصلحة العامة و عدم تأخير نظر الخصومة الأصلية و أظهار الحقيقة و تلافي إقامة دعوى جديدة بالموضوع ذاته ،ُشِّرعَ هذا القانون.

ABSTRACT

This study relates to one of the procedural issues, which is not regulated by the Iraqi legislator in the amended State Council Law No. (65) of 1979. was refered the amended Civil Procedures Law No. (83) of 1969, where the administrative lawsuit, that occurred during the consideration of the originat issue of litigation, is filed by the Personnel Judiciary Court or the Administrative Cour this reffered process is which one of the means permitted by the Iraqi legislator to achieve economy in expenditures It also. After the availability of these reasons and conditions, the specialiced court shall consider the lawsuit subject ,and discuss the requests and defenses, this is done in order to issue ,sentence, along with the possibility of appealing to the party against whose the judgment was issued. Issueis presented in front of the before the specialized court of appeal according to the methods permitted by law.

This study indicat that the Iraqi legislation suffers from a legislative shortcoming in terms of organizing the incident administrative case, which forced the administrative judiciary to return to the general procedural rules in order to confront the requests submitted during the consideration of the issue of the original litigation, in addition to that the pleadings law did not address some cases when organizing the incident lawsuit. Therefor, the study recommends the development of a legislative organization that defines the litigation procedures before the courts of the State Council as well as the development of an organization for the incident administrative lawsuit for its importance in reducing the number of disputes before the administrative court and adjudicating them simultaneously with the original lawsuit.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Karbala - College of Law

The Instant Administrative Case "A Comparative Study"

SUBMITTED TO THE COUNCIL OF COLLEGE OF LAW – UNIVERSITY OF KARBALA IN PH.D.

IN PUBLIC LAW

DESSERTATION BY

Atheer Nadhm Hussain

SUPERVISED BY

Assist. Professor Dr. Alaa Ibrahim Mahmoud Abdullah Al-Husseini

1443 A.H. **2022 A.D.**